

وعلى هذا القول يجتمع غالب المأثور عن الصحابة في هذا الباب، فإن الجماعات الذين صاموا منهم - كعمر وعلى ومعاوية وغيرهم - لم يصرحوا بالوجوب، وغالب الذين أفطروا لم يصرحوا بالتحريم. ولعل من كره الصوم منهم إنما كرهه لمن يعتقد وجوبه خشية إيجاب ما ليس بواجب، كما كره من كرههم الاستنجاء بالماء لمن خيف عليه أن يعتقد وجوبه، وكما أمر طائفة منهم من صام في السفر أن يقضى؛ لما ظنوه به من كراهة الفطر في السفر، فتكون الكراهة عائدة إلى حال الفاعل، لا إلى نفس الاحتياط بالصوم، فإن تحريم الصوم أو إيجابه كلاهما فيه بُعد عن أصول الشريعة.

والأحاديث المأثورة في الباب إذا تؤملت إنما يصرح غالبها بوجوب الصوم بعد إكمال العدة، كما دل بعضها على الفعل قبل الإكمال، أما الإيجاب قبل الإكمال للصوم ففيهما نظر.

فهذا القول المتوسط هو الذي يدل عليه غالب نصوص أحمد.

ولو قيل بجواز الأمرين واستحباب الفطر؛ لكان^(١) عن التحريم والإيجاب، ويؤثر عن الصديق - رضى الله عنه - أنهم كانوا يأكلون مع الشك في طلوع الفجر.

/ وقال شيخ الإسلام - قدس الله روحه :

٢٥/١٢٦

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب، وجعله تبياناً لكل شيء، وذكرى لأولى الألباب، وأمرنا بالاعتصام به؛ إذ هو حبله الذى هو أثبت الأسباب، وهدانا به إلى سبل الهدى ومناهج الصواب، وأخبر فيه أنه: ﴿جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرُ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِنَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥].

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له رب الأرباب، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث بجوامع الكلم، والحكمة وفصل الخطاب، صلى الله عليه وعلى آله صلاة دائمة باقية بعد إلى يوم المآب.

أما بعد: فإن الله قد أكمل لنا ديننا، وأتم علينا نعمته، ورضى لنا الإسلام ديناً، وأمرنا أن نتبع صراطه المستقيم، ولا نتبع السبل فتفرق بنا عن سبيله، وجعل هذه الوصية خاتمة وصايا العشر، التى هى جوامع الشرائع التى تضاهى الكلمات التى أنزلها الله على موسى فى / التوراة^(٢)، وإن كانت الكلمات التى أنزلت علينا أكمل وأبلغ؛ ولهذا قال الربيع بن خثيم: من سره أن يقرأ كتاب محمد ﷺ الذى لم يقض خاتمه بعده، فليقرأ آخر سورة

٢٥/١٢٧

(١) بياض بالأصل.

(٢) فى المطبوعة: «التوراة» والصواب ما أثبتناه.

الأنعام: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ﴾ الآيات [الأنعام: ١٥١ - ١٥٣].

وأمرنا ألا نكون كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات^(١)، وأخبر رسوله أن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء^(٢). وذكر أنه جعله على شريعة من الأمر وأمره أن يتبعها، ولا يتبع سبيل الذين لا يعلمون^(٣). وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ. وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٨، ٤٩]. فأمره ألا يتبع أهواءهم عما جاءه من الحق، وإن كان ذلك شرعاً أو طريقاً لغيره من الأنبياء، فإنه قد جعل لكل نبي سنة وسبيلاً، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه، فإذا كان هذا فيما جاءت به شريعة غيره، فكيف بما لا يعلم أنه جاءت به شريعة، بل هو طريقة من لا كتاب له؟!

٢٥/١٢٨ / وأمره وإيانا في غير موضع - أن نتبع ما أنزل إلينا، دون مخالفة فقال: ﴿الْمَصْ . كِتَابٌ أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنَذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ . اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١ - ٣].

وبين حال الذين ورثوا الكتاب فخالفوه، والذين استمسكوا به فقال: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٩، ١٧٠]، وقال: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ . أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ الآيات [الأنعام: ١٥٥، ١٥٦]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا . وَاتَّبِعْ مَا يُوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ١، ٢] وقال: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. وحبل الله كتابه، كما فسرہ النبي ﷺ وقال: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوْحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ﴾ [يونس: ١٠٩] إلى غير ذلك من نصوص الكتاب والسنة التي أجمع المسلمون

(١) يشير ابن تيمية - رحمه الله - إلى الآية: ١٠٥ من سورة آل عمران.

(٢) يشير ابن تيمية - رحمه الله - إلى الآية: ١٥٩ من سورة الأنعام.

(٣) يشير ابن تيمية - رحمه الله - إلى الآية: ١٨ من سورة الجاثية.

على اتباعها، وهذا مما لم يختلف المسلمون فيه جملة.

٢٥/١٢٩

ولكن قد يقع التنازع فى تفصيله، فتارة يكون بين العلماء المعبرين فى مسائل الاجتهاد، وتارة يتنازع فيه قوم جهال بالدين أو منافقون / أو سماعون للمنافقين. فقد أخبر الله - سبحانه - أن فينا قومًا سماعين للمنافقين، يقولون منهم كما قال: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضَاعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧] وإنما عده باللام؛ لأنه متضمن معنى القبول والطاعة، كما قال الله على لسان عبده: «سمع الله لمن حمده» أى: استجاب لمن حمده، وكذلك ﴿سَمَاعُونَ لَهُمْ﴾ أى: مطيعون لهم، فإذا كان فى الصحابة قوم سماعون للمنافقين فكيف بغيرهم؟!

وكذلك أخبر عمن يظهر الانقياد لحكم الرسول ﷺ حيث يقول: ﴿لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ إلى قوله: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلْسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤١، ٤٢]، فإن الصواب أن هذه اللام لام التعدية كما فى قوله: ﴿أَكَالُونَ لِلْسُّحْتِ﴾ أى: قائلون للكذب، يريدون له وسامعون مطيعون لقوم آخرين غيرك، فليسوا مفردين لطاعة الله ورسوله. ومن قال: إن اللام لام كى، أى: يسمعون ليكذبوا لأجل أولئك، فلم يصب، فإن السياق يدل على أن الأول هو المراد، وكثيراً ما يضع الحق بين الجهال الأمين، وبين المحرفين للكلم الذين فيهم شعبة نفاق، كما أخبر - سبحانه - عن أهل الكتاب / حيث قال: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانًى﴾ الآية [البقرة: ٧٥ - ٧٨].

٢٥/١٣٠

ولما كان النبى ﷺ قد أخبر أن هذه الأمة تتبع سنن من قبلها حذو القُذَّة بالقُذَّة، حتى لو دخلوا جُحْرَ ضَبٍّ لدخلتموه^(١)، وجب أن يكون فيهم من يحرف الكلم عن مواضعه، فيغير معنى الكتاب والسنة فيما أخبر الله به أو أمر به، وفيهم أميون لا يفقهون معانى الكتاب والسنة، بل ربما يظنون أن ما هم عليه من الأمانى التى هى مجرد التلاوة، ومعرفة ظاهر من القول، هو غاية الدين.

ثم قد يناظرون المحرفين وغيرهم من المنافقين أو الكفار، مع علم أولئك بما لم يعلمه الأميون، فإذا أن تضل الطائفتان، ويصير كلام هؤلاء فتنة على أولئك حيث يعتقدون أن ما يقوله الأميون هو غاية علم الدين، وبصيروا فى طرفى النقيض. وإما أن يتبع أولئك

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٣٢٠) ومسلم فى العلم (٢٦٦٩ / ٦) .

الأميون أولئك المحرفين في بعض ضلالهم، وهذا من بعض أسباب تغيير الملل، إلا أن هذا الدين محفوظ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] ولا تزال فيه طائفة قائمة ظاهرة على الحق، فلم ينله ما نال غيره من الأديان من تحريف كتبها، وتغيير شرائعها مطلقاً؛ لما ينطق / الله به القائمين بحجة الله وبياناته، الذين يحيون بكتاب الله المتوى، ويبصرون بنوره أهل العمى، فإن الأرض لن تخلو من قائم لله بحجة؛ لكيلا تبطل حجج الله وبياناته.

وكان مقتضى تقدم هذه «المقدمة» أنى رأيت الناس في شهر صومهم، وفي غيره - أيضاً - منهم من يصغى إلى ما يقوله بعض جهال أهل الحساب: من أن الهلال يرى، أو لا يرى، ويبنى على ذلك إما فى باطنه، وإما فى باطنه وظاهره، حتى بلغنى أن من القضاة من كان يرد شهادة العدد من العدول لقول الحاسب الجاهل الكاذب: إنه يرى، أو لا يرى، فيكون ممن كذب بالحق لما جاءه، وربما أجاز شهادة غير المرضي لقوله، فيكون هذا الحاكم من السماعين للكذب، فإن الآية تتناول حكام السوء، كما يدل عليه السياق حيث يقول: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]، وحكام السوء يقبلون الكذب ممن لا يجوز قبول قوله من مخبر أو شاهد، ويأكلون السحت من الرشا وغيرها، وما أكثر ما يقترن هذان.

وفيه من لا يقبل قول المنجم لا فى الباطن ولا فى الظاهر، لكن فى قلبه حَسِيكَةٌ^(١) من ذلك، وشبهة قوية لثقت به من جهة أن الشريعة لم تلتفت إلى ذلك، لا سيما أن كان قد عرف شيئاً من حساب النيرين / واجتماع القرصين، ومفارقة أحدهما الآخر بعدة درجات، وسبب الإهلال والإبذار والاستتار والكسوف والخسوف، فأجرى حكم الحاسب الكاذب الجاهل بالرؤية هذا المجرى، ثم هؤلاء الذين يخبرون من الحساب، وصورة الأفلاك وحركاتها أمراً صحيحاً قد يعارضهم بعض الجهال من الأميين المنتسبين إلى الإيمان، أو إلى العلم - أيضاً - فيراهم قد خالفوا الدين فى العمل بالحساب فى الرؤية، أو فى اتباع أحكام النجوم فى تأثيراتها المحمودة والمذمومة، فيراهم لما تعاطوا هذا - وهو من المحرمات فى الدين - صار يرد كل ما يقولونه من هذا الضرب، ولا يميز بين الحق الذى دل عليه السمع والعقل، والباطل المخالف للسمع والعقل، مع أن هذا أحسن حالاً فى الدين من القسم الأول؛ لأن هذا كَذَبٌ بشيء من الحق، متولاً جاهلاً من غير تبديل بعض أصول الإسلام. والضرب الأول قد يدخلون فى تبديل الإسلام.

فإننا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل فى رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا

(١) الحَسِيكَةُ: الحقد والعداوة. انظر: القاموس المحيط، مادة «حسك».

يجوز. والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً، ولا خلاف حديث؛ إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادّثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال؛ جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا. وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام ومختصاً بالحاسب فهو شاذ، مسبوق بالإجماع على خلافه، فأما اتباع ذلك في الصحو، أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم.

وقد يقارب هذا قول من يقول من الإسماعيلية بالعدد دون الهلال، وبعضهم يروى عن جعفر الصادق جدولاً يعمل عليه، وهو الذي افتراه عليه عبد الله بن معاوية، وهذه الأقوال خارجة عن دين الإسلام، وقد برأ الله منها جعفرًا وغيره، ولا ريب أن أحداً لا يمكنه مع ظهور دين الإسلام أن يظهر الاستناد إلى ذلك، إلا أنه قد يكون له عمدة في الباطن في قبول الشهادة وردها، وقد يكون عنده شبهة في كون الشريعة لم تعلق الحكم به، وأنا - إن شاء الله - أبين ذلك وأوضح ما جاءت به الشريعة دليلاً وتعليلاً، شرعاً وعقلاً.

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] فأخبر أنها مواقيت للناس، وهذا عام في جميع أمورهم، وخص الحج بالذكر تمييزاً له؛ ولأن الحج تشهده الملائكة وغيرهم، ولأنه يكون في آخر شهور الحول، فيكون علماً على الحول، كما أن الهلال/ علم على الشهر؛ ولهذا يسمون الحول حجة، فيقولون له: سبعون حجة، وأقمنا خمس حجج، فجعل الله الأهلة مواقيت للناس في الأحكام الثابتة بالشرع ابتداءً، أو سبباً من العبادة، وللأحكام التي تثبت بشروط العبد، فما ثبت من المؤقتات بشرع أو شرط فالهلال ميقات له، وهذا يدخل فيه الصيام والحج، ومدة الإيلاء والعدة وصوم الكفارة، وهذه الخمسة في القرآن.

قال الله - تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وقال تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢، والمجادلة: ٤]، وكذلك قوله: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]. وكذلك صوم النذر وغيره، وكذلك الشروط من الأعمال المتعلقة بالثمن، ودين السلم، والزكاة، والجزية، والعقل، والخيار، والأيمان، وأجل الصداق، ونجوم الكتابة، والصلح عن القصاص، وسائر ما يؤجل من دين وعقد وغيرهما.

وقال تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩]، وقال

تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [يونس: ٥]، فقلوه: ﴿لَتَعْلَمُوا﴾ متعلق - والله أعلم - بقوله: ﴿وَقَدَرَهُ﴾ لا بـ ﴿جَعَلَ﴾؛ لأن كون هذا / ضياء، وهذا نوراً لا تأثير له فى معرفة عدد السنين والحساب، وإنما يؤثر فى ذلك انتقالهما من برج إلى برج؛ ولأن الشمس لم يعلق لنا بها حساب شهر، ولا سنة، وإنما علق ذلك بالهلال، كما دلت عليه تلك الآية؛ ولأنه قد قال: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، فأخبر أن الشهور معدودة اثنا عشر، والشهر هلالى بالاضطرار، فعلم أن كل واحد منها معروف بالهلال.

وقد بلغنى أن الشرائع قبلنا - أيضا - إنما علقّت الأحكام بالأهلة، وإنما بدّل من بدّل من أتباعهم، كما يفعله اليهود فى اجتماع القرصين، وفى جعل بعض أعيادها بحساب السنة الشمسية، وكما تفعله النصارى فى صومها حيث تراعى الاجتماع القريب من أول السنة الشمسية، وتجعل سائر أعيادها دائرة على السنة الشمسية بحسب الحوادث التى كانت للمسيح، وكما يفعله الصابئة والمجوس وغيرهم من المشركين فى اصطلاحات لهم، فإن منهم من يعتبر بالسنة الشمسية فقط، ولهم اصطلاحات فى عدد شهورها؛ لأنها وإن كانت طبيعية، فشهرها عددى وضعى. ومنهم من يعتبر القمرية لكن يعتبر اجتماع القرصين، وما جاءت به الشريعة هو أكمل الأمور وأحسنها وأبينها وأصحها وأبعدها من الاضطراب.

٢٥/١٣٦ / وذلك أن الهلال أمر مشهود مرئى بالأبصار، ومن أصبح المعلومات ما شوهد بالأبصار؛ ولهذا سموه هلالاً؛ لأن هذه المادة تدل على الظهور والبيان، إما سمعاً وإما بصراً، كما يقال: أهْلٌ بالعمرة، وأهْلٌ بالذبيحة لغير الله، إذا رفع صوته، ويقال لوقع المطر: الهلّل. ويقال: استهلّ الجنين، إذا خرج صارخاً. ويقال: تهلّل وجهه، إذا استنار وأضاء. وقيل: إن أصله رفع الصوت، ثم لما كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته سموه هلالاً، ومنه قوله:

يهل بالفرقد ركبائها كما يهل الراكب المعتمر

وتهلل الوجه مأخوذ من استنارة الهلال.

فالمقصود أن المواقيت حددت بأمر ظاهر بين يشترك فيه الناس، ولا يشرك الهلال فى ذلك شىء، فإن اجتماع الشمس والقمر الذى هو تحاذيهما الكائن قبل الهلال أمر خفى لا يعرف إلا بحساب ينفرّد به بعض الناس، مع تعب وتضييع زمان كثير، واشتغال عما يعنى الناس، وما لا بد له منه، وربما وقع فيه الغلط والاختلاف.

/ وكذلك كون الشمس حاذت البرج الفلاني، أو الفلاني، هذا أمر لا يدرك بالأبصار، وإنما يدرك بالحساب الخفى الخاص المشكل الذى قد يغلط فيه، وإنما يعلم ذلك بالإحساس تقريباً، فإنه إذا انصرم الشتاء، ودخل الفصل الذى تسميه العرب الصيف، ويسميه الناس الربيع؛ كان وقت حصول الشمس فى نقطة الاعتدال الذى هو أول الحمل، وكذلك مثله فى الخريف، فالذى يدرك بالإحساس الشتاء والصيف، وما بينهما من الاعتدالين تقريباً، فأما حصولها فى بُرْج بعد بُرْج فلا يعرف إلا بحساب فيه كلفة وشغل عن غيره، مع قلة جدواه.

فظهر أنه ليس للمواقيت حد ظاهر عام المعرفة إلا الهلال.

وقد انقسمت عادات الأمم فى شهرهم وستهم القسمة العقلية؛ وذلك أن كل واحد من الشهر والسنة، إما أن يكونا عدديين، أو طبيعيين، أو الشهر طبيعياً، والسنة عددية، أو بالعكس.

فالذين يعدونها، مثل من يجعل الشهر ثلاثين يوماً، والسنة اثني عشر شهراً، والذين يجعلونها طبيعيين، مثل من يجعل الشهر قمرياً، والسنة شمسية، ويلحق فى آخر الشهور الأيام المتفاوتة بين / الستين، فإن السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً، وبعض يوم خمس أو سدس، وإنما يقال فيها: ثلاثمائة وستون يوماً جبراً للكسر فى العادة - عادة العرب فى تكميل ما ينقص من التاريخ فى اليوم والشهر والحول.

وأما الشمسية، فثلاثمائة وخمسة وستون يوماً، وبعض يوم، ربع يوم؛ ولهذا كان التفاوت بينهما أحد عشر يوماً إلا قليلاً، تكون فى كل ثلاثة وثلاثين سنة وثلث سنة: سنة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥] قيل معناه: ثلاثمائة سنة شمسية. ﴿وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ بحساب السنة القمرية، ومراعاة هذين عادة كثير من الأمم، من أهل الكتابين بسبب تحريفهم، وأظنه كان عادة المجوس - أيضاً.

وأما من يجعل السنة طبيعية، والشهر عددياً، فهذا حساب الروم والسريانيين والقبط ونحوهم من الصابئين والمشركون، ممن يعد شهر كانون ونحوه عدداً، ويعتبر السنة الشمسية بسير الشمس.

فأما القسم الرابع، فبأن يكون الشهر طبيعياً، والسنة عددية، فهو سنة المسلمين ومن وافقهم، ثم الذين يجعلون السنة طبيعية لا يعتمدون/ على أمر ظاهر كما تقدم، بل لا بد من الحساب والعدد، وكذلك الذين يجعلون الشهر طبيعياً، ويعتمدون على الاجتماع لا بد من العدد والحساب، ثم ما يحسبونه أمر خفى ينفرد به القليل من الناس، مع كلفة ومشقة وتعرض للخطأ.

فالذى جاءت به شريعتنا أكمل الأمور؛ لأنه وقت الشهر بأمر طبيعي ظاهر عام يدرك بالابصار، فلا يضل أحد عن دينه، ولا يشغله مراعاته عن شيء من مصالحه، ولا يدخل بسببه فيما لا يعنيه، ولا يكون طريقاً إلى التلبس في دين الله - كما يفعل بعض علماء أهل الملل بمللهم.

وأما الخول، فلم يكن له حدٌّ ظاهر في السماء، فكان لا بد فيه من الحساب والعدد، فكان عدد الشهور الهلالية^(١) أظهر وأعم من أن يحسب بسير الشمس، وتكون السنة مطابقة للشهور؛ ولأن السنين إذا اجتمعت فلا بد من عددها في عادة جميع الأمم؛ إذ ليس للسنين إذا تعددت حد سماوى يعرف به عددها، فكان عدد الشهور موافقاً لعدد البروج، جعلت السنة اثني عشر شهراً بعدد البروج التي تكمل بدور الشمس فيها سنة شمسية، فإذا دار القمر فيها كمل دورته السنوية. وبهذا كله يتبين معنى قوله: ﴿وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِّينَ / وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥]، فإن عدد شهور السنة، وعدد السنة بعد السنة إنما أصله بتقدير القمر منازل، وكذلك معرفة الحساب؛ فإن حساب بعض الشهور لما يقع فيه من الآجال ونحوها إنما يكون بالهلال، وكذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

فظهر - بما ذكرناه - أنه بالهلال يكون توقيت الشهر والسنة، وأنه ليس شيء يقوم مقام الهلال البتة لظهوره وظهور العدد المبني عليه، وتيسر ذلك وعمومه، وغير ذلك من المصالح الخالية عن المفاسد.

ومن عرف ما دخل على أهل الكتابين والصابئين والمجوس، وغيرهم في أعيادهم وعباداتهم وتواريخهم وغير ذلك من أمورهم من الاضطراب والخرج، وغير ذلك من المفاسد؛ ازداد شكره على نعمة الإسلام، مع اتفاقهم أن الأنبياء لم يشرعوا شيئاً من ذلك، وإنما دخل عليهم ذلك من جهة المتفلسفة الصابئة الذين أدخلوا في ملتهم، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله.

فلهذا ذكرنا ما ذكرناه حفظاً لهذا الدين عن إدخال المفسدين، فإن هذا مما يخاف تغييره، فإنه قد كانت العرب في جاهليتها قد غيرت ملة إبراهيم بالنسبة الذي ابتدئته، فزادت به في السنة شهراً جعلتها كيبساً؛ لأغراض / لهم، وغيروا به ميقات الحج والأشهر الحرم، حتى كانوا يحجون تارة في المحرم، وتارة في صفر، حتى يعود الحج إلى ذى الحجة، حتى بعث الله المقيم لملة إبراهيم فوافي حجه ﷺ حجة الوداع، وقد استدار الزمان كما كان، ووقعت حجته في ذى الحجة، فقال في خطبته المشهورة في الصحيحين وغيرهما: «إن الزمان قد

(١) في المطبوعة: «الالهالية» والصواب ما أثبتناه.

استدار كهيته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان»^(١). وكان قبل ذلك الحج لا يقع فى ذى الحجة، حتى حجة أبى بكر سنة تسع كان فى ذى القعدة، وهذا من أسباب تأخير النبى ﷺ الحج، وأنزل الله - تعالى -: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [التوبة: ٣٦].

فأخبر الله أن هذا هو الدين القيم؛ ليبين أن ما سواه من أمر النسيء وغيره من عادات الأمم ليس قيماً؛ لما يدخله من الانحراف والاضطراب.

ونظير الشهر والسنة اليوم والأسبوع، فإن اليوم طبعى من طلوع الشمس إلى غروبها، وأما الأسبوع فهو عددى من أجل الأيام الستة التى خلق الله فيها السموات والأرض، ثم استوى على العرش، فوقع التعديل بين الشمس والقمر باليوم، والأسبوع بسير الشمس، والشهر والسنة بسير القمر، وبهما يتم الحساب، وبهذا قد يتوجه قوله: ﴿لَتَعْلَمُوا﴾ إلى ﴿جَعَلَ﴾ فيكون جعل الشمس والقمر لهذا كله.

فأما قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ [الأنعام: ٩٦]، وقوله: ﴿[الشَّمْسُ] (٢) وَالْقَمَرَ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥]، فقد قيل: هو من الحساب. وقيل: بحسبان كحسبان الرجا، وهو دوران الفلك، فإن هذا مما لا خلاف فيه، بل قد دل الكتاب والسنة وأجمع علماء الأمة على مثل ما عليه أهل المعرفة من أهل الحساب من أن الأفلاك مستديرة لا مسطحة.

/ فصل

لما ظهر بما ذكرناه عود المواقيت إلى الأهل؛ وجب أن تكون المواقيت كلها معلقة بها، فلا خلاف بين المسلمين أنه إذا كان مبدأ الحكم فى الهلال حسبت الشهور كلها هلالية، مثل أن يصوم للكفارة فى هلال المحرم، أو يتوفى زوج المرأة فى هلال المحرم، أو يولى من امرأته فى هلال المحرم، أو يبيعه فى هلال المحرم إلى شهرين أو ثلاثة، فإن جميع الشهور تحسب بالأهلة، وإن كان بعضها أو جميعها ناقصاً.

فأما إن وقع مبدأ الحكم فى أثناء الشهر، فقد قيل: تحسب الشهور كلها بالعدد بحيث لو

(١) البخاري فى بدء الخلق (٣١٩٧)، وفى التفسير (٤٦٦٢)، ومسلم فى القسامة (٢٩/١٦٧٩) كلاهما عن أبى بكر.

(٢) فى المطبوعة: «والشمس» والصواب ما أثبتناه.

باعه إلى سنة في أثناء المحرم عد ثلاثمائة وستين يوماً، وإن كان إلى ستة أشهر عد مائة وثمانين يوماً، فإذا كان المبتدأ منتصف المحرم كان المنتهى العشرين من المحرم. وقيل: بل يكمل الشهر بالعدد، والباقي بالأهلة، وهذان القولان روايتان عن أحمد وغيره، وبعض الفقهاء يفرق في بعض الأحكام.

٢٥/١٤٤ / ثم لهذا القول تفسيران: أحدهما: أنه يجعل الشهر الأول ثلاثين يوماً، وباقي الشهور هلالية، فإذا كان الإيلاء في منتصف المحرم حسب باقيه، فإن كان الشهر ناقصاً أخذ منه أربعة عشر يوماً، وكمله بستة عشر يوماً من جمادى الأولى، وهذا يقوله طائفة من أصحابنا وغيرهم.

والتفسير الثاني - هو الصواب الذي عليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً - أن الشهر الأول إن كان كاملاً كمل ثلاثين يوماً، وإن كان ناقصاً جعل تسعة وعشرين يوماً، فمتى كان الإيلاء في منتصف المحرم كملت الأشهر الأربعة في منتصف جمادى الأولى، وهكذا سائر الحساب، وعلى هذا القول، فالجميع بالهلال ولا حاجة إلى أن نقول بالعدد، بل ننظر اليوم الذي هو المبدأ من الشهر الأول، فتكون النهاية مثله من الشهر الآخر، فإن كان في أول ليلة من الشهر الأول كانت النهاية في مثل تلك الساعة بعد كمال الشهور، وهو أول ليلة بعد انسلاخ الشهور، وإن كان في اليوم العاشر من المحرم كانت النهاية في اليوم العاشر من المحرم أو غيره على قدر الشهور المحسوبة، وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه، ودل عليه قوله: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فجعلها مواقيت لجميع الناس، مع علمه سبحانه أن الذي يقع في أثناء الشهور أضعاف أضعاف ما يقع في أوائلها، فلو لم يكن ميقاناً إلا لما يقع في أولها لما كانت ميقاناً إلا لأقل من ثلث عشر أمور الناس، ولأن الشهر إذا كان ما بين الهلالين، فما بين الهلالين مثل ما بين نصف هذا ونصف هذا سواء، والتسوية معلومة بالاضطرار. والفرق تحكم محض.

٢٥/١٤٥

وأيضاً، فمن الذي جعل الشهر العددي ثلاثين، والنبى ﷺ قال: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» وخُتِسَ إبهامه^(١) في الثالثة^(٢). ونحن نعلم أن نصف شهور السنة يكون ثلاثين، ونصفها تسعة وعشرين؟!

وأيضاً، فغامة المسلمين في عباداتهم ومعاملاتهم إذا أجل الحق إلى سنة، فإن كان مبدؤه هلال المحرم، كان منتهاه هلال المحرم، سَلَخَ^(٣) ذى الحجة عندهم. وإن كان مبدؤه عاشر

(١) خُتِسَ إبهامه، أى: قبضها انظر: القاموس المحيط، مادة «خُتِسَ».

(٢) البخارى في الصوم (١٩٠٨)، ومسلم في الصيام (١٠٨٠/١٠)، والنسائى في الصيام (٢١٤١)، وأحمد ٢٨/٢، ٤٣. كلهم عن ابن عمر.

(٣) السَلَخُ: آخر الشهر. انظر: القاموس المحيط، مادة «سَلَخَ».

المحرم كان متتهاه عاشر المحرم - أيضاً، لا يعرف المسلمون غير ذلك، ولا يبنون إلا عليه، ومن أخذ ليزيد يوماً لنقصان الشهر الأول؛ كان قد غير عليهم ما فطروا عليه من المعروف، وأتاهم بنكر لا يعرفونه.

فعلم أن هذا غلط ممن توهمه من الفقهاء، ونبهنا عليه ليحذر الوقوع فيه، وليعلم به حقيقة قوله: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وإن هذا العموم محفوظ عظيم القدر، لا يستثنى منه شيء.

/ وكذلك قوله: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ﴾ [يونس: ٥]، وكذلك قوله: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ﴾ [الإسراء: ١٢]، يبين بذلك أن جميع عدد السنين والحساب تابع لتقديره منازل.

٢٥/١٤٦

فصل

ما ذكرناه من أن الأحكام مثل صيام رمضان متعلقة بالأهلة لا ريب فيه. لكن الطريق إلى معرفة طلوع الهلال هو الرؤية لا غيرها بالسمع والعقل.

أما السمع فقد أخبرنا غير واحد، منهم شيخنا الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن محمد المقدسي، وأبو الغنائم - المسلم بن عثمان القيسي وغيرهما، قالوا: أنبأنا حنبل بن عبد الله المؤذن، أنبأنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن الحُصَيْن، أنبأنا أبو علي بن المذهب، أنبأنا أبو بكر / أحمد بن جعفر بن حمدان، أنبأنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد ابن حنبل، أنبأنا أبي، حدثنا محمد بن جعفر - غندر، حدثنا شعبة، عن الأسود بن قيس، سمعت سعيد بن عمر بن سعيد يحدث أنه سمع ابن عمر - رضى الله عنهما - يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا». وعقد الإبهام في الثالثة: «والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا»^(١) يعنى تمام الثلاثين.

٢٥/١٤٧

وقال أحمد: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان وإسحاق - يعنى الأزرق - أنبأنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمر، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» يعنى: ذكر تسعاً وعشرين: قال إسحاق: وطبق بيديه ثلاث مرات، وخَسَّ إبهامه في الثالثة^(٢)، أخرجه البخارى عن آدم،

(١) مسلم في الصيام (١٥/١٠٨٠)، وأبو داود في الصوم (٢٣١٩)، والنسائي في الصيام (٢١٤٠).

(٢) أحمد ٥٢/٢ وقال أحمد شاكر (٥١٣٧): «إسناده صحيح».

عن شعبة، ولفظة: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا»
يعنى: مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين^(١).

وكذلك رواه أبو داود، عن سليمان بن حرب، عن شعبة، ولفظة: «إنا أمة أمية، لا
نكتب، ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» وخس سليمان إصبعه فى الثالثة،
يعنى: تسعة وعشرين، وثلاثين^(٢). رواه / النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن
سفيان - كما ذكرناه. ومن طريق غندر عن شعبة - أيضاً - كما سقناه، وقال فى آخره: تمام
الثلاثين^(٣). ولم يقل: يعنى، فروايته من جهة المسند - كما سقناه - أجل الطرق، وأرفعها
قدراً؛ إذ غندر أرفع من كل من رواه عن شعبة وأضببط لحديثه، والإمام أحمد أجل من
رواه عن غندر، عن شعبة، وهذه الرواية المسندة التى رواها البخارى وأبو داود والنسائي
من حديث شعبة تفسر رواية النوى وسائر الروايات عن ابن عمر مما فيه إجمال يوهم
بسيبه على ابن عمر مثل ما رويناه بالطريق المذكورة: إن أحمد قال: حدثنا محمد بن جعفر
وبهز قالوا: حدثنا شعبة، عن جبلة يقول لنا ابن سحيم: قال بهز: أخبرنى جبلة بن سحيم،
سمعت ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر هكذا» وطبق بأصابعه مرتين وكسر فى
الثالثة الإبهام. قال محمد بن جعفر فى حديثه - يعنى قوله: «تسعا وعشرين»: هكذا رواه
البخارى والنسائي من حديث شعبة ولفظه: «الشهر هكذا، وهكذا» وخس الإبهام فى
الثالثة^(٤). ومثل ما روى نافع عن ابن عمر - كما رويناه - بالإسناد المتقدم إلى أحمد: حدثنا
إسماعيل، أنبأنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الشهر تسع
وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له» قال
نافع: وكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون، يبعث من / ينظر، فإن رأى
فذاك، فإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره
سحاب أو قتر أصبح صائماً^(٥).

ورويناه فى سنن أبى داود من حديث حماد بن زيد قال: أنبأنا أيوب هكذا سواء،
ولفظه: «الشهر تسع وعشرون» قال فى آخره: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين
نظر له، فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر، أصبح مفطراً،
فإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً. قال: فكان ابن عمر يفطر مع الناس،

(١) البخارى فى الصوم (٢٣١٣).

(٢) أبو داود فى الصوم (٢٣١٩).

(٣) النسائي فى الصيام (٢١٤١).

(٤) البخارى فى الصوم (١٩٠٨).

(٥) أحمد ٥/٢، وقال أحمد شاكر (٤٤٨٨): «إسناده صحيح».

ولا يأخذ بهذا الحساب^(١)، وروى له باللفظ الأول عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إنما الشهر تسع وعشرون»^(٢) وبه عن ابن عمر أنه إذا كان سحاب أصبح صائماً، وإن لم يكن سحاب أصبح مفطراً.

قال: وأبناؤنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه مثله، وهكذا رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع كما روينا بالإسناد المتقدم إلى أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر: إذا كان ليلة تسع وعشرين، وكان في السماء سحاب أو قتر أصبح صائماً، رواه النسائي عن عمرو بن^(٣) على عن يحيى، ولفظه: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، / فإن غم عليكم فاقدروا له»^(٤). وذكر أن عبيد الله بن عمرو روى عنه محمد بن بشر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: ذكر رسول الله ﷺ الهلال، فقال: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فعدوا ثلاثين»^(٥) وجعل هذا اختلافاً على عبيد الله، ومثل هذا الاختلاف لا يقدح إلا مع قرينة، فإن الحفاظ كالزهرى وعبيد الله ونحوهما - يكون الحديث عندهم من وجهين وثلاثة أو أكثر، فتارة يحدثون به من وجه، وتارة يحدثون به من وجه آخر، وهذا يوجد كثيراً في الصحيحين وغيرهما، ويظهر ذلك بأن من الرواة من يفرق بين شيخين، أو يذكر الحديثين جميعاً.

٢٥/١٥٠

وقد روى البخاري من طريق نافع من حديث مالك بن أنس عنه، ولفظه: أن رسول الله ﷺ كان ذكر شهر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له»^(٦)، لم يذكر في أوله قوله: «الشهر تسع وعشرون» ولا ذكر الزيادة على عادته في أنه كان كثيراً ما يترك التحديث بما لا يعمل به عنده. وأما قوله: «الشهر تسع وعشرون»، فرواها مالك من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، ورواها من طريقه البخاري/ عن عبد الله بن مسلمة - وهو القعنبى - : أن النبی - صلى الله عليه وسلم - قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» هكذا وقع هذا اللفظ مختصراً في البخاري^(٧). وقد رواه عن القعنبى عن مالك، وهو

٢٥/١٥١

(١) أبو داود في الصوم (٢٣٢٠).

(٢) عبد الرزاق في مصنفه ٤٠٢/١ (١٩٤٩٨).

(٣) في المطبوعة: «عمر، وابن» والصواب ما أثبتناه من سنن النسائي.

(٤) النسائي في الصيام (٢١٢٣).

(٥) النسائي في الصيام (٢١٢٢).

(٦) البخاري في الصوم (١٩٠٧).

(٧) البخاري في الصوم (١٩٠٦).

ناقص، فإن الذى فى الموطأ: «يومًا»؛ لأن القعنبي لفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون يومًا، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»^(١) فذكر قوله: «ولا تفطروا حتى تروه» وذكره بلفظة: «فاقدروا له» لا بلفظ: «فأكملوا العدة» وهكذا فى سائر الموطآت مسبق بذكر الجملتين، ولفظ «القدر»، حتى قال أبو عمر ابن عبد البر: لم يختلف عن نافع فى هذا الحديث فى قوله: «فاقدروا له» قال: وكذلك روى سالم عن ابن عمر، وقد روى حديث مالك وغيره عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: ورواه الدراوردي عن عبد الله بن دينار فقال فيه: «فإن غم عليكم فأحصوا العدة» فهذه - والله أعلم - نقص، ورواية بالمعنى، وقع فى حديث مالك الذى فى البخارى، كما ذكر أبو بكر الإسماعيلي، غيره: أن مثل ذلك وقع فى هذا الباب فى لفظ حديث أبي هريرة.

ومثل هذا اللفظ المشعر بالحصر ما روياه - أيضًا - بالإسناد المتقدم إلى / أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا شيبان، عن يحيى، أخبرنى أبو سلمة قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشهر تسع وعشرون»، ورواه النسائي من حديث معاوية عن يحيى هكذا^(٢). وساقه - أيضًا - من طريق على، عن يحيى، عن أبي سلمة أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر يكون تسعة وعشرين، ويكون ثلاثين، فإذا رأيتموه فافطروا، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة» وجعل النسائي هذا اختلافًا على يحيى عن أبي سلمة^(٣). والصواب أن كلاهما محفوظ عن يحيى عن أبي سلمة، لا اختلاف فى اللفظ.

وقال أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عُبَيْة بن حُرَيْث، سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون» وطبق شعبة يديه ثلاث مرات، وكسر الإبهام فى الثالثة، قال عُبَيْة: وأحسبه قال: «الشهر ثلاثون» وطبق كفيه ثلاث مرات^(٤)، ورواه النسائي من حديث ابن المنثى، عن غندر، لكن لفظه: «الشهر تسع وعشرون» لم يزد^(٥). فرواية أحمد أكمل وأحسن سياقًا تقدم، فإن الرواية المفسرة تبين أن سائر روايات ابن عمر التى فيها الشهر تسع وعشرون عنى بها أحد شيئين: إما أن الشهر / قد يكون تسعة وعشرين ردًا على من يتهم أن الشهر المطلق هو ثلاثون، كما توهم من توهم من المتقدمين، وتبعهم على ذلك بعض الفقهاء فى الشهر العددي، فيجعلونه ثلاثين يومًا

(٢) النسائي فى الصيام (٢١٣٩)، وأحمد ٧٥/٢.

(٤) أحمد ٧٨/٢، وإسناده صحيح.

(١) مالك فى الموطأ فى الصيام ٢٨٦/١.

(٣) النسائي فى الصيام (٢١٣٨).

(٥) النسائي فى الصيام (٢١٤٣).

بكل حال، وعارضهم قوم فقالوا: الشهر تسعة وعشرون، واليوم الآخر زيادة، وهذا المعنى هو الذى صرح به النبى ﷺ فقال: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، والشهر هكذا، وهكذا»^(١) يعنى: مرة ثلاثين، ومرة تسعة وعشرين، فمن جزم بكونه ثلاثين، أو تسعة وعشرين، فقد أخطأ.

والمعنى الثانى: أن يكون أراد أن عدد الشهر اللازم الدائم هو تسعة وعشرون، فأما الزائد فأمر جائز يكون فى بعض الشهور، ولا يكون فى بعضها.

والمقصود أن التسعة والعشرين يجب عددها واعتبارها بكل حال فى كل وقت، فلا يشترع الصوم بحال حتى يمضى تسعة وعشرون من شعبان، ولا بد أن يصام فى رمضان تسعة وعشرون؛ لا يصام أقل منها بحال، وهذا المعنى هو الذى يفسر به رواية أيوب عن نافع: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه»^(٢) أى: إنما الشهر اللازم الدائم الواجب تسعة وعشرون. ولا يمكن أن يفسر / هذا اللفظ بالمعنى الأول؛ لما فيه من الحصر.

٢٥/١٥٤

وقد قيل: إن ذلك قد يكون إشارة إلى شهر بعينه، لا إلى جنس الشهر، أى: إنما ذلك الشهر تسعة وعشرون، كأنه الشهر الذى آلى فيه من أزواجه، لكن هذا يدفعه قوله عقبه: «فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له»، فهذا يبين أنه ذكر هذا لبيان الشرع العام المتعلق بجنس الشهر، لا لشهر معين. فإنه قد بين أنه ذكر هذا لأجل الصوم، فلو أراد شهراً بعينه قد علم أنه تسعة وعشرون؛ لكان إذا علم أن ذلك الشهر تسع وعشرون لم يفترق الحال بين الغم وعدمه، ولم يقل: «فلا تصوموا حتى تروه»، ولأنه لا يعلم ذلك إلا وقد روى هلال الصوم، وحينئذ فلا يقال: «فإن غمَّ عليكم».

ولذلك حمل الأئمة - كالإمام أحمد - قوله المطلق على أنه لجنس الشهر، لا لشهر معين، وبنوا عليه أحكام الشريعة. قال حنبل بن إسحاق: حدثنى أبو عبد الله، حدثنا يحيى ابن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمن، قال أبو عبد الله: قلت ليحيى: الذين يقولون الملائى، قال: نعم، عن الوليد بن عقبة قال: صمنا على عهد على - رضى الله عنه - ثمان وعشرين، فأمرنا على أن نتمها يوماً. أبو عبد الله - رحمة الله عليه - يقول: العمل على هذا الشهر؛ لأن هكذا وهكذا تسعة وعشرون، فمن صام هذا الصوم قضى يوماً، ولا كفارة عليه.

٢٥/١٥٥

وبما ذكرناه يتبين الجواب عما روى عن عائشة فى هذا قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن،

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٨٣ .

وظاهر رسول الله ﷺ شهراً فنزل لتسع وعشرين. ف قيل له، فقال: «إن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين»، فعائشة - رضى الله عنها - ردت ما أفهموها عن ابن عمر، أو ما فهمته هي من أن الشهر لا يكون إلا تسعاً وعشرين. وابن عمر لم يرد هذا، بل قد ذكرنا عنه الروايات الصحيحة، بأن الشهر يكون مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين، فثبت بذلك أن ابن عمر روى أن الشهر يكون تارة كذلك، وتارة كذلك.

وما رواه إما أن يكون موافقاً لما روته عائشة - أيضاً - من أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، وإما أن يكون معناه: أن الشهر اللازم الدائم الواجب هو تسعة وعشرون، ومن كلام العرب وغيرهم أنهم يتفنون الشيء فى صيغ الحصر أو غيرها، تارة لانتفاء ذاته، وتارة لانتفاء فائدته ومقصوده، ويحصرون الشيء فى غيره، تارة لانحصار جميع الجنس منه، وتارة لانحصار المفيد أو الكامل فيه، ثم إنهم تارة / يعيدون النفى إلى المسمى، وتارة يعيدون النفى إلى الاسم، وإن كان ثابتاً فى اللغة إذا كان المقصود الحقيقى بالاسم متيناً عنه ثابتاً لغيره، كقوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨]، فنفى عنهم مسمى الشيء، مع أنه فى الأصل شامل لكل موجود من حق وباطل؛ لما كان ما لا يفيد ولا منفعة فيه يؤول إلى الباطل الذى هو العدم، فيصير بمنزلة المعدوم، بل ما كان المقصود منه إذا لم يحصل مقصوده؛ كان أولى بأن يكون معدوماً من المعدوم المستمر عده؛ لأنه قد يكون فيه ضرر.

فمن قال الكذب، فلم يقل شيئاً، ومن لم يعمل بما ينفعه، فلم يعمل شيئاً. ومنه قول النبى ﷺ لما سئل عن الكهان قال: «ليسوا بشيء»، ففى الصحيحين عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن ناس من الكهان فقال: «ليسوا بشيء»^(١). ويقول أهل الحديث عن بعض المحدثين: ليس بشيء، أو عن بعض الأحاديث: ليس بشيء، إذا لم يكن ممن ينتفع به فى الرواية؛ لظهور كذبه عمداً أو خطأ. ويقال - أيضاً - لمن خرج عن موجب الإنسانية فى الأخلاق ونحوها: هذا ليس بآدمى، ولا إنسان، ما فيه إنسانية ولا مروءة، هذا حمار، أو كلب، كما يقال ذلك لمن اتصف بما هو / فوقه من حدود الإنسانية، كما قلن ليوسف: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ [يوسف: ٣١].

وكذلك قال النبى ﷺ: «ليس المسكين بهذا الطواف الذى ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، إنما المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه، ولا يظن له فيتصدق عليه، ولا

(١) البخارى فى التوحيد (٧٥٦١)، ومسلم فى السلام (١٢٣/٢٢٢٨).

يسأل الناس إلخافاً^(١)، وقال: «ما تعدون المفلس فيكم؟» قالوا: الذي لا درهم له ولا دينار، فقال: «ليس ذلك، إنما المفلس الذي يجيء يوم القيامة» الحديث^(٢)، وقال: «ما تعدون الرقوب؟» الحديث^(٣). فهذا نفى لحقيقة الاسم من جهة المعنى الذي يجب اعتباره باعتبار أن الرقوب والمفلس إنما قيد بهذا الاسم لما عُدَّ المال والولد، والنفوس تجزع من ذلك، فبين النبي ﷺ أن عدم ذلك حيث يضره عدمه هو أحق بهذا الاسم ممن يعدمه حيث قد لا يضره ضرراً له اعتبار.

ومثال هذا أن يقال لمن يتألم ألماً يسيراً: ليس هذا بألم، إنما الألم كذا وكذا، ولمن يرى أنه غنى: ليس هذا بغنى إنما الغنى فلان، وكذلك يقال في العالم والزاهد، كقولهم: إنما العالم من يخشى الله - تعالى.

/ وكقول مالك بن دينار: الناس يقولون: مالك زاهد، إنما الزاهد عمر بن عبد العزيز الذي أتته الدنيا فتركها، ونحو ذلك مما تكون القلوب تعظمه لذلك المسمى اعتقاداً واقتصاداً، إما طلباً لوجوده، وإما طلباً لعدمه، معتقداً أن ذلك هو المستحق للاسم، فبين لها أن حقيقة ذلك المعنى ثابتة لغيره دونه، على وجه ينبغي تعليق ذلك الاعتقاد والاقتصاد بذلك الغير.

ومن هذا الباب قول النبي ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم، والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله»^(٥)، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢ - ٤]، فهؤلاء المستحقون لهذا الاسم على الحقيقة الواجبة لهم، ومنه قولهم: لا علم إلا ما نفع، ولا مدينة إلا بملك، ومنه قوله ﷺ: «لا ربا إلا في النسبة»^(٦)، أو «إنما الربا في النسبة»^(٧)، فإنما الربا العام الشامل

(١) البخارى فى الزكاة (١٤٧٩)، والنسائى فى الزكاة (٢٥٧٢)، والدارمى فى الزكاة (٣٧٩/١)، وأحمد ٣١٦/٢ كلهم عن أبى هريرة.

(٢) مسلم فى البر والصلة (٥٩/ ٢٥٨١).

(٣) الرقوب: الرجل والمرأة إذا لم يعيش لهما ولد؛ لأنه يرقب موته ويرصده خوفاً عليه انظر: القاموس المحيط، مادة «رقب».

(٤) مسلم فى البر والصلة (١٠٦/ ٢٦٠٨).

(٥) البخارى فى الإيمان (١٠) وأبو داود فى الجهاد (٢٤٨١) روى جزءاً منه.

(٦) البخارى فى البيوع (٢١٧٩، ٢١٧٨)، والنسائى فى البيوع (٤٥٨٠)، وأحمد ٢٠٢/٢ كلهم عن أسامة بن زيد.

(٧) مسلم فى المساقاة (١٠٢/ ١٥٩٦)، والنسائى فى البيوع (٤٥٨١)، وابن ماجه فى التجارات (٢٢٥٧) كلهم عن أسامة بن زيد.

للجنسين وللجنس الواحد المتفقة صفاته إنما يكون في النسبة . وأما ربا الفضل فلا يكون إلا في الجنس الواحد، ولا يفعله أحد، إلا إذا اختلفت الصفات، كالمضروب بالتبر^(١)، والجيد بالردىء، فأما إذا استوت الصفات، / فليس أحد يبيع درهماً بدرهمين؛ ولهذا شرع القرض هنا لأنه من نوع التبرع، فلما كان غالب الربا وهو الذى نزل فيه القرآن أولاً، وهو ما يفعله الناس، وهو ربا النسأ قيل: إنما الربا في النسبة .

٢٥/١٥٩

وأيضاً، ربا الفضل إنما حرم؛ لأنه ذريعة إلى ربا النسبة، فالربا المقصود بالقصد الأول هو ربا النسبة، فلا ربا إلا فيه، وأظهر ما تبين فيه الربا الجنس الواحد المتفق فيه الصفات، فإنه إذا باع مائة درهم بمائة وعشرين ظهر أن الزيادة قابلت الأجل الذى لا منفعة فيه، وإنما دخل فيه للحاجة؛ ولهذا لا تضمن الآجال باليد، ولا بالإتلاف، فلو تبقى العين في يده، أو المال في ذمته مدة لم يضمن الأجل، بخلاف زيادة الصفة فإنها مضمونة فى الإتلاف، والغصب، وفى البيع إذا قابلت غير الجنس، وهذا باب واسع .

فإن الكلام الخبرى إما إثبات، وإما نفى، فكما أنهم فى الإثبات يثبتون للشئ اسم المسمى إذا حصل فيه مقصود الاسم، وإن انتفت صورة المسمى، فكذلك فى النفى، فإن أدوات النفى تدل على انتفاء الاسم بانتفاء مسماه، فكذلك تارة؛ لأنه لم يوجد أصلاً، وتارة لأنه لم توجد الحقيقة المقصودة بالمسمى، وتارة لأنه لم تكمل تلك الحقيقة، وتارة لأن ذلك المسمى مما لا ينبغى أن يكون مقصوداً، بل المقصود غيره، / وتارة لأسباب أخرى، وهذا كله إنما يظهر من سياق الكلام، وما اقترن به من القرائن اللفظية التى لا تخرجها عن كونها حقيقة عند الجمهور، ولكون المركب قد صار موضوعاً لذلك المعنى، أو من القرائن الحالية التى تجعلها مجازاً عند الجمهور .

٢٥/١٦٠

وأما إذا أطلق الكلام مجرداً عن القرينتين، فمعناه السلب المطلق . وهو كثير فى الكلام، فكذلك قوله ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون»^(٢) وقوله: «الشهر تسع وعشرون»^(٣) . حيث قصد به الحصر فى النوع، لما كان الله - تعالى - قد علق بالشهر أحكاماً، كقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقوله: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] ونحو ذلك، وكان من الإفهام ما يسبق إلى أن مطلق الشهر ثلاثون يوماً .

(١) التبر: الذهب والفضة، أو فتاتهما قبل أن يصاغا، فإذا صيغا فهما ذهب وفضة انظر: القاموس المحيط، مادة «تبر» .

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٨٣ .

ولعل بعض من لم يعد أيام الشهر يتوهم أن السنة ثلاثمائة وستون يوماً، وأن كل شهر ثلاثون يوماً، فقال ﷺ: الشهر الثابت اللازم الذى لا بد منه تسع وعشرون. وزيادة اليوم قد تدخل فيه، وقد تخرج منه، كما يقول: الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فهذا هو الذى لا بد منه، وما زاد على ذلك فقد يجب على الإنسان، وقد يموت قبل الكلام، فلا يكون الإسلام فى حقه إلا ما تكلم به.

٢٥/١٦١

/وعلى ما قد ثبت عن ابن عمر، فيكون قد سمع من النبى ﷺ كلا الخبرين، أو أن يكون الذى سمع منه: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين»^(١)، «ويكون ثلاثين»^(٢) كما جاء مصرحاً به، وسمع منه: «إن الشهر إنما هو تسع وعشرون» روى هذا بالمعنى الذى تضمنه الأول، وهو بعيد من ابن عمر، فإنه كان لا يروى بالمعنى، روى عن النبى ﷺ المعانى الثلاثة أن قوله: «الشهر تسع وعشرون»^(٣) لشهر معين، وروى عنه أنه قال: «قد يكون»^(٤)، وروى عنه أنه قال: «إنما الشهر»^(٥).

وقد استفاضت الروايات عن النبى ﷺ بما يوافق التفسير الأول فى حديث ابن عمر، مثل ما رواه البخارى من حديث ابن جريج، عن يحيى بن عبد الله بن صفى، عن عكرمة ابن عبد الرحمن، عن أم سلمة: أن النبى ﷺ آلى من نسائه شهراً، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا أو راح، فقيل له: إنك حلفت ألا تدخل شهراً. فقال: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً»^(٦) فيه ما يدل على أن الشهر يكمل بحسبه مطلقاً، إلا أن يكون الإيلاء كان فى أول الشهر، وهو خلاف الظاهر، فمتى كان الإيلاء فى أثنائه فهو نص فى مسألة النزاع. وروى البخارى - أيضاً - من حديث سليمان بن بلال، / عن حميد، عن أنس قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه وكانت انفكت رجله، فأقام فى مشربة تسعاً وعشرين ليلة، ثم نزل. فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً؟ فقال: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين»^(٧).

٢٥/١٦٢

وأما الشهر المعين، فروى النسائي من حديث شعبة، عن سلمة، عن أبى الحكم، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «أتانى جبريل فقال: تم الشهر لتسع وعشرين» هكذا رواه بهز عنه^(٨). ورواه من طريق غندر، ورواه من طريق غندر عنه، ولفظه: «الشهر تسع وعشرون»^(٩)، فهذه الرواية تبين أن إيلاء النبى ﷺ كان فيما بين الهلالين، فلما مضى تسع وعشرون أخبره جبرائيل أن الشهر تم لتسع وعشرين؛ لأن الشهر الذى آلى فيه كان تسعاً

(٦) البخارى فى الصوم (١٩١٠).

(٨) النسائي فى الصيام (٢١٣٣).

(٥-١) سبق تخريجها ص ٨٣.

(٧) البخارى فى الصوم (١٩١١).

(٩) سبق تخريجه ص ٨٣.

وعشرين، وكان النبي ﷺ يظن أن عليه إكمال العدة ثلاثين، فأخبره جبرائيل بأنه تم شهر إيلائه تسع وعشرين، ولو كان الإيلاء في أول الهلال لم يحتج إلى أن يخبره جبرائيل بذلك؛ لأنه إذا روى لتمام تسع وعشرين يعلم أنه قد تم، فإن هذا أمر ظاهر لا شبهة فيه حتى يخبره به جبرائيل.

وأيضاً، فلو كان الإيلاء بين الهلالين؛ لكان الصحابة يعلمون أن ذلك / شهر، فإن هذا ٢٥/١٦٣ أمر لم يكن يشكون فيه هم ولا أحد أن الشهر ما بين الهلالين، والاعتبار بالعدد، ولكن لما وقع الإيلاء في أثناء الشهر توهموا أنه يجب تكميل العدة ثلاثين، فأخبره جبريل بأنه قد تم شهر إيلائه تسع وعشرين، وقال ﷺ لأصحابه: «إن الشهر تسع وعشرون»^(١) أى: شهر الإيلاء «وإن الشهر يكون تسعة وعشرين»^(٢).

وأيضاً، فقول عائشة - رضى الله عنها -: أعدهن. ولو كان في أول الهلال لم تحتج إلى أن تعدهن، كما لم يعد رمضان إذا صاموا بالرؤية، بل روى عنه ما ظاهره الحصر سعد بن أبي وقاص بالإسناد المتقدم إلى أحمد: حدثنا محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يضرب بإحدى يديه على الأخرى وهو يقول: «الشهر هكذا وهكذا» ثم يقبض إصبعه في الثالثة^(٣). وقال أحمد: حدثنا معاوية بن عمر، حدثنا زائدة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «الشهر هكذا وهكذا، عشر عشر، وتسع مرة» رواه النسائي من حديث محمد بن بشر كما ذكرناه^(٤). ورواه هو وأحمد - أيضاً - من حديث ابن المبارك، عن إسماعيل مسنداً، كما تقدم^(٥). / وقد رواه يحيى بن سعيد ووکیع ومحمد بن عبيد، عن إسماعيل، عن محمد مرسلاً، وقال يحيى بن سعيد في روايته: قلت لإسماعيل: عن أبيه؟ قال: لا^(٦).

وقد صحح أحمد المسند، وقال في حديث إسماعيل بن أبي خالد: حديث سعد: «الشهر هكذا وهكذا»^(٧) قال يحيى القطان: أردنا أن يقول عن أبيه فأبى. قال أحمد: هذا عن إسماعيل كان يسنده أحياناً وأحياناً لا يسنده. ورواه زائدة عن أبيه قيل له: إن وكيعاً قد رواه، ويحيى يقول: ما يقول؟ قال: زائدة قد رواه. وقال - أيضاً -: قد رواه عبد الله عن أبيه، وابن بشر وزائدة وغيرهم، وهذا الذى قاله، بيان أن هذه الزيادة من هؤلاء الثقة، فهي مقبولة. وأن الذين حدثوا عنه كان تارة يذكرها وتارة يتركها. وقد روى ما يفسره،

(١)، (٢) سبق تخريجهما ص ٨٣.

(٣) أحمد ١/١٨٤ وقال أحمد شاكر (١٥٩٤): «إسناده صحيح».

(٤) النسائي في الصيام (٢١٣٥)، وأحمد ١/١٨٤. (٥) النسائي في الصيام (٢١٣٦)، وأحمد ١/١٨٤.

(٦) النسائي في الصيام (٢١٣٧). (٧) سبق تخريجه ص ٨٣.

فروى أبو بكر الخلال وصاحبه من حديث وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن محمد ابن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا، والشهر هكذا وهكذا وهكذا»^(١)، وأشار وكيع بالعشر الأصابع مرتين، وخسّ واحدة الإبهام فى الثالثة.

فهذه الأحاديث المستفيضة المتلقاة بالقبول دلت على أمور:

أحدها: أن قوله: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»^(٢)، هو خبر / تضمن نهياً، فإنه أخبر أن الأمة التى اتبعته هى الأمة الوسط، أمية لا تكتب ولا تحسب، فمن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة فى هذا الحكم، بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة، فيكون قد فعل ما ليس من دينها، والخروج عنها محرم منهى عنه، فيكون الكتاب والحساب المذكوران محرّمين نهياً عنهما، وهذا كقوله: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٣) أى: هذه صفة المسلم، فمن خرج عنها خرج عن الإسلام، ومن خرج عن بعضها خرج عن الإسلام فى ذلك البعض، وكذلك قوله: «المؤمن من آمنه الناس على دمائهم وأموالهم»^(٤).

٢٥/١٦٥

فإن قيل: فهذا قيل: إن لفظه خبر ومعناه الطلب؟ كقوله: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ونحو ذلك، فيكون المعنى: أن من كان من هذه الأمة فلا ينبغي له أن يكتب ولا يحسب، نهاء عن ذلك؛ لئلا يكون خبراً قد خالف مخبره، فإن منهم من كتب أو حسب.

قيل: هذا معنى صحيح فى نفسه، لكن ليس هو ظاهر اللفظ، فإن ظاهره خبر، والصرف عن الظاهر إنما يكون للدليل يحوج إلى ذلك، ولا حاجة إلى ذلك كما بيناه.

/ وأيضاً، فقوله: «إنا أمة أمية»^(٥) ليس هو طلباً، فإنهم أميون قبل الشريعة، كما قال الله - تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢]، وقال: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ﴾ [آل عمران: ٢٠]، فإذا كانت هذه صفة ثابتة لهم قبل المبعث لم يكونوا مأمورين بابتدائها. نعم، قد يؤمرون بالبقاء على بعض أحكامها، فإننا سنبين أنهم لم يؤمروا أن يبقوا على ما كانوا عليه مطلقاً.

٢٥/١٦٦

فإن قيل: فلم لا يجوز أن يكون هذا إخباراً محضاً أنهم لا يفعلون ذلك، وليس عليهم أن يفعلوه؛ إذ لهم طريق آخر غيره، ولا يكون فيه دليل على أن الكتاب والحساب منهى عنه؛ بل على أنه ليس بواجب، فإن الأموة صفة نقص، ليست صفة كمال، فصاحبها بأن يكون معذوراً أول من أن يكون ممدوحاً.

(٤، ٣) سبق تخريجهما ص ٨٨ .

(٢، ١) سبق تخريجهما ص ٨٣ .

(٥) سبق تخريجه ص ٨٣ .

قيل: لا يجوز هذا، لأن الأمة التي بعثه الله إليها، فيهم من يقرأ ويكتب كثيراً، كما كان في أصحابه وفيهم من يحسب، وقد بعث ﷺ بالفرائض التي فيها من الحساب ما فيها، وقد ثبت عنه ﷺ أنه لما قدم عامله على الصدقة - ابن اللثبية - حاسبه^(١). وكان له كُتَاب عدة - كأبي بكر وعمر وعثمان وعلى وزيد ومعاوية - يكتبون الوحي، ويكتبون العهود، ويكتبون كتبه إلى الناس، إلى من بعثه الله /إليه من ملوك الأرض، ورؤوس الطوائف، وإلى عماله وولاته وسعاته وغير ذلك. وقد قال الله - تعالى - في كتابه: ﴿لَتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥، الإسراء: ١٢]، في آيتين من كتابه فأخبر أنه فعل ذلك ليعلم الحساب.

٢٥/١٦٧

وإنما الأُمى هو في الأصل: منسوب إلى الأمة، التي هي جنس الأميين، وهو من لم يتميز عن الجنس بالعلم المختص، من قراءة أو كتابة كما يقال: عامى لمن كان من العامة، غير متميز عنهم بما يختص به غيرهم من علوم، وقد قيل: إنه نسبة إلى الأم، أى: هو الباقي على ما عودته أمه من المعرفة والعلم، ونحو ذلك.

ثم التميز الذى يخرج به عن الأمية العامة إلى الاختصاص، تارة يكون فضلاً وكمالاً في نفسه - كالتميز عنهم بقراءة القرآن، وفهم معانيه - وتارة يكون بما يتوصل به إلى الفضل والكمال، كالتميز عنهم بالكتابة وقراءة المکتوب - فيمدح في حق من استعمله في الكمال، ويذم في حق من عطله أو استعمله في الشر. ومن استغنى عنه بما هو أنفع له كان أكمل وأفضل، وكان تركه في حقه مع حصول المقصود به أكمل وأفضل.

٢٥/١٦٨

إذا تبين أن التميز عن الأميين نوعان، فالأمة التي بعث فيها /النبي ﷺ أولاهم العرب، وبواسطتهم حصلت الدعوة لسائر الأمم؛ لأنه إنما بعث بلسانهم، فكانوا أميين عامة، ليست فيهم مزية علم ولا كتاب ولا غيره، مع كون فطرهم كانت مستعدة للعلم أكمل من استعداد سائر الأمم، بمنزلة أرض الحرت القابلة للزراع، لكن ليس لها من يقوم عليها، فلم يكن لهم كتاب يقرؤونه مُترَل من عند الله كما لأهل الكتاب، ولا علوم قياسية مستنبطة، كما للصائبة ونحوهم. وكان الخط فيهم قليلاً جداً، وكان لهم من العلم ما ينال بالفطرة التي لا يخرج بها الإنسان عن الأموة العامة، كالعلم بالصانع - سبحانه - وتعظيم مكارم الأخلاق، وعلم الأنواء والأنساب والشعر. فاستحقوا اسم الأمية من كل وجه، كما قال فيهم: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ إِذَا سَأَلْتُمُوهُمُ فَإِنْ سَأَلْتُمُوهُمُ فَقَدْ هَتَدُوا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ [آل عمران: ٢٠]، فجعل الأميين مقابلين لأهل الكتاب، فالكتابي غير الأُمى.

(١) البخارى في الزكاة (١٥٠٠) .

فلما بعث فيهم ووجب عليهم اتباع ما جاء به من الكتاب وتدبره وعقله والعمل به - وقد جعله تفصيلاً لكل شيء، وعلمهم نبيهم كل شيء حتى الخراءة - صاروا أهل كتاب وعلم، بل صاروا أعلم الخلق، وأفضلهم في العلوم النافعة، وزالت عنهم الأمية المذمومة الناقصة، وهى عدم العلم والكتاب المنزل، إلى أن علموا الكتاب والحكمة وأورثوا الكتاب، كما قال فيهم: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢]، فكانوا أميين من كل وجه، فلما علمهم الكتاب والحكمة قال فيهم: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنُ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبْرُكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ . أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ . أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٥ - ١٥٧]، واستجيب فيهم دعوة الخليل حيث قال: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٩]، وقال: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

فصار هذه الأمية منها ما هو محرم. ومنها ما هو مكروه، ومنها ما هو نقص، وترك الأفضل، فمن لم يقرأ الفاتحة، أو لم يقرأ شيئاً من القرآن تسميه الفقهاء في «باب الصلاة» أمياً، ويقابلونه بالقارئ، / فيقولون: لا يصح اقتداء القارئ، بالأمي، ويجوز أن يأتي الأمي بالأمي، ونحو ذلك من المسائل، وغرضهم بالأمي هنا: الذي لا يقرأ القراءة الواجبة سواء كان يكتب أو لا يكتب، يحسب أو لا يحسب.

فهذه الأمية منها ما هو ترك واجب يعاقب الرجل عليه، إذا قدر على التعلم فتركه.

ومنها ما هو مذموم كالذى وصفه الله - عز وجل - عن أهل الكتاب حيث قال: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [البقرة: ٧٨]، فهذه صفة من لا يفقه كلام الله ويعمل به، وإنما يقتصر على مجرد تلاوته، كما قال الحسن البصري: نزل القرآن ليعمل به، فاتخذوا تلاوته عملاً. فالأمي هنا قد يقرأ حروف القرآن أو غيرها ولا يفقه، بل يتكلم في العلم بظاهر من القول ظناً، فهذا - أيضاً - أمي مذموم، كما ذمه الله؛ لنقص علمه الواجب سواء كان فرض عين، أم كفاية.

ومنها ما هو الأفضل الأكمل كالذى لا يقرأ من القرآن إلا بعضه، ولا يفهم منه إلا ما

يتعلق به، ولا يفهم من الشريعة إلا مقدار الواجب / عليه، فهذا - أيضاً - يقال له: أمي،
وغيره ممن أوتي القرآن علماً وعملاً أفضل منه وأكمل.

فهذه الأمور المميزة للشخص عن الأمور التي هي فضائل وكمال، فقدما إما فقد واجب
عيناً، أو واجب على الكفاية، أو مستحب، وهذه يوصف الله بها، وأنبيأؤه مطلقاً، فإن الله
عليم حكيم، جمع العلم، والكلام النافع طلباً وخبراً وإرادة، وكذلك أنبيأؤه ونبينا سيد
العلماء والحكماء.

وأما الأمور المميزة التي هي وسائل وأسباب إلى الفضائل مع إمكان الاستغناء عنها
بغيرها، فهذه مثل الكتاب الذي هو الخط والحساب، فهذا إذا فقدما مع أن فضيلته في نفسه
لا تتم بدونها، وفقدما نقص، إذا حصلها واستعان بها على كماله وفضله كالذي يتعلم
الخط فيقرأ به القرآن؛ وكتب العلم النافعة، أو يكتب للناس ما ينتفعون به. كان هذا فضلاً
في حقه وكمالاً، وإن استعان به على تحصيل ما يضره، أو يضر الناس، كالذي يقرأ بها
كتب الضلالة، ويكتب بها ما يضر الناس كالذي يزور خطوط الأمراء والقضاة والشهود.
كان هذا ضرراً في حقه، وسيئة ومنقصة؛ ولهذا نهى عمر أن تعلم النساء الخط.

٢٥/١٧٢ / وإن أمكن أن يستغنى عنها بالكلية، بحيث ينال كمال العلوم من غيرها، وينال كمال
التعليم بدونها. كان هذا أفضل له وأكمل. وهذه حال نبينا ﷺ الذي قال الله فيه: ﴿الَّذِينَ
يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]،
فإن أموته لم تكن من جهة فقد العلم والقراءة عن ظهر قلب، فإنه إمام الأئمة في
هذا، وإنما كان من جهة أنه لا يكتب ولا يقرأ مكتوباً. كما قال الله فيه: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ
قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

وقد اختلف الناس: هل كتب يوم الحديبية بخطه معجزة له؟ أم لم يكتب؟ وكان انتفاء
الكتابة عنه مع حصول أكمل مقاصدها بالمنع من طريقها من أعظم فضائله، وأكبر معجزاته،
فإن الله علمه العلم بلا واسطة كتاب معجزة له، ولما كان قد دخل في الكتب من التحريف
والتبديل، وعلم هو ﷺ أمته الكتاب والحكمة من غير حاجة منه إلى أن يكتب بيده، وأما
سائر أكابر الصحابة - كالخلفاء الأربعة وغيرهم - فالغالب على كبارهم الكتابة لاحتياجهم
إليها؛ إذ لم يؤت أحد منهم من الوحي ما أوتي، صارت أموته المختصة به كمالاً في حقه
من جهة الغنى بما هو أفضل منها وأكمل، ونقصاً في حق غيره من جهة فقد الفضائل التي
لا تتم إلا بالكتابة.

٢٥/١٧٣ / إذا تبين هذا، فكُتِّبَ أيام الشهر وحُسَّابُهُ من هذا الباب - كما قدمناه - فإن من كتب

مسير الشمس والقمر بحروف «أبجد» ونحوها، وحسب كم مضى من مسيرها، ومتى يلتقيان ليلة الاستسرار، ومتى يتقابلان ليلة الإبدار، ونحو ذلك، فليس فى هذا الكتاب والحساب من الفائدة، إلا ضبط المواقيت التى يحتاج الناس إليها فى تحديد الحوادث والأعمال، ونحو ذلك، كما فعل ذلك غيرنا من الأمم، فضبطوا مواقيتهم بالكتاب والحساب، كما يفعلونه بالجدول، أو بحروف الجمل، وكما يحسبون مسار الشمس والقمر، ويعدلون ذلك، ويقومونه بالسير الأوسط، حتى يتبين لهم وقت الاستسرار والإبدار، وغير ذلك، فبين النبى ﷺ: إنا أيتها الأمة الأمية لا نكتب هذا الكتاب، ولا نحسب هذا الحساب، فعاد كلامه إلى نفى الحساب والكتاب فيما يتعلق بأيام الشهر الذى يستدل به على استسرار الهلال وطلوعه.

وقد قدمنا - فيما تقدم - أن النفى وإن كان على إطلاقه يكون عامًا، فإذا كان فى سياق الكلام ما يبين المقصود علم به المقصود أخاص هو، أم عام، فلما قرن ذلك بقوله: «الشهر ثلاثون» و «الشهر تسعة وعشرون» بين أن المراد به: إنا لا نحتاج فى أمر الهلال إلى كتاب ولا / حساب، إذ هو تارة كذلك، وتارة كذلك، والفارق بينهما هو الرؤية فقط، ليس بينهما فرق آخر من كتاب ولا حساب - كما سنبينه - فإن أرباب الكتاب والحساب لا يقدرون على أن يضبطوا الرؤية بضبط مستمر، وإنما يقربوا ذلك، فيصيبون تارة، ويخطئون أخرى.

٢٥/١٧٤

وظهر بذلك أن الأمية المذكورة هنا صفة مدح وكمال من وجوه: من جهة الاستغناء عن الكتاب والحساب، بما هو أبين منه وأظهر، وهو الهلال، ومن جهة أن الكتاب والحساب هنا يدخلهما غلط، ومن جهة أن فيهما تعبًا كثيرًا بلا فائدة، فإن ذلك شغل عن المصالح؛ إذ هذا مقصود لغيره لا لنفسه، وإذا كان نفى الكتاب والحساب عنهم للاستغناء عنه بخير منه، وللمفسدة التى فيه كان الكتاب والحساب فى ذلك نقصًا وعيبًا، بل سيئة وذنبًا، فمن دخل فيه فقد خرج عن الأمة الأمية فيما هو من الكمال والفضل السالم عن المفسدة، ودخل فى أمر ناقص يؤديه إلى الفساد والاضطراب.

وأيضًا، فإنه جعل هذا وصفًا للأمة، كما جعلها وسطًا فى قوله تعالى: ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، فالخروج عن ذلك اتباع غير سبيل المؤمنين.

/ وأيضًا، فالشئ إذا كان صفة للأمة لأنه أصلح من غيره، ولأن غيره فيه مفسدة. كان ذلك مما يجب مراعاته، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره لوجهين: لما فيه من المفسدة، ولأن صفة الكمال التى للأمة يجب حفظها عليها، فإن كان الواحد لا يجب عليه فى نفسه تحصيل المستحبات، فإن كل ما شرع للأمة جميعًا صار من دينها، وحفظ مجموع الدين واجب على الأمة، فرض عين أو فرض كفاية؛ ولهذا وجب على مجموع الأمة حفظ

٢٥/١٧٥

جميع الكتاب، وجميع السنن المتعلقة بالمستحبات والרגائب، وإن لم يجب ذلك على أحادها؛ ولهذا أوجب على الأمة من تحصيل المستحبات العامة مالا يجب على الأفراد، وتحصيله لنفسه مثل الذي يؤم الناس في صلاته، فإنه ليس له أن يفعل دائماً ما يجوز للمتفرد فعله، بل يجب عليه ألا يطول الصلاة تطويلاً يضر من خلفه، ولا ينقصها عن سننها الراجعة، مثل قراءة السورتين الأوليين، وإكمال الركوع والسجود، ونحو ذلك، حتى أن النبي ﷺ أمر الصحابة بعزل إمام كان يصلي لبصاقه في قبة المسجد، وقال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء» الحديث^(١)، وقال: «إذا أم الرجل القرم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال»^(٢)،^(٣).

ولهذا قال الفقهاء: إن الإمام المقيم بالناس حجهم عليه أن يأتي بكمال الحج من تأخير النظر إلى الثالث من منى، ولا يتعجل في النفر الأول، ونحو ذلك من سنن الحج التي لو تركها الواحد لم يأنثم، وليس للإمام تركها لأجل مصلحة عموم الحجيج من تحصيل كمال الحج وقامه؛ ولهذا لما اجتمع على عهد رسول الله ﷺ عيدان فشهد العيد، ثم رخص في الجمعة، قال: «إنا مجمعون»^(٤). فقال أحمد في المشهور عنه وغيره: إن على الإمام أن يقيم لهم الجمعة ليحصل الكمال لمن شهدها وإن جاز للأحاد الانصراف.

ونظائره كثيرة مما يوجب أن يحفظ للأمة - في أمرها العام في الأزمنة والأمكنة والأعمال - كمال دينها الذي قال الله فيه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فما أفضى إلى نقص كمال دينها - ولو بترك مستحب - يفضى إلى تركه مطلقاً؛ كان تحصيله واجباً على الكفاية، إما على الأئمة وإما على غيرهم، فالكمال والفضل الذي يحصل برؤية الهلال دون الحساب يزول بمراعاة الحساب لو لم يكن فيه مفسدة.

(١) مسلم في المساجد (٦٧٣/ ٢٩٠)، والترمذي في الصلاة (٢٣٥) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٨٠) كلهم عن أبي مسعود الأنصاري.

(٢) السفال: النذالة، انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٧٦/٢.

(٣) الطبراني في الأوسط (٤٥٨٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٧/٢، «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الهيثم بن عقاب، قال الأزدي: لا يعرف، قلت: ذكره ابن حبان في الثقات»، وابن عدى في الكامل ٣٨١/٢، والعقيلي في الضعفاء ٣٥٥/٤، كلهم عن ابن عمر بلفظ: «من أم قوماً وفيهم من هو أقرأ لكتاب الله منه، لم يزل في سفال إلى يوم القيامة».

(٤) ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣١١) عن ابن عباس، وابن عدى في الكامل ١٩٣/٣ عن أبي هريرة، وقال: «وهذا يرويه عن عبد العزيز بن رفيع مع زياد البكائي صالح بن موسى الطلحي، وروى عن شعبة عن عبد العزيز بن رفيع ولا أعلم يرويه عن شعبة غير بقية».

الوجه الثانى: ما دلت عليه الأحاديث بما فى قوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه» كما ثبت فى ذلك عنه من حديث ابن عمر^(١)، فهى عن الصوم قبل رؤيته وعن الفطر قبل /رؤيته. ولا يخلو النهى، إما أن يكون عامًّا فى الصوم فرضاً ونفلاً ونذرًا وقضاء، أو يكون المراد: فلا تصوموا رمضان حتى تروه. وعلى التقديرين فقد نهى أن يصام رمضان قبل الرؤية، والرؤية الإحساس والإبصار به، فمتى لم يره المسلمون كيف يجوز أن يقال: قد أخبر مخبر أنه يرى، وإذا رأى كيف يجوز أن يقال: أخبر مخبر أنه لا يرى، وقد علم أن قوله: «فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه» ليس المراد به أنه لا يصومه أحد حتى يراه بنفسه، بل لا يصومه أحد حتى يراه أو يراه غيره؟!

٢٥/١٧٧

وفى الجملة، فهو من باب عموم النفى لا نفى العموم، أى: لا يصومه أحد حتى يرى، أو حتى يعلم أنه قد رأى، أو ثبت أنه قد رأى؛ ولهذا لما اختلف السلف ومن بعدهم فى صوم يوم الشك من رمضان، فصامه بعضهم مطلقاً فى الصحو والغيم احتياطاً، وبعضهم كره صومه مطلقاً فى الصحو والغيم كراهة الزيادة فى الشهر، وفرق بعضهم بين الصحو والغيم لظهور العدم فى الصحو دون الغيم؛ كان الذى صاموه احتياطاً إنما صاموه لإمكان أن يكون قد رآه غيرهم. فینقصونه فيما بعد، وأما لو علموا أنه لم يره أحد لم يكن أحد من الأمة يستجيز أن يصومه؛ لكون الحساب قد دل على أنه يطلع ولم ير مع ذلك، كما / أن الجمهور الذين كرهوا صومه لم يلتفتوا إلى هذا الجواب؛ إذ الحكم ممدود إلى وقوع الرؤية لا إلى حوازاها.

٢٥/١٧٨

واختلف هؤلاء: هل يجوز أو يكره أو يحرم أو يستحب أن يصام بغير نية رمضان إذا لم يوافق عادة؟ على أربعة أقوال: هذا يجوز أو يستحبه حملاً للنهى عن صوم رمضان، ويكرهه ويحظره لنهى ﷺ عن التقدم، ولخوف الزيادة، ولعان آخر.

ثم إذا صامه بغير نية رمضان، أو بنيت المكروهة، فهل يجزئه إذا تبين، أو لا يجزئه، بل عليه القضاء؟ على قولين للأمة. وإذا لم يتبين أنه رأى إلا من النهار، فهل يجزئه إنشاء النية من النهار؟ على قولين للأمة.

ولو تبين أنه رأى فى مكان آخر، فهل يجب القضاء، أو لا يجب مطلقاً؟ أم إذا كان دون مسافة القصر؟ أم إذا كانت الرؤية فى الإقليم؟ أم إذا كان العمل واحداً؟ وهل ثبتت الرؤية بقول الواحد؟ أم الاثنين مطلقاً؟ أم لابد فى الصحو من عدد كثير؟ هذا مما تنازع فيه المسلمون، فهذه المسائل التى تنازع فيها المسلمون التى تتعلق بيوم الثلاثين، وتفرع بسببها مسائل آخر لعموم البلوى بهذا / الأمر، ولما فهموه من كلام الله ورسوله ورأوه من أصول

٢٥/١٧٩

(١) سبق تخريجه ص ٨٤ .

شريعته، ولما بلغهم عن الصدر الأول، وهى من جنس المسائل التى تنازع فيها أهل الاجتهاد، بخلاف من خرج فى ذلك إلى الأخذ بالحساب، أو الكتاب، كالجداول، وحساب التقويم، والتعديل المأخوذ من سيرهما، وغير ذلك الذى صرح رسول الله ﷺ بنفيه عن أمته والنهى عنه.

ولهذا ما زال العلماء يعدون من خرج إلى ذلك قد أَدْخَلَ فى الإسلام ما ليس منه، فيقابلون هذه الأقوال بالإنكار الذى يقابل به أهل البدع، وهؤلاء الذين ابتدعوا فيه ما يشبه بدع أهل الكتاب والصائبة أنواع: قوم منتسبه إلى الشيعة من الإسماعيلية وغيرهم، يقولون بالعدد دون الرؤية، ومبدأ خروج هذه البدعة من الكوفة.

فمنهم من يعتمد على جدول يزعمون أن جعفر الصادق دفعه إليهم ولم يأت به إلا عبد الله بن معاوية، ولا يختلف أهل المعرفة من الشيعة وغيرهم: أن هذا كذب مختلق على جعفر، اختلقه عليه عبد الله هذا، وقد ثبت بالنقل المرضى عن جعفر وعامة أئمة أهل البيت ما عليه المسلمون، وهو قول أكثر عقلاء الشيعة.

٢٥/١٨٠ / ومنهم من يعتمد على أن رابع رجب أول رمضان، أو على أن خامس رمضان الماضى أول رمضان الحاضر.

ومنهم من يروى عن النبى ﷺ حديثاً لا يعرف فى شىء من كتب الإسلام، ولا رواه عالم قط أنه قال: «يوم صومكم يوم نحركم»^(١). وغالب هؤلاء يوجبون أن يكون رمضان تاماً، ويمنعون أن يكون تسعة وعشرين.

ومنهم من يعتمد على رؤيته بالمشرق قبل الاستسرار، فيوجبون استساراه ليلتين، ويقولون: أول يوم يرى فى أوله فهو من الشهر الماضى، واليوم يكون اليوم الذى لا يرى فى طرفيه، ثم اليوم الذى يرى فى آخره هو أول الشهر الثانى، ويجعلون مبدأ الشهر قبل رؤية الهلال، مع العلم بأن الهلال يستسر ليلة تارة، وليلتين أخرى، وقد يستسر ثلاث ليال.

فأما الذين يعتمدون على حساب الشهور وتعديلها فيعتبرونها برمضان الماضى، أو برجب، أو يضعون جدولاً يعتمدون عليه، فهم مع مخالفتهم لقوله ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»^(٢) إنما عمدتهم / تعديل سير النيرين، والتعديل أن يأخذ أعلى سيرهما، وأدناه، فيأخذ الوسط منه ويجمعه.

(١) كشف الخفاء للعجلونى ٣٩٨/٢ وقال: «لا أصل له كما قاله الإمام أحمد، وغيره: كالزركشى والسيوطى، وأغفله السخاوى» قلت: لم يغفله السخاوى كما قال العجلونى، بل ذكره فى المقاصد الحسنة ص ٤٨٠.

(٢) سبق تخريجه ص ٨٣.

ولما كان الغالب على شهور العام أن الأول ثلاثون والثاني تسعة وعشرون؛ كان جميع أنواع هذا الحساب والكتاب مبنية على أن الشهر الأول ثلاثون، والثاني تسعة وعشرون، والسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون، ويحتاجون أن يكتبوا في كل عدة من السنين زيادة يوم تصير فيه السنة ثلاثمائة وخمسة وخمسين يوماً، يزيدونه في ذى الحجة - مثلاً - فهذا أصل عدتهم، وهذا القدر موافق في أكثر الأوقات؛ لأن الغالب على الشهور هكذا، ولكنه غير مطرد، فقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر ثلاثين، وقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر تسعة وعشرين، فينتقص كتابهم وحسابهم، ويفسد دينهم الذى ليس بقيم، وهذا من الأسباب الموجبة لثلا يعمل بالكتاب والحساب فى الأهلة.

فهذه طريقة هؤلاء المبتدعة المارقين الخارجين عن شريعة الإسلام، الذين يحسبون ذلك الشهر بما قبله من الشهور، إما فى جميع السنين أو بعضها، ويكتبون ذلك.

وأما الفريق الثانى، فقوم من فقهاء البصريين ذهبوا إلى أن قوله: / «فاقدروا له»^(١) تقدير حساب بمنازل القمر، وقد روى عن محمد بن سيرين قال: خرجت فى اليوم الذى شك فيه، فلم أدخل على أحد يؤخذ عنه العلم إلا وجدته يأكل، إلا رجلاً كان يحسب ويأخذ بالحساب، ولو لم يعلمه كان خيراً له. وقد قيل: إن الرجل مطرف بن عبد الله بن الشَّخِير، وهو رجل جليل القدر، إلا أن هذا إن صح عنه فهى من زلات العلماء. وقد حكى هذا القول عن أبى العباس بن سريج - أيضاً - وحكاه بعض المالكية عن الشافعى: أن من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر لم يتبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة، وغم عليه جاز له أن يعتقد الصيام وبيته ويعجزه، وهذا باطل عن الشافعى لا أصل له عنه، بل المحفوظ عنه خلاف ذلك كمذهب الجماعة، وإنما كان قد حكى ابن سريج - وهو كان من أكابر أصحاب الشافعى - نسبة ذلك إليه؛ إذ كان هو القائم بنصر مذهبه.

واحتجاج هؤلاء بحديث ابن عمر فى غاية الفساد، مع أن ابن عمر هو الراوى عن النبى ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»^(٢) فكيف يكون موجب حديثه العمل بالحساب؟! وهؤلاء يحسبون مسيره فى ذلك الشهر ولياليه، وليس لأحد منهم طريقة منضبطة أصلاً، بل أية طريقة سلكوها، فإن الخطأ واقع فيها - أيضاً - فإن الله - سبحانه - لم يجعل لمطلع الهلال حساباً مستقيماً، بل لا يمكن أن يكون إلى رؤيته / طريق مطرد إلا الرؤية، وقد سلكوا طرقاً كما سلك الأولون منهم من لم يضبطوا سيره إلا بالتعديل الذى يتفق الحساب على أنه غير مطرد، وإنما هو تقريب مثل أن يقال: إن رؤى صبيحة ثمان وعشرين فهو تام،

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٨٣ .

وإن لم ير صبيحة ثمان فهو ناقص، وهذا بناء على أن الاستسرار لليلتين، وليس بصحيح، بل قد يستسر ليلة تارة، وثلاث ليالٍ أخرى.

وهذا الذى قالوه إنما هو بناء على أنه كل ليلة لا يمكث فى المنزل إلا ستة أسابيع ساعة، لا أقل ولا أكثر، فيغيب ليلة السابع نصف الليل، ويطلع ليلة أربعة عشر من أول الليل إلى طلوع الشمس، وليلة الحادى والعشرين يطلع من نصف الليل، وليلة الثامن والعشرين إن استسر فيها نقص وإلا كمل، وهذا غالب سيره، وإلا فقد يسرع ويبطئ.

وأما العقل، فاعلم أن المحققين من أهل الحساب كلهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة، أو لا يرى البتة على وجه مطرد، وإنما قد يتفق ذلك، أو لا يمكن بعض الأوقات؛ ولهذا كان المعتنون بهذا الفن من الأمم - الروم، والهند، والفرس، والعرب، وغيرهم مثل بطليموس الذى هو مقدم هؤلاء، ومن بعدهم قبل الإسلام وبعده - لم ينسبوا إليه فى الرؤية حرقًا واحدًا، ولا حدوده كما حدوا اجتماع القرصين، وإنما تكلم به قوم منهم فى أبناء الإسلام، مثل /كوشيار الديلمى^(١)، وعليه وعلى مثله يعتمد من تكلم فى الرؤية منهم. وقد أنكر ذلك عليه حذاقهم - مثل أبى على المروذى القطان وغيره - وقالوا: إنه تشوق بذلك عند المسلمين، وإلا فهذا لا يمكن ضبطه.

ولعل من دخل فى ذلك منهم كان مرموقًا بنفاق، فما النفاق من هؤلاء ببعيد، أو يتقرب به إلى بعض الملوك الجهال، ممن يحسن ظنه بالحساب، مع انتسابه إلى الإسلام.

وبيان امتناع ضبط ذلك: أن الحاسب إنما يقدره على ضبط شبح الشمس والقمر وجريهما، أنهما يتحاذيان فى الساعة الفلانية فى البرج الفلانى فى السماء المحاذى للمكان الفلانى من الأرض، سواء كان الاجتماع من ليل أو نهار، وهذا الاجتماع يكون بعد الاستسرار، وقبل الاستهلال، فإن القمر يجرى فى سنازله الثمانية والعشرين، كما قدره الله سنازل، ثم يقرب من الشمس فيستسر ليلة أو ليلتين؛ لمحاذاته لها، فإذا خرج من تحتها جعل الله فيه النور، ثم يزداد النور كلما بُعد عنها إلى أن يقابلها ليلة الإبدار، ثم ينقص كلما قرب منها إلى أن يجامعها؛ ولهذا يقولون: الاجتماع والاستقبال، ولا يقدر أن يقولوا: الهلال وقت المفارقة على كذا. يقولون: الاجتماع وقت الاستسرار، والاستقبال وقت الإبدار.

(١) هو أبو الحسن كوشيار بن لبان الجبلى، مهندس فلكى، من العلماء. صنف «مجمّل الأصول فى أحكام النجوم»، و«الزيج الجامع» وكتبًا أخرى. قال البيهقى: «وخالفه بعض المهندسين فى تقويم المريخ، فاستخرج جدولاً وسماه «تعديل المريخ». من كلامه: «من لم يعرف عيوبه لم يكن مشفقاً على نفسه»، مات سنة ٣٥٠هـ (الأعلام ٢٣٦/٥).

/ ومن معرفة الحساب الاستسرار والإبدار الذى هو الاجتماع والاستقبال، فالناس يعبرون عن ذلك بالأمر الظاهر من الاستسرار الهلالى فى آخر الشهر وظهوره فى أوله، وكمال نوره فى وسطه، والحساب يعبرون بالأمر الخفى من اجتماع القرصين الذى هو وقت الاستسرار، ومن استقبال الشمس والقمر الذى هو وقت الإبدار، فإن هذا يضبط بالحساب.

وأما الإهلال، فلا له عندهم من جهة الحساب ضبط؛ لأنه لا يضبط بحساب يعرف كما يعرف وقت الكسوف والخسوف، فإن الشمس لا تكشف فى سنة الله التى جعل لها إلا عند الاستسرار، إذا وقع القمر بينها وبين أبصار الناس على محاذاة مضبوطة، وكذلك القمر لا يخسف إلا فى ليالى الإبدار على محاذاة مضبوطة لتحول الأرض بينه وبين الشمس، فمعرفة الكسوف والخسوف لمن صح حسابه مثل معرفة كل أحد أن ليلة الحادى والثلاثين من الشهر لابد أن يطلع الهلال، وإنما يقع الشك ليلة الثلاثين. فنقول: الحاسب غاية ما يمكنه إذا صح حسابه أن يعرف مثلاً أن القرصين اجتماعاً فى الساعة الفلانية، وأنه عند غروب الشمس يكون قد فارقها القمر، إما بعشر درجات - مثلاً - أو أقل، أو أكثر، والدرجة هى جزء من ثلاثمائة وستين جزءاً من الفلك.

/ فإنهم قسموه اثني عشر قسماً، سموها «الداخل»، كل برج اثنتا عشرة درجة، وهذا غاية معرفته، وهى بتحديدكم بينهما من البعد فى وقت معين فى مكان معين. هذا الذى يضبطه بالحساب. أما كونه يرى أو لا يرى، فهذا أمر حسى طبيعى ليس هو أمراً حسابياً رياضياً، وإنما غايته أن يقول استقرأنا أنه إذا كان على كذا وكذا درجة يرى قطعاً أو لا يرى قطعاً، فهذا جهل وغلط؛ فإن هذا لا يجرى على قانون واحد لا يزيد ولا ينقص فى النفى والإثبات، بل إذا كان بعده - مثلاً - عشرين درجة، فهذا يرى مالم يحل حائل، وإذا كان على درجة واحدة فهذا لا يرى، وأما ما حول العشرة، فالأمر فيه يختلف باختلاف أسباب الرؤية من وجوه:

أحدها: أنها تختلف؛ وذلك لأن الرؤية تختلف لحدة البصر وكرالته، فمع دقته يراه البصر الحديد دون الكليل، ومع توسطه يراه غالب الناس، وليست أبصار الناس محصورة بين حاصرين، ولا يمكن أن يقال: يراه غالب الناس، ولا يراه غالبهم؛ لأنه لو رآه اثنان علق الشارع الحكم بهما بالإجماع، وإن كان الجمهور لم يروه، فإذا قال: لا يرى بناء على ذلك كان مخطئاً فى حكم الشرع، وإن قال: يرى بمعنى أنه يراه البصر الحديد، فقد لا يتفق فيمن يترأى له من يكون بصره حديداً، / فلا يلتفت إلى إمكان رؤية من ليس بحاضر.

السبب الثانى: أن يختلف بكثرة المترائين وقتهم، فإنهم إذا كثروا كان أقرب أن يكون فيهم من يراه لحدة بصره وخبرته بموضع طلوعه، والتحديق نحو مطلعته، وإذا قلوا، فقد لا

يتفق ذلك، فإذا ظن أنه يرى قد يكونون قليلاً فلا يمكن أن يروه، وإذا قال: لا يرى، فقد يكون المتراؤون كثيراً فيهم من فيه قوة على إدراك ما لم يدركه غيره.

السبب الثالث: أنه يختلف باختلاف مكان الترائي، فإن من كان أعلى مكاناً في منارة أو سطح عال، أو على رأس جبل، ليس بمنزلة من يكون على القاع الصفصاف، أو في بطن واد، كذلك قد يكون أمام أحد المترائين بناء أو جبل أو نحو ذلك يمكن معه أن يراه غالباً، لم يره المنخفض ونحوه، وإذا قيل: لا يرى، فقد يراه المرتفع ونحوه، والرؤية تختلف بهذا اختلافاً ظاهراً.

السبب الرابع: أنه يختلف باختلاف وقت الترائي، وذلك أن عادة الحساب أنهم يخبرون ببعده وقت غروب الشمس، وفي تلك الساعة يكون قريباً من الشمس، فيكون نوره قليلاً، وتكون حمرة شعاع الشمس مانعاً له بعض المنع، فكلما انخفض إلى الأفق بعد عن الشمس، فيقوى شرط الرؤية، ويبقى مانعها، فيكثر نوره، ويبعد عن شعاع الشمس، فإذا ظن أنه لا يرى وقت الغروب أو عقبه، فإنه يرى بعد ذلك، ولو عند هويته في المغرب، وإن قال: إنه يضبط حاله من حين وجوب الشمس إلى حين وجوبه، وإنما يمكنه أن يضبط عدد تلك الدرجات؛ لأنه يبقى مرتفعاً بقدر ما بينهما من البعد، أما مقدار ما يحصل فيه من الضوء، وما يزول من الشعاع المانع له، فإن بذلك تحصل الرؤية بضبطه على وجه واحد - يصبح مع الرؤية دائماً، أو يمتنع دائماً - فهذا لا يقدر عليه أبداً، وليس هو في نفسه شيئاً منضبطاً خصوصاً إذا كانت الشمس^(١).

السبب الخامس: صفاء الجو وكدره، لست أعنى إذا كان هناك حائل يمنع الرؤية، كالغيم، والقتل الهائج من الأدخنة، والأبخرة، وإنما إذا كان الجو بحيث يمكن فيه رؤيته أمكن من بعض، إذا كان الجو صافياً من كل كدر، في مثل ما يكون في الشتاء عقب الأمطار في البرية الذي ليس فيه بخار، بخلاف ما إذا كان في الجو بخار بحيث لا يمكن/ فيه رؤيته، كنحو ما يحصل في الصيف بسبب الأبخرة والأدخنة، فإنه لا يمكن رؤيته في مثل ذلك، كما يمكن في مثل صفاء الجو.

وأما صحة مقابليته، ومعرفة مطلعه، ونحو ذلك، فهذا من الأمور التي يمكن المترائي أن يتعلمها، أو يتحراها، فقد يقال: هو شرط الرؤية كالتحديق نحو المغرب خلف الشمس، فلم نذكره في أسباب اختلاف الرؤية، وإنما ذكرنا ما ليس في مقدور المترائين الإحاطة من صفة الأبصار، وأعدادها، ومكان الترائي، وزمانه، وصفاء الجو، وكدره.

فإذا كانت الرؤية حكماً تشترك فيه هذه الأسباب التي ليس شيء منها داخلاً في حساب

(١) بياض بالأصل.

الحاسب، فكيف يمكنه مع ذلك يخبر خبراً عاماً أنه لا يمكن أن يراه أحد حيث رآه على سبع أو ثمان درجات، أو تسع؟! أم كيف يمكنه يخبر خبراً جزماً أنه يرى إذا كان على تسعة أو عشرة مثلاً؟!

ولهذا تجدهم مختلفين في قوس الرؤية: كم ارتفاعه؟ منهم من يقول: تسعة ونصف، ومنهم من يقول^(١) ويحتاجون أن يفرقوا بين الصيف/ والشتاء، إذا كانت الشمس في البروج الشمالية مرتفعة، أو في البروج الجنوبية منخفضة، فتبين بهذا البيان أن خبرهم بالرؤية من جنس خبرهم بالأحكام، وأضعف، وذلك هب أنه قد ثبت أن الحركات العلوية سبب الحوادث الأرضية، فإن هذا القدر لا يمكن المسلم أن يجزم بنفيه؛ إذ الله - سبحانه - جعل بعض المخلوقات - أعيانها وصفاتها وحركاتها - سبباً لبعض، وليس في هذا ما يحيله شرع ولا عقل، لكن المسلمون قسمان:

٢٥/١٩٠

منهم من يقول: هذا لا دليل على ثبوته، فلا يجوز القول به، فإنه قول بلا علم.

وآخر يقول: بل هو ثابت في الجملة؛ لأنه قد عرف بعضه بالتجربة، ولأن الشريعة دلت على ذلك بقوله ﷺ: «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، لكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده»^(٢). والتخويف إنما يكون بوجود سبب الخوف، فعلم أن كسوفهما قد يكون سبباً لأمر مخوف، وقوله: «لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته» رد لما توهمه بعض الناس، فإن الشمس خسفت يوم موت إبراهيم، فاعتقد بعض الناس أنها خسفت من أجل موته تعظيماً لموته، وأن موته سبب خسوفها، فأخبر النبي ﷺ أنه لا ينخسف لأجل أنه مات أحد، ولا لأجل أنه حيي أحد.

٢٥/١٩١

وهذا كما في الصحيحين عن ابن عباس قال: حدثني رجال من الأنصار أنهم كانوا عند النبي ﷺ فرمى بنجم فاستنار، فقال: «ما كنتم تقولون لهذا في الجاهلية؟» فقالوا: كنا نقول: ولد الليلة عظيم أو مات عظيم، فقال: «إنه لا يرمى بها لموت أحد، ولا لحياته، ولكن الله إذا قضى بالقضاء سبغ حملة العرش» الحديث^(٣). فأخبر النبي ﷺ أن الشهب التي يرمي بها لا يكون عن سبب حدث في الأرض، وإنما يكون عن أمر حدث في السماء، وأن الرمي بها لطرد الشياطين المسترقة.

وكذلك الشمس والقمر هما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده، كما قال الله: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩] فعلم أن هذه الآيات السماوية قد تكون سبب

(١) بياض بالأصل.

(٢) البخاري في الكسوف (١٠٤٠ - ١٠٤٣) ومسلم في الكسوف (٩٠١ / ٦).

(٣) مسلم في السلام (١٢٤ / ٢٢٢٩)، والترمذي في تفسير القرآن (٣٢٢٤) وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد

عذاب؛ ولهذا شرع النبي ﷺ عند وجود سبب الخوف ما يدفعه من الأعمال الصالحة، فأمر بصلاة الكسوف - الصلاة الطويلة - وأمر بالعتق والصدقة، وأمر بالدعاء، والاستغفار، كما قال ﷺ: «إن البلاء والدعاء / ليلتقيان فيعتلجان بين السماء والأرض»^(١)، فالدعاء ونحوه يدفع البلاء النازل من السماء.

فإن قلت: من عوام الناس - وإن كان منتسباً إلى علم - من يجزم بأن الحركات العلوية ليست سبباً لحدوث أمر البتة، وربما اعتقد أن تجويز ذلك وإثباته من جملة التنجيم المحرم، الذي قال فيه النبي ﷺ: «من اقتبس شعبة من النجوم، فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد» رواه أبو داود وغيره^(٢)، وربما احتج بعضهم بما فهمه من قوله: «لا يكسفن لموت أحد ولا لحياته»^(٣) واعتقد أن العلة هنا هي العلة الغائية، أى: لا يكسفن ليحدث عن ذلك موت أو حياة.

قلت: قول هذا جهل؛ لأنه قول بلا علم، وقد حرم الله على الرجل أن ينفى ما ليس له به علم، وحرم عليه أن يقول على الله ما لا يعلم، وأخبر أن الذي يأمر بالقول بغير علم هو الشيطان فقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] فإنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله، ولا قال أحد من أهل العلم ذلك، / ولا في العقل، وما يعلم بالعقل ما يعلم به نفي ذلك، وإنما نفى ذلك جزماً بغير مثل نفي بعض الجهال أن تكون الأفلاك مستديرة، فمنهم من ينفى ذلك جزماً، ومنهم من ينفى الجزم به على كل أحد، وكلاهما جهل، فمن أين له نفي ذلك، أو نفي العلم به عن جميع الخلق، ولا دليل له على ذلك إلا ما قد يفهمه بفهمه الناقص؟!

هذا وقد ثبت بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة أن الأفلاك مستديرة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [فصلت: ٣٧]، وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٤٠] قال ابن عباس: في فلكة مثل فلكة المغزل، وهكذا هو في لسان العرب: الفلك: الشيء المستدير،

(١) قال الهيثمي في المجمع (١٠ / ١٤٩): «رواه الطبراني في الأوسط والبخاري بنحوه»، وفيه ذكر ابن منظور وثقه أحمد بن صالح المصري وضعفه الجمهور، وبقيّة رجاله ثقات.»

(٢) أبو داود في الطب (٣٩٠٥)، وابن ماجه في الأدب (٣٧٢٦)، وأحمد ١/ ٣١١، كلهم عن ابن عباس.

(٣) سبق تخريجه ص ١٠٤.

ومنه يقال: تفلك ثدى الجارية إذا استدار، قال تعالى: ﴿يَكُونُ اللَّيْلُ عَلَى النَّهَارِ وَيَكُونُ النَّهَارُ عَلَى اللَّيْلِ﴾ [الزمر: ٥]، والتكوير هو التدوير، ومنه قيل: كار العمامة وكورها، إذا أدارها، ومنه قيل: للكرة: كرة، وهى الجسم المستدير؛ ولهذا يقال للأفلاك: كروية الشكل؛ لأن أصل الكرة كورة، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقبلت ألفا، وكورت الكارة، إذا دورتها، ومنه الحديث: «إن الشمس والقمر يكوران»^(١) يوم القيامة / كأنهما ثوران فى نار جهنم»^(٢)، وقال تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥]، مثل حسان الرحا، وقال: ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ﴾ [الملك: ٣]، وهذا إنما يكون فيما يستدير من أشكال الأجسام دون المضلعات من المثلث، أو المربع، أو غيرهما، فإنه يتفاوت؛ لأن زواياه مخالفة لقوائمه، والجسم المستدير متشابه الجوانب والنواحي، ليس بعضه مخالفا لبعض.

٢٥/١٩٤

وقال النبی ﷺ للأعرابي الذي قال: إنا نستشفع بك على الله، ونستشفع بالله عليك. فقال: «ويحك إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه، إن شأنه أعظم من ذلك، إن عرشه على سمواته هكذا» وقال بيده مثل القبة: «وإنه ليضط به أطيح الرجل الجديد براكبه» رواه أبو داود وغيره من حديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ^(٣)، وفي الصحيحين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سألتكم الله الجنة فاسألوه الفردوس، فإنها أعلى الجنة، وأوسط الجنة، وسقفها عرش الرحمن»^(٤)، فقد أخبر أن الفردوس هى الأعلى والأوسط، وهذا لا يكون إلا فى الصورة المستديرة، فأما المربع ونحوه فليس أوسطه أعلاه، بل هو متساو.

وأما إجماع العلماء، فقال إياس بن معاوية - الإمام المشهور قاضى / البصرة من التابعين: السماء على الأرض مثل القبة.

٢٥/١٩٥

وقال الإمام أبو الحسين أحمد بن جعفر بن المنادى - من أعيان العلماء المشهورين بمعرفة الآثار والتصانيف الكبار فى فنون العلوم الدينية من الطبقة الثانية من أصحاب أحمد -: لا خلاف بين العلماء أن السماء على مثال الكرة، وأنها تدور بجميع ما فيها من الكواكب كدورة الكرة على قطبين ثابتين، غير متحركين: أحدهما فى ناحية الشمال، والآخر فى ناحية الجنوب. قال: ويدل على ذلك أن الكواكب جميعها تدور من المشرق تقع قليلا على

(١) يكوران، أى: يلفان ويجمعان ويلقيان فيها. النهاية فى غريب الحديث ٢٠٨/٤.

(٢) انطحاوى فى مشكل الآثار ١/٦٦، ٦٧، والالبانى فى الصحيحة (١٢٤) عن أبى هريرة. ورواه البخارى فى بدء الخلق (٣٢٠٠) بلفظ مختصر عن أبى هريرة أيضاً.

(٣) أبو داود فى السنة (٤٧٢٦)، وكتر العمال (١١٣٢)، (٢٩٨٢٧)، وضعفه الالبانى.

(٤) البخارى فى الجهاد (٢٧٩٠) ولم أقف عليه عند مسلم.

ترتيب واحد في حركاتها، ومقادير أجزائها إلى أن تتوسط السماء، ثم تنحدر على ذلك الترتيب، كأنها ثابتة في كرة تديرها جميعها دوراً واحداً. قال: وكذلك أجمعوا على أن الأرض بجميع حركاتها من البر والبحر مثل الكرة. قال: ويدل عليه أن الشمس والقمر والكواكب لا يوجد طلوعها وغروبها على جميع من في نواحي الأرض في وقت واحد، بل على المشرق قبل المغرب.

قال: فكرة الأرض مثبتة في وسط كرة السماء، كالنقطة في الدائرة، يدل على ذلك أن جرم كل كوكب يرى في جميع نواحي السماء على قدر واحد، فيدل ذلك على بعد ما بين السماء والأرض من جميع الجهات بقدر واحد، فاضطرار أن تكون الأرض وسط السماء.

وقد يظن بعض الناس أن ما جاءت به الآثار النبوية من أن العرش سقف الجنة، وأن الله على عرشه، مع ما دلت عليه من أن الأفلاك مستديرة متناقص، أو مقتض أن يكون الله تحت بعض خلقه - كما احتج بعض الجهمية على إنكار أن يكون الله فوق العرش باستدارة الأفلاك - وأن ذلك مستلزم كون الرب أسفل، وهذا من غلطهم في تصور الأمر، ومن علم أن الأفلاك مستديرة، وأن المحيط الذي هو السقف هو أعلى عليين، وأن المركز الذي هو باطن ذلك وجوفه، وهو قعر الأرض، هو «سجين» و«أسفل سافلين» علم من مقابلة الله بين أعلى عليين، وبين سجين، مع أن المقابلة إنما تكون في الظاهر بين العلو والسفل، أو بين السعة والضيق؛ وذلك لأن العلو مستلزم للسعة، والضيق مستلزم للسفل، وعلم أن السماء فوق الأرض مطلقاً، لا يتصور أن تكون تحتها قط - وإن كانت مستديرة^(١) محيطة - وكذلك كلما علا كان أرفع وأشمل.

وعلم أن الجهة قسمان: قسم ذاتي، وهو العلو، والسفل فقط. وقسم إضافي، وهو ما ينسب إلى الحيوان بحسب حركته، فما أمامه / يقال له: أمام، وما خلفه يقال له: خلف، وما عن يمينه يقال له: اليمين، وما عن يسره يقال له: اليسار، وما فوق رأسه يقال له: فوق، وما تحت قدميه يقال له: تحت، وذلك أمر إضافي. أرأيت لو أن رجلاً علق رجله إلى السماء، ورأسه إلى الأرض، أليست السماء فوقه وإن قابلها برجليه؟! وكذلك النملة أو غيرها لو مشى تحت السقف مقابلاً له برجليه، وظهره إلى الأرض؛ لكان العلو محاذياً لرجليه، وإن كان فوقه، وأسفل سافلين ينتهي إلى جوف الأرض.

والكواكب التي في السماء - وإن كان بعضها محاذياً لرؤوسنا، وبعضها في النصف الآخر من الفلك - فليس شيء منها تحت شيء، بل كلها فوقنا في السماء، ولما كان الإنسان

(١) في المطبعة: «مستديرة» والصواب ما أثبتناه.

إذا تصور هذا يسبق إلى وهمه السفلى الإضافى، كما احتج به الجهمى الذى أنكر علو الله على عرشه، وخيل على من لا يدرى أن من قال: إن الله فوق العرش، فقد جعله تحت نصف المخلوقات، أو جعله فلكا آخر - تعالى الله عما يقول الجاهل.

فمن ظن أنه لازم لأهل الإسلام من الأمور التى لا تليق بالله، ولا هى لازمة، بل هذا يصدقه الحديث الذى رواه أحمد فى مسنده، من حديث الحسن عن أبى هريرة^(١)، ورواه الترمذى فى حديث الإدلاء؛/ فإن الحديث يدل على أن الله فوق العرش، ويدل على إحاطة العرش، وكونه سقف المخلوقات.

٢٥/١٩٨

ومن تأوله على قوله هبط على علم الله، كما فعل الترمذى لم يدر كيف الأمر، ولكن لما كان من أهل السنة، وعلم أن الله فوق العرش، ولم يعرف صورة المخلوقات، وخشى أن يتأوله الجهمى أنه مختلط بالخلق، قال: هكذا، وإلا فقول رسول الله ﷺ كله حق، يصدق بعضه بعضاً.

وما علم بالمعقول من العلوم الصحيحة يصدق ما جاء به الرسول ويشهد له. فنقول: إذا تبين أنا نعرف ما قد عرف من استدارة الأفلاك؛ علم أن المنكر له مخالف لجميع الأدلة، لكن المتوقف فى ذلك قبل البيان فعل الواجب، وكذلك من لم يزل يستفيد ذلك من جهة لا يثق بها. فإن النبى ﷺ قال: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم»^(٢) وإن كون بعض الحركات العالية سبب لبعض الحوادث مما لا ينكر، بل إما أن يقبل أو لا يرد.

فالقول بالأحكام النجومية باطل عقلا، محرم شرعا، وذلك أن حركة الفلك - وإن كان لها أثر - ليست مستقلة، بل تأثير الأرواح وغيرها / من الملائكة أشد من تأثيره، وكذلك تأثير الأجسام الطبيعية التى فى الأرض، وكذلك تأثير قلوب الآدميين بالدعاء وغيره من أعظم المؤثرات باتفاق المسلمين، وكالصابئة المشتغلين بأحكام النجوم وغيرهم من سائر الأمم، فهو فى الأمر العام جزء السبب، وإن فرضنا أنه سبب مستقل، أو أنه مستلزم لتمام السبب، فالعلم به غير ممكن لسرعة حركته، وإن فرض العلم به، فمحل تأثيره لا ينضبط؛ إذ ليس تأثير خسوف الشمس فى الإقليم الفلانى بأولى من الإقليم الآخر، وإن فرض أنه سبب مستقل قد حصل بشروطه، وعلم به، فلا ريب أن ما يصغر من الأعمال الصالحة من الصلاة والزكاة والصيام والحج وصلة الأرحام، ونحو ذلك، مما أمرت به الشريعة يعارض

٢٥/١٩٩

(١) أبو داود فى السنة (٤٧٢٣)، ولم أقف عليه فى أحمد، وضعفه الألبانى.

(٢) البخارى فى التفسير (٤٤٨٥) عن أبى هريرة، وأحمد ١٣٦/٤، وابن حبان فى موارد الظمان (١١٠) كلاهما عن أبى نعمة الأنصارى.

مقتضى ذلك السبب؛ ولهذا أمرنا النبي ﷺ بالصلاة والدعاء والاستغفار والعق والصدقة عند الخسوف، وأخبر أن الدعاء والبلاء يلتقيان فيعتلجان بين السماء والأرض^(١).

والمنجمون يعترفون بذلك حتى قال كبيرهم «بطليموس»: ضجيج الأصوات في هياكل العبادات، بفنون الدعوات، من جميع اللغات، يحلل ما عقدته الأفلاك الدائرات. فصار ما جاءت به الشريعة إن حدث سبب خير كان ذلك، الصلاة والزكاة يقويه ويؤيده، وإن حدث سبب شر كان ذلك العمل يدفعه، وكذلك استخارة العبد لربه إذا هم بأمر كما / أمر النبي ﷺ بقوله: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين» الحديث^(٢)، فهذه الاستخارة لله العليم التقدير خالق الأسباب والمسببات خير من أن يأخذ الطالع فيما يريد فعله، فإن الاختيار غايته تحصيل سبب واحد من أسباب النجاح إن صح. والاستخارة أخذ للنجاح من جميع طرقه، فإن الله يعلم الخيرة، فإما أن يشرح صدر الإنسان، ويسر الأسباب، أو يعسرهما ويصرفه عن ذلك.

وقد قال النبي ﷺ: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء عدا به» الحديث، رواه مسلم من حديث صفية بنت أبي عبيدة عن بعض أزواج النبي ﷺ^(٣). والعراف يعم المنجم وغيره، إما لفظاً وإما معنى. وقال ﷺ: «من اقتبس شعبة من النجوم، فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد»، رواه أبو داود وابن ماجه^(٤)، فقد تبين تحريم الأخذ بأحكام النجوم علماً أو عملاً من جهة الشرع، وقد بينا من جهة العقل أن ذلك - أيضاً - متعذر في الغالب؛ لأن أسباب الحوادث وشروطها وموانعها لا تضبط بضبط حركة بعض الأمور، وإنما يتفق الإصابة في ذلك إذا كان بقية الأسباب موجودة، والموانع مرتفعة، لا أن ذلك عن دليل مطرد لازماً أو غالباً.

وحذاق المنجمين يوافقون على ذلك، ويعترفون أن طالع البلاد لا / يستقيم الحكم به غالباً لمعارضة طالع لوقت وغيره من الموانع، ويقولون: إن الأحكام سبناها على الخدس، والوهم. فنبين لهم: أن قولهم في رؤية الهلال وفي الأحكام من باب واحد يعلم بأدلة العقول امتناع ضبط ذلك، ويعلم بأدلة الشريعة تحريم ذلك والاستغناء عما نظن من منفعته بما بعث الله به محمداً ﷺ من الكتاب والحكمة، ولهذا قال من قال: إن كلام هؤلاء بين علوم صادقة لا منفعة فيها - ونعوذ بالله من علم لا ينفع - وبين ظنون كاذبة لا ثقة بها، وإن

(١) سبق تخريجه ص ١٠٥.

(٢) البخارى فى التوحيد (٧٣٩٠)، وأبو داود فى الصلاة (١٥٣٨)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٤٨٠) وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٣٨٣)، وأحمد ٣/٣٤٤ كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٣) مسلم فى السلام (١٢٥/٢٢٣٠)، وأحمد ٤/٦٨.

(٤) سبق تخريجه ص ١٠٥.

بعض الظن إثم، ولقد صدق، فإن الإنسان الحاسب إذا قتل نفسه فى حساب الدقائق والثوانى كان غايته مالا يفيد، وإنما تعبوا عليه لأجل الأحكام، وهى ظنون كاذبة.

أما الكلام فى الشرعيات، فإن كان علماً كان فيه منفعة الدنيا والآخرة، وإن كان ظناً مثل الحكم بشهادة الشاهدين، أو العمل بالدليل الظنى الراجح فهو عمل بعلم، وهو ظن يثاب عليه فى الدنيا والآخرة. فالحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحق. آخر ما وجد. وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٢٥/٢٠٢ / وَسئِلَ شيخ الإسلام - رحمه الله - عن أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذى الحجة، ولم يثبت عند حاكم المدينة، فهل لهم أن يصوموا اليوم الذى فى الظاهر التاسع، وإن كان فى الباطن العاشر؟
فأجاب:

نعم، يصومون التاسع فى الظاهر المعروف عند الجماعة، وإن كان فى نفس الأمر يكون عاشراً، ولو قدر ثبوت تلك الرؤية؛ فإن فى السنن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون» أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والترمذى وصححه^(١). وعن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس» رواه الترمذى^(٢)، وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم.

٢٥/٢٠٣ فإن الناس لو وقفوا بعرفة فى اليوم العاشر خطأ أجزأهم الوقوف / بالاتفاق، وكان ذلك اليوم يوم عرفة فى حقهم، ولو وقفوا الثامن خطأ فى الإجزاء نزاع، والأظهر صحة الوقوف - أيضاً - وهو أحد القولين فى مذهب مالك، ومذهب أحمد وغيره.

قالت: عائشة - رضى الله عنها : إنما عرفة اليوم الذى يعرفه الناس. وأصل ذلك أن الله - سبحانه وتعالى - علق الحكم بالهلال والشهر، فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، والهلال اسم لما يستهل به، أى: يعلن به، ويجهر به، فإذا طلع فى السماء ولم يعرفه الناس ويستهلوا لم يكن هلالاً.

وكذا الشهر مأخوذ من الشهرة، فإن لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل، وإنما

(١) سبق تخريجه ص ٦١ .

(٢) الترمذى فى الصوم (٨٠٢) وقال: «حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه».

يغلط كثير من الناس في مثل هذه المسألة؛ لظنهم أنه إذا طلع في السماء كان تلك الليلة أول الشهر، سواء ظهر ذلك للناس واستهلوا به أو لا، وليس كذلك، بل ظهوره للناس واستهلالهم به لا بد منه؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»^(١) أى: هذا اليوم الذى تعلمون أنه وقت الصوم، والفطر، والأضحى، فإذا لم تعلموه لم يترتب عليه حكم، وصوم اليوم الذى يشك فيه: هل هو تاسع ذى الحجة؟ أو عاشر ذى الحجة؟ جائز بلا نزاع بين العلماء؛ لأن الأصل عدم العاشر. كما أنهم لو شكوا ليلة الثلاثين من رمضان؛ هل طلع الهلال أم لم يطلع؟ فإنهم يصومون ذلك اليوم المشكوك فيه باتفاق الأئمة، وإنما يوم الشك الذى رويت فيه الكراهة الشك فى أول رمضان؛ لأن الأصل بقاء شعبان.

٢٥/٢٠٤

وإنما الذى يشتبه فى هذا الباب مسألتان:

إحدهما: لو رأى هلال شوال وحده، أو أخبره به جماعة يعلم صدقهم: هل يفطر أم لا؟

والثانية: لو رأى هلال ذى الحجة، أو أخبره جماعة - يعلم صدقهم -: هل يكون فى حقه يوم عرفة، ويوم النحر هو التاسع، والعاشر بحسب هذه الرؤية التى لم تشتهر عند الناس؟ أو هو التاسع والعاشر الذى اشتهر عند الناس؟

فأما المسألة الأولى، فالمنفرد برؤية هلال شوال لا يفطر علانية باتفاق العلماء، إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر كمرض وسفر، وهل يفطر سراً؟ على قولين للعلماء أحدهما لا يفطر سراً، وهو مذهب مالك، وأحمد فى المشهور فى مذهبهما.

٢٥/٢٠٥

وفيهما قول: إنه يفطر سراً كالمشهور فى مذهب أبى حنيفة / والشافعى، وقد روى أن رجلين فى زمن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - رأيا هلال شوال، فأفطر أحدهما، ولم يفطر الآخر، فلما بلغ ذلك عمر قال للذى أفطر: لولا صاحبك لأوجعتك ضرباً.

والسبب فى ذلك: أن الفطر يوم يفطر الناس، وهو يوم العيد، والذى صامه المنفرد برؤية الهلال ليس هو يوم العيد الذى نهى النبي ﷺ عن صومه، فإنه نهى عن صوم يوم الفطر، ويوم النحر^(٢). وقال: «أما أحدهما فيوم فطركم من صومكم، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم»^(٣)، فالذى نهى عن صومه هو اليوم الذى يفطره المسلمون، وينسك فيه المسلمون.

(١) سبق تخريجه ص ١١٠.

(٢) البخارى فى الصوم (١٩٩١)، ومسلم فى الصيام (١٤١/١١٣٨)، كلاهما عن أبى سعيد الخدرى.

(٣) البخارى فى الصوم (١٩٩٠)، ومسلم فى الصيام (١٣٨/١١٣٧) كلاهما عن عمر بن الخطاب.

وهذا يظهر بالمسألة الثانية، فإنه لو انفرد برؤية ذى الحجة لم يكن له أن يقف قبل الناس فى اليوم الذى هو فى الظاهر الثامن، وإن كان بحسب رؤيته هو التاسع، وهذا لأن فى انفرد الرجل فى الوقوف والذبح، من مخالفة الجماعة ما فى إظهاره للفطر.

وأما صوم يوم التاسع فى حق من رأى الهلال، أو أخبره ثقتان أنهما رأيا الهلال، وهو العاشر بحسب ذلك، ولم يثبت ذلك عند العامة، وهو العاشر بحسب الرؤية الخفية، فهذا يخرج على ما تقدم.

٢٥/٢٠٦

/ فمن أمره بالصوم يوم الثلاثين الذى هو بحسب الرؤية الخفية من شوال، ولم يأمره بالفطر سراً، سوغ له صوم هذا اليوم واستحبه؛ لأن هذا هو يوم عرفة، كما أن ذلك من رمضان، وهذا هو الصحيح الذى دلت عليه السنة والاعتبار.

ومن أمره بالفطر سراً لرؤيته، نهاه عن صوم هذا اليوم عند هذا القائل، كهلال شوال الذى انفرد برؤيته.

فإن قيل: قد يكون الإمام الذى فوض إليه إثبات الهلال مقصراً، لرده شهادة العدول، إما لتقصيره فى البحث عن عدالتهم. وإما رد شهادتهم لعداوة بينه وبينهم، أو غير ذلك من الأسباب التى ليست بشرعية، أو لاعتماده على قول المنجم الذى زعم أنه لا يرى.

قيل: ما يثبت من الحكم لا يختلف الحال فيه بين الذى يؤتم به فى رؤية الهلال، مجتهداً مصيباً كان أو مخطئاً أو مفرطاً، فإنه إذا لم يظهر الهلال ويشتهر بحيث يتحرى الناس فيه. وقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ قال فى الأئمة: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم»^(١). فخطؤه وتفريطه عليه لا على المسلمين الذين لم يفرطوا ولم يخطئوا.

٢٥/٢٠٧

/ ولا ريب أنه ثبت بالنسبة الصحيحة واتفاق الصحابة: أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم، كما ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»^(٢).

والمعتمد على الحساب فى الهلال، كما أنه ضال فى الشريعة مبتدع فى الدين، فهو مخطئ فى العقل وعلم الحساب؛ فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضب بأمر حسابى، وإنما غاية الحساب منهم إذا عدل أن يعرف كم بين الهلال والشمس من درجة وقت الغروب مثلاً، لكن الرؤية ليست مضبوطة بدرجات محدودة، فإنها تختلف باختلاف حدة النظر وكلاله، وارتفاع المكان الذى يترأى فيه الهلال

(٢) سبق تخريجه ص ٨٣ .

(١) البخارى فى الأذان (٦٩٤) .

وانخفاضه، وباختلاف صفاء الجو وكدره. وقد يراه بعض الناس لثمان درجات، وآخر لا يراه لثنتي عشرة درجة؛ ولهذا تنازع أهل الحساب فى قوس الرؤية تنازعاً مضطرباً، وأنتمهم - كبطليموس - لم يتكلموا فى ذلك بحرف؛ لأن ذلك لا يقوم عليه دليل حسابى.

وإنما يتكلم فيه بعض متأخريهم - مثل كوشيار الديلمى وأمثاله - لما رأوا الشريعة علقّت الأحكام بالهلال، فرأوا الحساب طريقاً تنضبط فيه / الرؤية، وليست طريقة مستقيمة، ولا معتدلة، بل خطؤها كثير، وقد جرب، وهم يختلفون كثيراً: هل يرى أم لا يرى؟

وسبب ذلك: أنهم ضبطوا بالحساب ما لا يعلم بالحساب، فأخطؤوا طريق الصواب، وقد بسطت الكلام على ذلك فى غير هذا الموضع، وبينت أن ما جاء به الشرع الصحيح هو الذى يوافقه العقل الصريح، كما تكلمت على حد اليوم - أيضاً - وبينت أنه لا ينضبط بالحساب؛ لأن اليوم يظهر بسبب الأبخرة المتصاعدة، فمن أراد أن يأخذ حصة العشاء من حصة الفجر، إنما يصح كلامه لو كان الموجب لظهور النور وخفائه مجرد محاذاة الأفق التى تعلم بالحساب.

فأما إذا كان للأبخرة فى ذلك تأثير، والبحار يكون فى الشتاء والأرض الرطبة أكثر مما يكون فى الصيف والأرض اليابسة، وكان ذلك لا ينضبط بالحساب؛ فسدت طريقة القياس الحسابى.

ولهذا توجد حصة الفجر فى زمان الشتاء أطول منها فى زمان الصيف، والآخذ بمجرد القياس الحسابى يشكل عليه ذلك؛ لأن حصة الفجر عنده تتبع النهار، وهذا - أيضاً - مبسوط فى موضعه، والله - سبحانه - أعلم، وصلى الله على محمد.

/ **وَسْئَلُ - رحمه الله -** عن المسافر في رمضان، ومن يصوم، ينكر عليه، وينسب إلى الجهل. ويقال له: الفطر أفضل، وما هو مسافة القصر؟ وهل إذا أنشأ السفر من يومه يفطر؟ وهل يفطر السفار من المكارية والتجار والجمال والملاح وراكب البحر؟ وما الفرق بين سفر الطاعة وسفر المعصية؟

فأجاب:

الحمد لله، الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين، سواء كان سفر حج، أو جهاد، أو تجارة، أو نحو ذلك من الأسفار التي لا يكرهها الله ورسوله.

وتنازعوا في سفر المعصية - كالذي يسافر ليقطع الطريق ونحو ذلك - على قولين مشهورين، كما تنازعوا في قصر الصلاة.

فأما السفر الذي تقصر فيه الصلاة، فإنه يجوز فيه الفطر مع القضاء / باتفاق الأئمة، ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة، سواء كان قادراً على الصيام، أو عاجزاً، وسواء شق عليه الصوم، أو لم يشق، بحيث لو كان مسافراً في الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر.

ومن قال: إن الفطر لا يجوز إلا لمن عجز عن الصيام، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وكذلك من أنكر على المفطر، فإنه يستتاب من ذلك.

ومن قال: إن المفطر عليه إثم، فإنه يستتاب من ذلك، فإن هذه الأحوال خلاف كتاب الله وخلاف سنة رسول الله ﷺ، وخلاف إجماع الأمة. وهكذا السنة للمسافر أنه يصلي الرباعية ركعتين، والقصر أفضل له من التربع، عند الأئمة الأربعة، كمذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد، والشافعي في أصح قوليه.

ولم تتنازع الأمة في جواز الفطر للمسافر، بل تنازعوا في جواز الصيام للمسافر، فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الصائم في / السفر كالمفطر في الحضر، وأنه إذا صام لم يجزه، بل عليه أن يقضى، ويروى هذا عن عبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة وغيرهما من السلف، وهو مذهب أهل الظاهر. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس من البر الصوم في السفر»^(١). لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز للمسافر أن يصوم وأن يفطر، كما في الصحيحين عن أنس قال: كنا نسافر مع النبي ﷺ في رمضان

(١) البخاري في الصوم (١٩٤٦)، ومسلم في الصيام (١١١٥ / ٩٢). كلاهما عن جابر بن عبد الله.

فمنا الصائم، ومنا المفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم^(١). وقد قال الله - تعالى -: ﴿وَمَنْ كَانَ (٢) مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وفي المسند عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته»^(٣). وفي الصحيح: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «إني رجل أكثر الصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال: «إن أفطرت فحسن، وأن صمت فلا بأس»^(٤). وفي حديث آخر: «خياركم الذين في السفر يقصرون ويفطرون»^(٥).

وأما مقدار السفر الذي يقصر فيه ويفطر، فمذهب مالك والشافعي وأحمد: أنه مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل والأقدام، وهو ستة عشر فرسخاً، كما بين مكة وعسفان، ومكة وجدة. وقال أبو حنيفة: مسيرة/ ثلاثة أيام. وقال طائفة من السلف والخلف: بل يقصر ويفطر في أقل من يومين، وهذا قول قوي، فإنه قد ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي بعرفة، ومزدلفة، ومنى، يقصر الصلاة، وخلفه أهل مكة وغيرهم يصلون بصلاته، لم يأمر أحداً منهم بإتمام الصلاة^(٦).

وإذا سافر في أثناء يوم، فهل يجوز له الفطر؟ على قولين مشهورين للعلماء، هما روايتان عن أحمد. أظهرهما: أنه يجوز ذلك، كما ثبت في السنن: أن من الصحابة من كان يفطر إذا خرج من يومه، ويذكر أن ذلك سنة النبي ﷺ^(٧). وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه نوى الصوم في السفر، ثم إنه دعا بماء فأفطر، والناس ينظرون إليه^(٨). وأما اليوم الثاني، فيفطر فيه بلا ريب، وإن كان مقدار سفره يومين في مذهب جمهور الأئمة والأمة.

وأما إذا قدم المسافر في أثناء يوم، ففي وجوب الإمساك عليه نزاع مشهور بين العلماء، لكن عليه القضاء سواء أمسك أو لم يمسك.

- (١) البخارى فى الصوم (١٩٤٧)، ومسلم فى الصيام (١١١٨ / ٩٨).
- (٢) فى المطبوعة: «فمن كان»، والصواب ما أثبتناه.
- (٣) أحمد ٢ / ١٠٨ عن عبد الله بن عمر، وقال أحمد شاكر (٥٨٧٣): «إسناده صحيح».
- (٤) مسلم فى الصيام (١١٢١ / ١٠٧) عن حمزة بن عمرو الأسلمى.
- (٥) الشافعى فى المسند ١ / ١٧٩، وعبد الرزاق فى مصنفه (٤٤٨٠)، والبيهقى فى معرفة السنن والآثار (٨٧٨٥) كلهم عن سعيد بن المسيب مرسلاً.
- (٦) البخارى فى حج (١٦٥٥، ١٦٥٦) ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (١٦ / ٦٩٤) وأبو داود فى الحج (١٩٦٥) والترمذى فى الحج (٨٢٢) والنسائى فى تقصير الصلاة فى السفر (١٤٤٧ - ١٤٤٩).
- (٧) أبو داود فى الصوم (٢٤١٢)، والنسائى فى الصيام (٢٢٨٢).
- (٨) مسلم فى الصيام (١١١٤ / ٩٠)، والنسائى فى الصيام (٢٢٦٣) كلاهما عن جابر بن عبد الله.

/ ويفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوى إليه، كالتاجر الجلاب الذي يجلب الطعام، وغيره من السلع، وكالمكاري الذي يُكْرِى دوابه من الجلاب وغيرهم، وكالبريد الذي يسافر في مصالح المسلمين ونحوهم، وكذلك الملاح الذي له مكان في البر يسكنه.

فأما من كان معه في السفينة امرأته وجميع مصالحه ولا يزال مسافراً، فهذا لا يقصر ولا يفطر.

وأهل البادية - كأعراب العرب، والأكراد، والترك، وغيرهم - الذين يشتون في مكان، ويصيفون في مكان، إذا كانوا في حال ظعنهم من المشتى إلى المصيف، ومن المصيف إلى المشتى، فإنهم يقصرون، وأما إذا نزلوا بمشتاهم ومصيفهم، لم يفطروا ولم يقصروا، وإن كانوا يتتبعون المراعى. والله أعلم.

وَسُئِلَ - رحمه الله - عن يكون مسافراً في رمضان، ولم يصبه جوع ولا عطش ولا تعب، فما الأفضل له الصيام أم الإفطار؟

/ **فأجاب:**

أما المسافر فيفطر باتفاق المسلمين، وإن لم يكن عليه مشقة، والفطر له أفضل، وإن صام جاز عند أكثر العلماء.

ومنهم من يقول: لا يجزئه.

وَسُئِلَ عن إمام جماعة بمسجد مذهبه حنفى ذكر لجماعته أن عنده كتاباً فيه: أن الصيام في شهر رمضان إذا لم ينو بالصيام قبل عشاء الآخرة، أو بعدها أو وقت السحور، وإلا فما له في صيامه أجر، فهل هذا صحيح أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، على كل مسلم يعتقد أن الصوم واجب عليه، وهو يريد أن يصوم شهر رمضان النية، فإذا كان يعلم أن غداً من رمضان فلا بد أن ينو الصوم، فإن النية محلها القلب، وكل من علم ما يريد فلا بد أن ينويه.

والتكلم بالنية ليس واجباً بإجماع المسلمين، فعامة المسلمين إنما يصومون بالنية، وصومهم صحيح بلا نزاع بين العلماء. والله أعلم.

/ وَسئَلُ شيخ الإسلام ما يقول سيدنا في صائم رمضان: هل يفتر كل يوم إلى نية ٢٥/٢١٥
أم لا؟

فأجاب:

كل من علم أن غداً من رمضان، وهو يريد صومه فقد نوى صومه، سواء تلفظ بالنية أو لم يتلفظ. وهذا فعل عامة المسلمين، كلهم ينوى بالصيام.

وَسئَلُ عن غروب الشمس: هل يجوز للصائم أن يفطر بمجرد غروبها؟

فأجاب:

إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم، ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق.

/ وإذا غاب جميع القرص ظهر السواد من المشرق، كما قال النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل ٢٥/٢١٦ من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»^(١).

وَسئَلُ عما إذا أكل بعد أذان الصبح في رمضان: ماذا يكون؟

فأجاب:

الحمد لله، أما إذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر - كما كان بلال يؤذن قبل طلوع الفجر على عهد النبي ﷺ، وكما يؤذن المؤذنون في دمشق وغيرها قبل طلوع الفجر - فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمان يسير.

وإن شك: هل طلع الفجر أو لم يطلع؟ فله أن يأكل ويشرب حتى يتبين الطلوع، ولو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر، ففى وجوب القضاء نزاع.

والأظهر: أنه لا قضاء عليه، وهو الثابت عن عمر، وقال به طائفة / من السلف والخلف، ٢٥/٢١٧ والقضاء هو المشهور في مذهب الفقهاء الأربعة. والله أعلم.

(١) البخارى فى الصوم (١٩٥٤)، ومسلم فى الصيام (١١٠ / ٥١) كلاهما عن عمر بن الخطاب.

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَلِمَا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ أَغْمَى عَلَيْهِ، وَزِيدَ وَيَخِيطُ، فَيَقِي أَيَّامًا لَا يَفِيقُ،
حَتَّى يَتَهُمَ أَنَّهُ جُنُونٌ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ ذَلِكَ مِنْهُ؟
فَأَجَابَ:

الحمد لله، إن كان الصوم يوجب له مثل هذا المرض فإنه يفطر ويقضى، فإن كان هذا يصيبه في أى وقت صام، كان عاجزاً عن الصيام، فيطعم عن كل يوم مسكيناً. والله أعلم.

وَسُئِلَ - رحمه الله - عن امرأة حامل رأت شبه الحيض، والدم مواظبها، وذكر القوابل: أن المرأة تفطر لأجل منفعة الجنين، ولم يكن بالمرأة ألم، فهل / يجوز لها الفطر أم لا؟ ٢٥/٢١٨
فَأَجَابَ:

إن كانت الحامل تخاف على جنينها، فإنها تفطر وتقضى عن كل يوم يوماً، وتطعم عن كل يوم مسكيناً، رطلاً من خبز بأدمه. والله أعلم.

/ وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةٍ - رحمه الله : ٢٥/٢١٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ تسليماً.

فَصْل

فِيمَا يَفْطَرُ الصَّائِمُ وَمَا لَا يَفْطَرُهُ

وهذا نوعان: منه ما يفطر بالنص والإجماع، وهو الأكل والشرب، والجماع، قال تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْنِعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ / وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فأذن في المباشرة، فعقل من ذلك: أن المراد الصيام من المباشرة والأكل والشرب، ولما قال أولاً: ﴿كَتَبَ عَلَيْكُمْ

الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [البقرة: ١٨٣]، كان معقولاً عندهم: أن الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، ولفظ «الصيام» كانوا يعرفونه قبل الإسلام ويستعملونه، كما في الصحيحين عن عائشة - رضى الله عنها -: أن يوم عاشوراء كان يوماً تصومه قريش في الجاهلية^(١).

وقد ثبت عن غير واحد: أنه قبل أن يفرض شهر رمضان أمر بصوم يوم عاشوراء وأرسل منادياً ينادى بصومه^(٢)، فعلم أن مسمى هذا الاسم كان معروفاً عندهم.

وكذلك ثبت بالسنة واتفاق المسلمين: أن دم الحيض ينافى الصوم، فلا تصوم الحائض، لكن تقضى الصيام^(٣).

وثبت بالسنة - أيضاً - من حديث لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، أن النبي ﷺ قال له: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٤)، فدل على أن إنزال الماء من الأنف يفطر الصائم، وهو قول جماهير العلماء.

٢٥/٢٢١ / وفي السنن حديثان: أحدهما: حديث هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»^(٥)، وهذا الحديث لم يثبت عند طائفة من أهل العلم، بل قالوا: هو من قول أبي هريرة، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس من ذا شيء. قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ. وقال الترمذى: سألت محمد بن إسماعيل البخارى عنه، فلم يعرفه إلا عن عيسى بن يونس، قال: وما أراه محفوظاً. قال: وروى يحيى بن كثير، عن عمر بن الحكم: أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم.

قال الخطابي: وذكر أبو داود أن حفص بن غياث رواه عن هشام، كما رواه عيسى بن يونس، قال: ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عامداً فعليه القضاء، ولكن اختلفوا في الكفارة، فقال عامة أهل العلم: ليس عليه غير القضاء. وقال عطاء: عليه القضاء والكفارة، وحكى عن الأوزاعى

(١) البخارى فى الصوم (٢٠٠٢)، ومسلم فى الصيام (١١٢٥ / ١١٣) كلاهما عن عائشة.

(٢) البخارى فى الصوم (٢٠٠١)، ومسلم فى الصيام (١١٢٥ / ١١٥)، وأبو داود فى الصوم (٢٤٤٢) كلهم عن عائشة.

(٣) مسلم فى الحيض (٣٣٥ / ٦٩)، والترمذى فى الصوم (٧٨٧) وقال: «حديث حسن».

(٤) أبو داود فى الصوم (٢٣٦٦)، والترمذى فى الصوم (٧٨٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الطهارة (٨٧)، وابن ماجه فى الطهارة (٤٠٧)، وأحمد ٣٣/٤.

(٥) أبو داود فى الصوم (٢٣٨٠)، والترمذى فى الصوم (٧٢٠)، وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه فى الصيام (١٦٧٦)، وأحمد ٤٩٨/٢.

/قلت: وهو مقتضى إحدى الروایتين عن أحمد في إيجابه الكفارة على المحتجم، فإنه إذا أوجبها على المحتجم فعلى المستقيء أولى، لكن ظاهر مذهبه: أن الكفارة لا تجب بغير الجماع كقول الشافعي.

والذين لم يثبتوا هذا الحديث لم يبلغهم من وجه يعتمدونه، وقد أشاروا إلى عليه، وهو انفراد عيسى بن يونس، وقد ثبت أنه لم يتفرد به، بل وافقه عليه حفص بن غياث، واخذت الأخير يشهد له، وهو ما رواه أحمد وأهل السنن، كالترمذي، عن أبي الدرداء: أن النبي ﷺ قاء فأفطر، فذكرت ذلك لثوبان. فقال: صدق، أنا صبيت له وضوءاً، لكن لفظ أحمد: أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ. رواه أحمد عن حسين المعلم^(١).

قال الأثرم: قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث، فقال: حسين المعلم يجوده. وقال الترمذي: حديث حسين أرجح شيء في هذا الباب، وهذا قد استدل به على وجوب الوضوء من القيء، ولا يدل على ذلك، فإنه إذا أراد بالوضوء الوضوء الشرعي، فليس فيه إلا أنه توضأ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، بل يدل على أن الوضوء من ذلك مشروع، فإذا قيل: إنه مستحب كان فيه عمل بالحديث.

/وكذلك ما روى عن بعض الصحابة من الوضوء من الدم الخارج ليس في شيء منه دليل على الوجوب، بل يدل على الاستحباب، وليس في الأدلة الشرعية ما يدل على وجوب ذلك، كما قد بسط في موضعه، بل قد روى الدارقطني وغيره، عن حميد، عن أنس قال: احتجم رسول الله ﷺ ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه^(٢)، ورواه ابن الجوزي في «حجة المخالف» ولم يضعفه، وعادته الجرح بما يمكن.

وأما الحديث الذي يروى: «ثلاث لا تفطر: القيء، والحجامة، والاحتلام»^(٣)، وفي لفظ: «لا يفطرون لا من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم»، فهذا إسناذه الثابت: ما رواه الثوري وغيره، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: هكذا رواه أبو داود، وهذا الرجل لا يعرف^(٤). وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، لكن

(١) الترمذي في الطهارة (٨٧)، وأحمد ٤٤٣/٦، والدارقطني ١٥٨/١.

(٢) الدارقطني في الطهارة ١/١٥٧.

(٣) الترمذي في الصوم (٧١٩) وقال: «حديث أبي سعيد حديث غير محفوظ»، والبهقي في شرح السنة ٦/٢٩٤، وابن عساکر في تهذيب تاريخ دمشق ٣/٢٣١ كلهم عن أبي سعيد الخدري.

(٤) أبو داود في الصوم (٢٣٧٦)، وضعفه الألباني.

قلت: روايته عن زيد من وجهين: مرفوعاً لا يخالف روايته / المرسلة بل يقويها، ٢٥/٢٢٤ والحديث ثابت عن زيد بن أسلم؛ لكن هذا فيه: «إذا ذرعه القىء»^(١).

وأما حديث الحجامه، فإما أن يكون منسوخاً، وإما أن يكون ناسخاً؛ لحديث ابن عباس: أنه احتجم وهو محرم صائم - أيضاً^(٢)، ولعل فيه القىء إن كان متناولاً للاستقاء هو - أيضاً - منسوخ. وهذا يؤيد أن النهى عن الحجامه هو المتأخر، فإنه إذا تعارض نصان ناقل وباق على الاستصحاب، فالناقل هو الراجح في أنه الناسخ، ونسخ أحدهما يقوى نسخ قرينه، ورواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلاً، وقال يحيى بن معين: حديث زيد ابن أسلم ليس بشيء، ولو قدر صحته؛ لكان المراد من ذرعه القىء، فإنه قرنه بالاحتلام، ومن احتلم بغير اختياره - كالتائم - لم يفطر باتفاق الناس.

وأما من استمنى فأنزله، فإنه يفطر، ولفظ الاحتلام إنما يطلق على من احتلم في منامه. وقد ظن طائفة أن القياس ألا يفطر شيء من الخارج، وأن المستقي إنما أفطر؛ لأنه مظنة رجوع بعض الطعام، وقالوا: إن فطر الحائض على خلاف القياس. وقد بسطنا في الأصول: أنه ليس في الشريعة / شيء على خلاف القياس الصحيح. ٢٥/٢٢٥

فإن قيل: فقد ذكرت أن من أفطر عامداً بغير عذر كان فطره من الكبائر، وكذلك من فوت صلاة النهار إلى الليل عامداً من غير عذر كان تفويته لها من الكبائر، وأنها ما بقيت تقبل منه على أظهر قولى العلماء، كمن فوت الجمعة، ورمى الجمار وغير ذلك من العبادات المؤقتة، وهذا قد أمره بالقضاء.

وقد روى في حديث المجامع في رمضان: أنه أمره بالقضاء، قيل: هذا إنما أمره بالقضاء؛ لأن الإنسان إنما يتقياً لعذر كالمريض يتداوى بالقىء، أو يتقياً لأنه أكل ما فيه شبهة كما يتقي أبو بكر من كسب المتكهن.

وإذا كان المتقي معذوراً كان ما فعله جائزاً وصار من جملة المرضى الذين يقضون، ولم يكن من أهل الكبائر الذين أفطروا بغير عذر، وأما أمره للمجامع بالقضاء فضعفه غير واحد من الحفاظ، وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في الصحيحين من حديث أبى هريرة ومن حديث عائشة^(٣)، ولم يذكر أحد أمره بالقضاء، ولو كان أمره بذلك لما أهمله

(١) سبق تخريجه ص ١١٩ .

(٢) البخارى فى الطب (٥٦٩٤، ٥٦٩٥)، ومسلم فى الحج (١٢٠٢ / ٨٧)، وأبو داود فى الصوم (٢٣٧٣)،

والترمذى فى الصوم (٧٧٥)، وابن ماجه فى الصيام (١٦٨٢)، كلهم عن ابن عباس.

(٣) البخارى فى الصوم معلقاً (فتح ١٦٠ / ٤) عن أبى هريرة، (١٩٣٥) عن عائشة، ومسلم فى الصيام (٨٣ / ١١١١، ٨٤، ٨٥ / ١١١٢).

٢٥/٢٢٦ هؤلاء كلهم وهو حكم شرعى يجب بيانه، ولما لم / يأمره به دل على أن القضاء لم يبق مقبولا منه، وهذا يدل على أنه كان متعمداً للفطر لم يكن ناسياً ولا جاهلاً.

والمجامع الناسى فيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره، ويذكر ثلاث روايات عنه:

إحداها: لا قضاء عليه ولا كفارة، وهو قول الشافعى وأبى حنيفة والأكثرين.

والثانية: عليه القضاء بلا كفارة، وهو قول مالك.

والثالثة: عليه الأمران، وهو المشهور عن أحمد.

والأول أظهر - كما قد بسط فى موضعه - فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة: أن من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً لم يؤاخذ به الله بذلك، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله، فلا يكون عليه إثم، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً ولا مرتكباً لما نهى عنه، وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به ولم يفعل ما نهى عنه، ومثل هذا لا يبطل عبادته، إنما يبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به أو فعل ما حظر عليه.

وطرد هذا: أن الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات لا ناسياً ولا مخطئاً لا الجماع ولا غيره، وهو أظهر قولى الشافعى.

٢٥/٢٢٧ / وأما الكفارة والفدية، فتلك وجبت لأنها بدل المثل من جنس ما يجب ضمان المثل بمثله، كما لو أتلفه صبي أو مجنون أو نائم ضمنه بذلك، وجزاء الصيد إذا وجب على الناسى والمخطئ فهو من هذا الباب بمنزلة دية المقتول خطأ، والكفارة الواجبة بقتله خطأ بنص القرآن وإجماع المسلمين.

وأما سائر المحظورات، فليست من هذا الباب، وتقليم الأظفار وقص الشارب والترفة المنافى للثفت كالطيب واللباس؛ ولهذا كانت فديتها من جنس فدية المحظورات ليست بمنزلة الصيد المضمون بالبدل. فأظهر الأقوال فى الناسى والمخطئ: إذا فعل محظوراً ألا يضمن من ذلك إلا الصيد.

وللناس فى أقوال، هذا أحدها، وهو قول أهل الظاهر.

والثانى: يضمن الجميع مع النسيان، كقول أبى حنيفة وإحدى الروايات عن أحمد، واختاره القاضى وأصحابه.

والثالث: يفرق بين ما فيه إتلاف كقتل الصيد والحلق والتقليم وما ليس فيه إتلاف كالطيب واللباس، وهذا قول الشافعى وأحمد فى الرواية الثانية، واختارها طائفة من

أصحابه، وهذا القول أجود من / غيره، لكن إزالة الشعر والظفر ملحق باللباس والطيب لا
بقتل الصيد هذا أجود.

والرابع: أن قتل الصيد خطأ لا يضمنه، وهو رواية عن أحمد، فخرجوا عليه الشعر
والظفر بطريق الأولى.

وكذلك طرد هذا: أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً أو مخطئاً، فلا قضاء عليه
وهو قول طائفة من السلف والخلف، ومنهم من يفطر الناسي والمخطئ كمالك، وقال أبو
حنيفة: هذا هو القياس لكن خالفه لحديث أبي هريرة في الناسي، ومنهم من قال: لا يفطر
الناسي ويفطر المخطئ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، فأبو حنيفة جعل الناسي
موضع استحسان، وأما أصحاب الشافعي وأحمد فقالوا: النسيان لا يفطر؛ لأنه لا يمكن
الاحتراز منه، بخلاف الخطأ، فإنه يمكنه ألا يفطر حتى يتيقن غروب الشمس، وأن يسمك
إذا شك في طلوع الفجر.

وهذا التفريق ضعيف، والأمر بالعكس، فإن السنة للصائم أن يعجل الفطر ويؤخر
السحور، ومع الغيم المطبق لا يمكن اليقين الذي لا يقبل الشك إلا بعد أن يذهب وقت
طويل جداً يفوت مع المغرب / ويفوت معه تعجيل الفطور، والمصلي مأمور بصلاة المغرب
وتعجيلها^(١)، فإذا غلب على ظنه غروب الشمس أمر بتأخير المغرب إلى حد اليقين، فربما
يؤخرها حتى يغيب الشفق وهو لا يستيقن غروب الشمس، وقد جاء عن إبراهيم النخعي
وغيره من السلف - وهو مذهب أبي حنيفة - أنهم كانوا يستحبون في الغيم تأخير المغرب
وتعجيل العشاء وتأخير الظهر وتقديم العصر، وقد نص على ذلك أحمد وغيره، وقد علل
ذلك بعض أصحابه بالاحتياط لدخول الوقت، وليس كذلك؛ فإن هذا خلاف الاحتياط في
وقت العصر والعشاء، وإنما سن ذلك؛ لأن هاتين الصلاتين يجمع بينهما للعذر، وحال
الغيم حال عذر، فأخرت الأولى من صلاتي الجمع، وقدمت الثانية لمصلحتين:

إحدهما: التخفيف عن الناس حتى يصلوها مرة واحدة لأجل خوف المطر كالجمع بينهما
مع المطر.

والثانية: أن يتيقن دخول وقت المغرب، وكذلك يجمع بين الظهر والعصر على أظهر
القولين، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ويجمع بينهما للوحل الشديد والريح الشديدة
الباردة ونحو ذلك في أظهر قولی العلماء، وهو قول مالك وأظهر القولين في مذهب
أحمد.

(١) في المطبوعة: «وتعجيلها» والصواب ما أثبتناه.

/ الثاني: أن الخطأ في تقديم العصر والعشاء أولى من الخطأ في تقديم الظهر والمغرب، فإن فعل هاتين قبل الوقت لا يجوز بحال بخلاف تنك، فإنه يجوز فعلهما في وقت الظهر والمغرب؛ لأن ذلك وقت لهما حال العذر، وحال الاشتباه حال عذر، فكان الجمع بين الصلاتين مع الاشتباه أولى من الصلاة مع الشك.

وهذا فيه ما ذكره أصحاب المأخذ الأول من الاحتياط، لكنه احتياط مع تيقن الصلاة في الوقت المشترك، ألا ترى أن الفجر لم يذكروا فيها هذا الاستحباب ولا في العشاء والعصر، ولو كان لعلم خوف الصلاة قبل الوقت لطرد هذا في الفجر، ثم يطرد في العصر والعشاء.

وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ بالتبكير بالعصر في يوم الغيم، فقال: «بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»^(١).

فإن قيل: فإذا كان يستحب أن يؤخر المغرب مع الغيم، فكذلك يؤخر الفطور. قيل: إنما يستحب تأخيرها مع تقديم العشاء بحيث يصليهما قبل مغيب الشفق، فأما تأخيرها إلى أن يخاف مغيب الشفق فلا يستحب، ولا يستحب تأخير الفطور إلى هذه الغاية.

ولهذا كان الجمع المشروع مع المطر هو جمع التقديم في وقت / المغرب، ولا يستحب أن يؤخر بالناس المغرب إلى مغيب الشفق، بل هذا حرج عظيم على الناس، وإنما شرع الجمع لئلا يحرَج المسلمون.

وأيضاً، فليس التأخير والتقديم المستحب أن يفعلهما مقترنتين؛ بل أن يؤخر الظهر ويقدم العصر، ولو كان بينهما فصل في الزمان. وكذلك في المغرب والعشاء بحيث يصلون الواحدة ويتنظرون الأخرى لا يحتاجون إلى الذهاب إلى البيوت ثم رجوع، وكذلك جواز الجمع لا يشترط له الموالة في أصح القولين، كما قد ذكرناه في غير هذا الموضع.

وأيضاً، فقد ثبت في صحيح البخاري، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرنا يوماً من رمضان في غيم على عهد رسول الله ﷺ، ثم طلعت الشمس^(٢). وهذا يدل على شيئين: على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب؛ فإنهم لم يفعلوا ذلك ولم يأمرهم به النبي ﷺ، والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ولرسوله ممن جاء بعدهم. والثاني: لا يجب القضاء؛ فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم، فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمرهم به.

(١) البخاري في مواقيت الصلاة (٥٩٤)، والنسائي في الصلاة (٤٧٤)، وابن ماجه في الصلاة (٩٦٤)، وأحمد ٥/ ٣٦١ كلهم عن بريدة.

(٢) البخاري في الصوم (١٩٥٩)، وابن ماجه في الصيام (١٦٧٤)، وأحمد ٦/ ٣٤٦.

فإن قيل : فقد قيل لهشام بن عروة : أمروا بالقضاء؟ قال : أو بُد من القضاء؟

٢٥/٢٣٢ / قيل : هشام قال ذلك برأيه، لم يرو ذلك فى الحديث، ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم: أن معمرًا روى عنه قال: سمعت هشامًا قال: لا أدري أقضوا أم لا؟ ذكر هذا وهذا عنه البخارى، والحديث رواه عن أمه فاطمة بنت المنذر عن أسماء^(١).

وقد نقل هشام عن أبيه عروة: أنهم لم يؤمروا بالقضاء، وعروة أعلم من ابنه، وهذا قول إسحاق بن راهويه - وهو قرين أحمد بن حنبل - ويوافقه فى المذهب : أصوله وفروعه، وقولهما كثيرًا ما يجمع بينه. والكوسج^(٢) سأل مسائله لأحمد وإسحاق، وكذلك حرب الكرماني سأل مسائله لأحمد وإسحاق، وكذلك غيرهما؛ ولهذا يجمع الترمذى قول أحمد وإسحاق، فإنه روى قولهما من مسائل الكوسج.

وكذلك أبو زرعة وأبو حاتم وابن قتيبة وغير هؤلاء - من أئمة السلف والسنة والحديث، وكانوا يتفقهون على مذهب أحمد وإسحاق - يقدمون قولهما على أقوال غيرهما، وأئمة الحديث كالبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وغيرهم هم أيضًا - من أتباعهما ومن يأخذ العلم والفقه عنهما، وداود من أصحاب إسحاق.

٢٥/٢٣٣ / وقد كان أحمد بن حنبل إذا سئل عن إسحاق يقول: أنا أسأل عن إسحاق؟ إسحاق يسأل عنى.

والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن نصر المروزي وداود ابن على ونحو هؤلاء كلهم فقهاء الحديث - رضى الله عنهم أجمعين.

وأيضًا، فإن الله قال فى كتابه : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] وهذه الآية مع الأحاديث الثابتة عن النبى ﷺ تبين أنه مأمور بالأكل إلى أن يظهر الفجر، فهو مع الشك فى طلوعه مأمور بالأكل كما قد بسط فى موضعه.

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

(٢) هو أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، الإمام الفقيه الحافظ الحجة، نزيل نيسابور، طلب العلم ودونه وبرع واشتهر، وهو صاحب المسائل عن أحمد بن حنبل الذى يستهزئ به المبتدعة والمتجرون، تفقه على أحمد وإسحاق، وكان ثقة نبيلًا، ولد بعد ١٧٠ هـ، ومات بنيسابور سنة ٢٥١ هـ. [سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٥٨، وتهذيب التهذيب ١/ ٢٤٩، ومشدرات الذهب ٢/ ١٢٣].

فصل

وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله^(١)، ومداواة المأمومة^(٢) والجائفة^(٣)، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم، فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك، ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل، ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير، ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك.

٢٥/٢٣٤

/ والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك؛ فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص العام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلأ علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك. والحديث المروى في الكحل ضعيف رواه أبو داود في السنن ولم يروه غيره ولا هو في مسند أحمد ولا سائر الكتب المعتمدة. قال أبو داود: حدثنا النفيلي، ثنا علي بن ثابت، حدثني عبد الرحمن بن النعمان، ثنا معبد بن هودة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: أنه أمر بالإثم المروح عند النوم. وقال: «ليتقه الصائم». قال أبو داود: وقال يحيى بن معين: هذا حديث منكر^(٤). قال المنذرى وعبد الرحمن: قال يحيى بن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: هو صدوق، لكن من الذي يعرف أباه وعدالته وحفظه؟!

٢٥/٢٣٥

وكذلك حديث معبد قد عورض بحديث ضعيف، وهو ما رواه الترمذى بسنده عن أنس ابن مالك قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكيت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم». قال الترمذى: ليس بالقوى، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. وفيه أبو عاتكة^(٥). قال البخارى: منكر الحديث.

والذين قالوا: إن هذه الأمور تفطر كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبي ﷺ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس، وأقوى ما احتجوا به قوله: «وبالغ

(١) الإحليل: مخرج البول من الإنسان، ومخرج اللبن من الثدي والضرع. انظر: لسان العرب، مادة «حلل».

(٢) المأمومة: الإصابة البالغة في الرأس. انظر: القاموس، مادة «أمم».

(٣) الجائفة: الطعنة تبلغ الجوف. انظر: القاموس، مادة «جوف».

(٤) أبو داود في الصوم (٢٣٧٧)، وضعفه الألبانى.

(٥) الترمذى في الصوم (٧٢٦).

فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١). قالوا: فذل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله، وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها، سواء كان ذلك فى موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه.

والذين استثنوا التقطير قالوا: التقطير لا ينزل إلى جوفه، وإنما يرشح رشحاً، فالداخل إلى إحليله كالداخل إلى فمه وأنفه.

والذين استثنوا الكحل قالوا: العين ليست كالقبل والدبر، ولكن هى تشرب الكحل كما يشرب الجسم الدهن والماء.

والذين قالوا: الكحل يفطر، قالوا: إنه ينفذ إلى داخله حتى يتنخمه / الصائم؛ لأن فى ٢٥/٢٣٦ داخل العين منفذاً إلى داخل الحلق.

وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها لم يجر إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة لوجوه:

أحدها: أن القياس وإن كان حجة إذا اعتبرت شروط صحته، فقد قلنا فى الأصول: إن الأحكام الشرعية كلها ينتها النصوص - أيضاً، وإن دل القياس الصحيح على مثل ما دل عليه النص دلالة خفية، فإذا علمنا بأن الرسول لم يحرم الشئ ولم يوجبه علمنا أنه ليس بحرام ولا واجب، وأن القياس المثبت لوجوبه وتحريمه فاسد، ونحن نعلم أنه ليس فى الكتاب والسنة ما يدل على الإفطار بهذه الأشياء التى ذكرها بعض أهل الفقه، فعلمنا أنها ليست مفطرة.

الثانى: أن الأحكام التى تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً، ولا بد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه، وهذا كما يعلم أنه لم يفرض صيام شهر غير رمضان، ولا حج بيت غير البيت الحرام، ولا صلاة مكتوبة غير الخمس، ولم يوجب الغسل فى مباشرة المرأة بلا إنزال، ولا أوجب الوضوء من الفزع العظيم، وإن كان فى مظنة خروج الخارج، ولا سن / الركعتين بعد الطواف بين الصفا والمروة كما سن الركعتين بعد الطواف بالبيت، وبهذا يعلم أن المنى ليس بنجس؛ لأنه لم ينقل عن أحد بإسناد يحتج به أنه أمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المنى مع عموم البلوى بذلك، بل أمر الحائض أن تغسل قميصها من دم الحيض مع قلة الحاجة إلى ذلك، ولم يأمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المنى.

والحديث الذى يرويه بعض الفقهاء: «يغسل الثوب من البول والغائط والمنى والمذى

(١) سبق تخريجه ص ١١٩ .

والدم»^(١) ليس من كلام النبي ﷺ، وليس فى شىء من كتب الحديث التى يعتمد عليها، ولا رواه أحد من أهل العلم بالحديث بإسناد يحتج به، وإنما روى عن عمار وعائشة من قولهما.

وغسل عائشة للمنى من ثوبه وفركها إياه لا يدل على وجوب ذلك، فإن الثياب تغسل من الوسخ والمخاط والبصاق، والوجوب إنما يكون بأمره، لاسيما ولم يأمر هو سائر المسلمين بغسل ثيابهم من ذلك، ولا نقل أنه أمر عائشة بذلك، بل أقرها على ذلك، فدل على جوازها أو حسنه واستحبابه.

/ وأما الوجوب فلا بد له من دليل .

٢٥/٢٣٨

وبهذه الطرق يعلم - أيضاً - أنه لم يوجب الوضوء من لمس النساء ولا من النجاسات الخارجة من غير السيلين، فإنه لم ينقل أحد عنه بإسناد يثبت مثله أنه أمر بذلك مع العلم بأن الناس كانوا لا يزالون يحتجمون ويتقيؤون ويجرحون فى الجهاد وغير ذلك، وقد قطع عرق بعض أصحابه ليخرج منه الدم وهو الفِصَادُ^(٢)، ولم ينقل عنه مسلم: أنه أمر أصحابه بالتوضؤ من ذلك.

وكذلك الناس لا يزال أحدهم يلمس امرأته بشهوة وبغير شهوة، ولم ينقل عنه مسلم: أنه أمر الناس بالتوضؤ من ذلك، والقرآن لا يدل على ذلك؛ بل المراد بالملامسة الجماع كما بسط فى موضعه، وأمره بالوضوء من مس الذكر إنما هو استحباب إما مطلقاً وإما إذا حرك الشهوة، وكذلك يستحب لمن لمس النساء فتحركت شهوته أن يتوضأ، وكذلك من تفكر فتحركت شهوته فانتشر، وكذلك من مس الأمرد أو غيره فانتشر.

فالتوضؤ عند تحريك الشهوة من جنس التوضؤ عند الغضب، وهذا مستحب لما فى السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «إن / الغضب من الشيطان، وإن الشيطان من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»^(٣). وكذلك الشهوة الغالبة هى من الشيطان والنار، والوضوء يطفئها فهو يطفى حرارة الغضب، والوضوء من هذا مستحب. وكذلك أمره بالوضوء مما مسته النار أمر استحباب؛ لأن ما مسته النار يخالط البدن فليتوضأ، فإن النار

٢٥/٢٣٩

(١) ابن عدى فى الكامل ٢ / ٩٨ وقال: «ولا أعلم روى هذا الحديث عن على بن زيد غير ثابت بن حماد هذا»، والدارقطنى فى الطهارة ١ / ١٢٧ وقال: «لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً، وإبراهيم وثابت ضعيفان»، كلاهما عن عمار بن ياسر.

(٢) الفِصْدُ: شق العرق واستخراج الدم منه. انظر: لسان العرب، مادة «فصد».

(٣) أبو داود فى الأدب (٤٧٨٤)، وأحمد ٤ / ٢٢٦، والطبرانى فى الكبير ١٧ / ١٦٧، والبيهقى فى شرح السنة ١٣ / ١٦١ كلهم عن عطية السعدى بسند ضعيف، وضعفه الألبانى.

تطفأ بالماء. وليس في النصوص ما يدل على أنه منسوخ؛ بل النصوص تدل على أنه ليس بواجب، واستحباب الوضوء من أعدل الأقوال - من قول من يوجبه، وقول من يراه منسوخاً - وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره.

وكذلك بهذه الطريق يعلم أن بول ما يؤكل لحمه وروثه ليس بنجس، فإن هذا مما تعم به البلوى، والقوم كانوا أصحاب إبل وغنم، يقعدون ويصلون في أمكنتها وهي مملوءة من أبقارها، فلو كانت بمنزلة المراحض^(١) كانت تكون حشوشاً. وكان النبي ﷺ يأمرهم باجتنابها، وألا يلوثوا أبدانهم وثيابهم بها ولا يصلون فيها.

فكيف وقد ثبت الأحاديث بأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون في مرايض الغنم، وأمر بالصلاة في مرايض الغنم^(٢)، ونهى / عن الصلاة في معادن الإبل^(٣)، فعلم أن ذلك ليس لتجاسة الأبقار، بل كما أمر بالتوضؤ من لحوم الإبل، وقال في الغنم: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ»^(٤)، وقال: «إن الإبل خلقت من جن، وإن على ذروة كل بغير شيطاناً»^(٥)، وقال: «الفخر والخيلاء في الفدادين أصحاب الإبل، والسكينة في أهل الغنم»^(٦).

فلما كانت الإبل فيها من الشيطنة مالا يحبه الله ورسوله أمر بالتوضؤ من لحمها، فإن ذلك يطفئ تلك الشيطنة، ونهى عن الصلاة في أعطانها؛ لأنها مأوى الشياطين، كما نهى عن الصلاة في الحمام؛ لأنها مأوى الشياطين.

فإن مأوى الأرواح الخبيثة أحق بأن تجتنب الصلاة فيه وفي موضع الأجسام الخبيثة، بل الأرواح الخبيثة تحب الأجسام الخبيثة.

ولهذا كانت الحشوش محتضرة تحضرها الشياطين، والصلاة فيها أولى بالنهي من الصلاة في الحمام ومعادن الإبل، والصلاة على الأرض النجسة. ولم يرد في الحشوش نص خاص؛ لأن الأمر فيها كان أظهر عند المسلمين أن يحتاج إلى بيان؛ ولهذا لم يكن أحد من المسلمين يقعد في الحشوش، ولا يصلي فيها، وكانوا ينتابون البرية لقضاء حوائجهم / قبل أن تتخذ الكُنف^(٧) في بيوتهم.

وإذا سمعوا نهيهم عن الصلاة في الحمام أو أعطان الإبل علموا أن النهي عن الصلاة في

(١) المراحض: جمع مَرَحَضٍ، والمرحاض: المغتسل، والكتيف، وخشبة يضرب بها الثوب إذا غُسل. انظر: المعجم الوسيط، مادة «رحض».

(٢) ٣، الترمذی فی الصلاة (٣٤٦) والنسائی فی المساجد (٧٣٥) وابن ماجه فی المساجد (٧٦٨) والدارمی فی الصلاة ٣٢٣/١ وأحمد ١٠٠/٥.

(٤) مسلم فی الحیض (٩٧ / ٣٦٠). (٥) أحمد ٤٩٤/٣ والدارمی ٢٨٥/٢ بنحوه.

(٦) البخاری فی بدء الخلق (٢٣) ومسلم فی الايمان (٥٢ / ٨٥ - ٨٩).

(٧) جمع الكتيف، وهو المرحاض، انظر: المصباح المنير، مادة «كنف».

الحشوش أولى وأحرى، مع أنه قد روى الحديث الذى فيه النهى عن الصلاة فى المقبرة والمجزرة والمزبلة والحشوش وقارعة الطريق ومعاطن الإبل، وظهر بيت الله الحرام^(١).

وأصحاب الحديث متنازعون فيه، وأصحاب أحمد فيه على قولين: منهم من يرى هذه من مواضع النهى، ومنهم من يقول: لم أجد فى هذا الحديث، ولم أجد فى كلام أحمد فى ذلك إذناً، ولا منعاً، مع أنه قد كره الصلاة فى مواضع العذاب، نقله عنه ابنه عبد الله؛ للحديث المسند فى ذلك عن على الذى رواه أبو داود، وإنما نص على الحشوش وأعطان الإبل والحمام، وهذه الثلاثة التى ذكرها الحرقي وغيره، والحكم فى ذلك عند من يقول به قد يثبت بالقياس على موارد النص، وقد يثبت بالحديث، ومن فرق يحتاج إلى الطعن فى الحديث وبيان الفارق، و - أيضاً - المنع قد يكون منع كراهة، وقد يكون منع تحریم.

وإذا كانت الأحكام التى تعم بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً، ولا بد أن تنقل الأمة ذلك، فمعلوم / أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاعتسال والبخور والطيب، فلو كان هذا مما يفطر لبيته النبي ﷺ كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل فى الدماغ وينعقد أجساماً، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطيبه وتبخيره وادھانه، وكذلك اكتحاله.

٢٥/٢٤٢

وقد كان المسلمون فى عهده ﷺ يُجرَح أحدهم إما فى الجهاد وإما فى غيره مأمومة وجائفة، فلو كان هذا يفطر لبيّن لهم ذلك، فلما لم ينه الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطراً.

والوجه الثالث: إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحاً، وذلك إما قياس علة بإثبات الجامع، وإما بإلغاء الفارق، وإما أن يدل دليل على العلة فى الأصل فيعدى بها إلى الفرع، وإما أن يعلم ألا فارق بينهما من الأوصاف المعتبرة فى الشرع، وهذا القياس هنا منتف.

وذلك أنه ليس فى الأدلة ما يقتضى أن المفطر الذى جعله الله/ ورسوله مفطراً هو ما كان واصلاً إلى دماغ أو بدن، أو ما كان داخلياً من منفذ، أو واصلاً إلى الجوف. ونحو ذلك من المعانى التى يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هى مناط الحكم عند الله ورسوله، ويقولون:

٢٥/٢٤٣

(١) سبق تخريجه ص ١٢٩ .

إن الله ورسوله إنما جعلاً^(١) الطعام والشراب مفطراً لهذا المعنى المشترك من الطعام والشراب، وما يصل إلى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة، وما يصل إلى الجوف من الكحل ومن الحقنة والتقطير في الإحليل ونحو ذلك.

وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل كان قول القائل: إن الله ورسوله إنما جعلاً هذا مفطراً لهذا قولاً بلا علم، وكان قوله: إن الله حرم على الصائم أن يفعل هذا، قولاً بأن هذا حلال وهذا حرام بلا علم، وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم، وهذا لا يجوز.

ومن اعتقد من العلماء أن هذا المشترك مناط الحكم، فهو بمنزلة من اعتقد صحة مذهب لم يكن صحيحاً، أو دلالة لفظ على معنى لم يرد الرسول، وهذا اجتهد يثابون عليه، ولا يلزم أن يكون قولاً بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها.

٢٥/٢٤٤ / والوجه الرابع: أن القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم إذا سَبَرْنَا^(٢) أوصاف الأصل، فلم يكن فيها ما يصلح للعلة إلا الوصف المعين، وحيث أثبتنا علة الأصل بالمناسبة أو الدوران أو الشبه المطرد عند من يقول به، فلا بد من السبر، فإذا كان في الأصل وصفان مناسبان لم يجز أن يقول: الحكم بهذا دون هذا.

ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض، والنبى ﷺ قد نهى المتوضىء عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائماً^(٣)، وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم كما تقدم، وهو قياس ضعيف؛ وذلك لأن من نشق الماء بمنخره ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه، فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ويغذى بدنه من ذلك الماء، ويزول العطش ويطبخ الطعام في معدته كما يحصل بشرب الماء، فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب، فإنهما لا يفترقان إلا في دخول الماء من الفم، وذلك غير معتبر، بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر، فليس هو مفطراً ولا جزءاً من المفطر لعدم تأثيره، بل هو طريق إلى الفطر، وليس كذلك الكحل والحقنة ومداداة الجائفة والمأمومة، فإن الكحل لا يغذى البتة ولا يدخل أحد كحلاً إلى جوفه لا من أنفه ولا فمه، وكذلك الحقنة لا تغذى، بل تستفرغ ما في البدن كما لو شم شيئاً من المسهلات أو فرع فزغاً أوجب استطلاق جوفه وهي لا تصل إلى المعدة.

٢٥/٢٤٥

(١) في المطبوعة: «جعل»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) السبر: هو التعمق في معرفة الشيء. انظر: لسان العرب، مادة «سبر».

(٣) سبق تخريجه ص ١١٩.

والدواء الذى يصل إلى المعدة فى مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه، والله - سبحانه - قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقال ﷺ: «الصوم جنة»^(١) وقال: «إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم، فضيقوا مجاريه بالجوع بالصوم»^(٢).

فالصائم نهى عن الأكل والشرب؛ لأن ذلك سبب التقوى، فترك الأكل والشرب الذى يولد الدم الكثير الذى يجرى فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء لا عن حقنة ولا كحل، ولا ما يقطر فى الذكر، ولا ما يداوى به المأمومة والجائفة، وهو متولد عما استنشق من الماء؛ لأن الماء مما يتولد منه الدم، فكان المنع منه من تمام الصوم.

فإذا كانت هذه المعانى وغيرها موجودة فى الأصل الثابت بالنص والإجماع، فدعواهم أن الشارع علق الحكم بما ذكره من الأوصاف/ معارض بهذه الأوصاف، والمعارضة تبطل كل نوع من الأقيسة إن لم يتبين أن الوصف الذى ادعوه هو العلة دون هذا.

٢٥/٢٤٦

الوجه الخامس: أنه ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب والجماع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم» ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب، وإذا أكل أو شرب اتسعت مجارى الشياطين؛ ولهذا قال: «فضيقوا مجاريه بالجوع» وبعضهم يذكر هذا اللفظ مرفوعاً؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت^(٣) الشياطين»^(٤) فإن مجارى الشياطين الذى هو الدم ضاقت، وإذا ضاقت انبعثت القلوب إلى فعل الخيرات التى بها تفتح أبواب الجنة، وإلى ترك المنكرات التى بها تفتح أبواب النار، وصفدت الشياطين، فضعفت قوتهم وعملهم بتصفيدهم، فلم يستطيعوا أن يفعلوا فى شهر رمضان ما كانوا يفعلونه فى غيره، ولم يقل: إنهم قتلوا ولا ماتوا، بل قال: «صفدت» والمصفد من

(١) البخارى فى الصوم (١٨٩٤)، ومسلم فى الصيام (١١٥١ / ١٦٢)، وأبو داود فى الصوم (٢٣٦٣)، والترمذى فى الصوم (٧٦٤)، والنسائى فى الصيام (٢٢١٥، ٢٢١٦)، وأحمد ٢٧٣ / ٢، كلهم عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى الاعتكاف (٢٠٣٨، ٢٠٣٩)، وأبو داود فى الصوم (٢٤٧٠)، وابن ماجه فى الصيام (١٧٧٩)، وأحمد ٣٣٧ / ٦، كلهم عن صفية أم المؤمنين.

(٣) صفدت، أى: شدت وأوثقت بالأغلال. انظر: النهاية فى غريب الحديث ٣ / ٣٥.

(٤) مسلم فى الصيام (١٠٧٩ / ١)، والترمذى فى الصوم (٦٨٢)، والنسائى فى الصيام (٢٠٩٧، ٢٠٩٨)، وابن ماجه فى الصيام (١٦٤٢)، وأحمد ٣٥٧ / ٢، كلهم عن أبى هريرة.

الشياطين قد يؤذى، لكن هذا أقل وأضعف مما يكون في غير رمضان، فهو بحسب كمال الصوم ونقصه، فمن كان صومه كاملاً دفع الشيطان دفعاً لا يدفعه دفع الصوم الناقص، فهذه المناسبة ظاهرة في منع الصائم من الأكل / والشرب، والحكم ثابت على وفقه، وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف وتأثيره، وهذا المنع منتفٍ في الحقة والكحل وغير ذلك.

٢٥/٢٤٧

فإن قيل: بل الكحل قد ينزل إلى الجوف ويستحيل دمًا.

قيل: هذا كما قد يقال في البخار الذي يصعد من الأنف إلى الدماغ فيستحيل دمًا، وكالدهن الذي يشربه الجسم، والممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة، فيستحيل دمًا ويتوزع على البدن.

ونجعل هذا وجهًا سادسًا، فنقيس الكحل والحقة ونحو ذلك على البخور والدهن ونحو ذلك؛ لجامع ما يشتركان فيه من أن ذلك ليس مما يتغذى به البدن ويستحيل في المعدة دمًا، وهذا الوصف هو الذي أوجب ألا تكون هذه الأمور مفطرة، وهذا موجود في محل النزاع، والفرع قد يتجاوزه أصلاً فيلحق كلا منهما بما يشبهه من الصفات.

٢٥/٢٤٨

فإن قيل: هذا تطبخه المعدة ويستحيل دمًا ينمى عنه البدن لكنه غذاء ناقص، فهو كما لو أكل سما أو نحوه مما يضره، وهو بمنزلة من / أكل أكلاً كثيراً أورثه تخمة ومريضاً، فكان منعه في الصوم عن هذا أوكد؛ لأنه ممنوع عنه في الإفطار وبقي الصوم أوكد، وهذا كمنعه من الزنا، فإنه إذا منع من الوطء المباح فالمحظور أولى.

فإن قيل: فالجماع مفطر، وهذه العلة منتفية فيه.

قيل: تلك أحكام ثابتة بالنص والإجماع، فلا يحتاج إثباتها إلى القياس؛ بل يجوز أن تكون العلل مختلفة، فيكون تحريم الطعام والشراب والفطر بذلك لحكمة، وتحريم الجماع والفطر به لحكمة، والفطر بالحيض لحكمة، فإن الحيض لا يقال فيه: إنه يحرم: وهذا لأن المفطرات بالنص والإجماع لما انقسمت إلى أمور اختيارية تحرم على العبد كالأكل والجماع، وإلى أمور لا اختيار له فيها كدم الحيض، كذلك تنقسم عللها.

فنقول: أما الجماع فإنه باعتبار أنه سبب إنزال المنى يجرى مجرى الاستقاء والحيض والاحتجام - كما سنبينه إن شاء الله تعالى - فإنه من نوع الاستفراغ لا الامتلاء كالأكل والشرب، ومن جهة أنه إحدى الشهوتين، فجرى مجرى الأكل والشرب، قد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح عن الله - تعالى - «قال: الصوم لى وأنا أجزي/ به، يدع شهوته

٢٥/٢٤٩

وطعامه من أجلى»^(١) فترك الإنسان ما يشتهي له هو عبادة مقصودة يثاب عليها كما يثاب المحرم على ترك ما اعتاده من اللباس والطيب ونحو ذلك من نعيم البدن، والجماع من أعظم نعيم البدن، وسرور النفس وانبساطها، هو يحرك الشهوة والدم والبدن أكثر من الأكل، فإذا كان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم، والغذاء ييسط الدم الذى هو مجاريه، فإذا أكل أو شرب انبسطت نفسه إلى الشهوات، وضعفت إرادتها ومحبتها للعبادات، فهذا المعنى فى الجماع أبلغ، فإنه ييسط إرادة النفس للشهوات، ويضعف إرادتها عن العبادات أعظم، بل الجماع هو غاية الشهوات، وشهوته أعظم من شهوة الطعام والشراب؛ ولهذا أوجب على المجمع كفارة الظهار، فوجب عليه العتق أو ما يقوم مقامه بالسنة والإجماع؛ لأن هذا أغلظ، وداعيه أقوى، والمفسدة به أشد، فهذا أعظم الحكمتين فى تحريم الجماع.

وأما كونه يضعف البدن كالاستفراغ، فذلك حكمة أخرى، فصار فيهما كالأكل والحيض وهو فى ذلك أبلغ منهما، فكان إفساده الصوم أعظم من إفساد الأكل والحيض.

فنذكر حكمة الحيض وجريان ذلك على وفق القياس، فنقول: إن الشرع جاء بالعدل فى كل شىء، والإسراف فى العبادات من الجور / الذى نهى عنه الشارع وأمر بالاعتصاف فى العبادات؛ ولهذا أمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور، ونهى عن الوصال وقال: «أفضل الصيام وأعدل الصيام صيام داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى»^(٢)، فالعدل فى العبادات من أكبر مقاصد الشارع؛ ولهذا قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [الآية المائدة: ٨٧]، فجعل تحريم الحلال من الاعتداء المخالف للعدل، وقال تعالى: ﴿فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٌ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبُصِّدَهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا. وَأَخْذَهُمُ الرَّبُّ وَقَدْ نَهَوْا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦٠، ١٦١]، فلما كانوا ظالمين عوقبوا بأن حرمت عليهم الطيبات؛ بخلاف الأمة الوسط العدل، فإنه أحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث.

وإذا كان كذلك، فالصائم قد نهى عن أخذ ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب، فينهى عن إخراج ما يضعفه ويخرج مادته التى بها يتغذى، وإلا فإذا مكن من هذا ضره وكان متعدياً فى عبادته لا عادلاً.

والخارجات نوعان: نوع يخرج لا يقدر على الاحتراز منه أو على وجه لا يضره، فهذا

(١) البخارى فى الصوم (١٨٩٤)، ومسلم فى الصيام (١١٥١ / ١٦١) كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٤١٩)، ومسلم فى الصيام (١١٥٩ / ١٨١)، وأبو داود فى الصوم (٢٤٢٧)، والنسائى فى

الصيام (٢٣٩٣)، وأحمد ٢ / ٢٠٠ كلهم عن عبد الله بن عمرو.

لا يمنع منه كالأخبثين، فإن خروجهما لا يضره، ولا يمكنه الاحتراز منه - أيضا، ولو استدعى خروجهما فإن خروجهما لا يضره بل ينفعه، وكذلك إذا ذرعه القيء لا يمكنه الاحتراز منه، وكذلك الاحتلام / فى المنام لا يمكنه الاحتراز منه، وأما إذا استقاء فالقيء يخرج ما يتغذى به من الطعام والشراب المستحيل فى المعدة، وكذلك الاستمناء مع ما فيه من الشهوة فهو يخرج المنى الذى هو مستحيل فى المعدة عن الدم، فهو يخرج الدم الذى يتغذى به؛ ولهذا كان خروج المنى إذا أفرط فيه يضر الإنسان ويخرج أحمر.

والدم الذى يخرج بالحيض فيه خروج الدم، والحائض يمكنها أن تصوم فى غير أوقات الدم فى حال لا يخرج فيها دمها، فكان صومها فى تلك الحال صوما معتدلا لا يخرج فيه الدم الذى يقوى البدن الذى هو مادته، وصومها فى الحيض يوجب أن يخرج فيه دمها الذى هو مادتها، ويوجب نقصان بدنها وضعفها وخروج صومها عن الاعتدال، فأمرت أن تصوم فى غير أوقات الحيض.

بخلاف المستحاضة؛ فإن الاستحاضة تعم أوقات الزمان، وليس لها وقت تؤمر فيه بالصوم، وكان ذلك لا يمكن الاحتراز منه - كذرع القيء، وخروج الدم بالجراح والدمامل والاحتلام ونحو ذلك مما ليس له وقت محدد يمكن الاحتراز منه - فلم يجعل هذا منافيا للصوم كدم الحيض.

/وطرد هذا: إخراج الدم بالحجامة والفضاد ونحو ذلك، فإن العلماء متنازعون فى ٢٥/٢٥٢ الحجامة: هل تفطر الصائم أم لا؟ والأحاديث الواردة عن النبى ﷺ فى قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١) كثيرة قد بينها الأئمة الحفاظ.

وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم، وكان منهم من لا يحتجم إلا بالليل. وكان أهل البصرة إذا دخل شهر رمضان أغلقوا حوانيت الحجامين. والقول بأن الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث - كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وابن المنذر وغيرهم.

وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به أخص الناس باتباع محمد ﷺ. والذين لم يروا إفطار المحجوم احتجوا بما ثبت فى الصحيح: أن النبى ﷺ احتجم وهو صائم محرم^(٢)، وأحمد وغيره طعنوا فى هذه الزيادة، وهى قوله: «وهو صائم»، وقالوا: الثابت أنه احتجم وهو محرم، قال أحمد: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم فى

(١) البخارى فى الصوم معلقا (الفتح ٤ / ١٧٤)، وأبو داود فى الصوم (٢٣٦٧)، والترمذى فى الصوم (٧٧٤)، وابن ماجه فى الصيام (١٦٧٩)، وفى الزوائد: «إسناد حديث أبى هريرة منقطع. قال أبو حاتم: عبد الله بن بشر لم يثبت سماعه من الأعمش، وإنما يقول: كتب إلى أبو بكر بن عياش عن الأعمش» وأحمد ٢ / ٣٦٤.

(٢) سبق تخريجه ص ١٢١.

الحجامة للصائم، يعنى حديث شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم^(١).

٢٥/٢٥٣

/ قال مهنا: سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم، فقال: ليس بصحيح. وقد أنكره يحيى ابن سعيد الأنصارى. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله رد هذا الحديث فضعه، وقال: كانت كتب الأنصارى ذهبت فى أيام المنتصر، فكان بعد يحدث من كتب غلامه، وكان هذا من تلك.

وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث قبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس... إلخ فقال: هو خطأ من قبل قبيصة. وسألت يحيى عن قبيصة فقال: رجل صدق، والحديث الذى يحدث به عن سفيان عن سعيد خطأ من قبله.

قال مهنا: سألت أحمد عن حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم، فقال: ليس فيه: صائم، إنما هو محرم، ذكره سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: احتجم النبي ﷺ على رأسه وهو محرم - عن طاوس وعطاء مثله عن ابن عباس، وعن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله، وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون: صائما.

٢٥/٢٥٤

/ قلت: وهذا الذى ذكره الإمام أحمد هو الذى اتفق عليه الشيخان: البخارى ومسلم؛ ولهذا أعرض مسلم عن الحديث الذى ذكر حجمة الصائم، ولم يثبت إلا حجمة المحرم. وتأولوا أحاديث الحجامة بتأويلات ضعيفة، كقولهم: كانا يغتابان، وقولهم: أفطر لسبب آخر. وأجود ما قيل: ما ذكره الشافعى وغيره أن هذا منسوخ، فإن هذا القول كان فى رمضان، واحتجامة وهو محرم كان بعد ذلك؛ لأن الإحرام بعد رمضان، وهذا - أيضا - ضعيف، بل هو صلوات الله عليه أحرم سنة ست عام الحديبية بعمره فى ذى القعدة، وأحرم من العام القابل بعمره القضية فى ذى القعدة، وأحرم من العام الثالث سنة الفتح من الجعرانة فى ذى القعدة بعمره، وأحرم سنة عشر بحجة الوداع فى ذى القعدة، فاحتجامة ﷺ وهو محرم صائم لم يبين فى أى الإحرامات كان.

والذى يقوى أن إحرامه الذى احتجم فيه كان قبل فتح مكة، قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٢)، فإنه كان عام الفتح بلا ريب هكذا فى أجود الأحاديث. وروى أحمد بإسناده، عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم فى رمضان قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٣).

(١) سبق تخريجه ص ١٢١. (٢) سبق ص ١٣٥. (٣) أحمد ٥/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢.

/ وقال أحمد: أنبأنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن الأشعث، عن شداد
ابن أوس أنه مر مع النبي ﷺ زمن الفتح على رجل محتجم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت
من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١) وقال الترمذي: سألت البخاري، فقال:
ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد بن أوس وحديث ثوبان، فقلت: وما فيه من
الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة، عن
أبي أسماء، عن ثوبان، عن أبي الأشعث، عن شداد الحديثين جميعاً.

قلت: وهذا الذي ذكره البخاري من أظهر الأدلة على صحة كلا الحديثين اللذين رواهما
أبو قلابة - إلى أن قال - ومما يقوى أن الناسخ هو الفطر بالحجامة أن ذلك رواه عنه خواص
أصحابه الذين كانوا يباشرونه حضراً وسفراً، ويطلعون على باطن أمره مثل بلال وعائشة،
ومثل أسامة وثوبان ومولياه، ورواه عنه الأنصار الذين هم بطانته، مثل رافع بن خديج
وشداد ابن أوس، وفي مسند أحمد عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ قال: «أفطر
الحاجم والمحجوم»^(٢). قال أحمد: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع، وذكر أحاديث:
«أفطر الحاجم والمحجوم» إلى أن قال: ثم اختلفوا على أقوال:

/ أحدها: يفطر المحجوم دون الحاجم ذكره الخرقى؛ لكن المنصوص عن أحمد وجمهور
أصحابه الإفطار بالأمرين، والنص دال على ذلك فلا سبيل إلى تركه.

والثاني: أنه يفطر المحجوم الذي يحتجم ويخرج منه الدم، ولا يفطر بالافتصاد ونحوه؛
لأنه لا يسمى احتجاماً، وهذا قول القاضى وأصحابه، فالتشريط في الأذان هل هو داخل
في مسمى الحجامة؟ تنازع فيه المتأخرون. فبعضهم يقول: التشريط كالحجامة، كما يقوله
شيخنا أبو محمد المقدسى، وعليه يدل كلام العلماء قاطبة، فليس منهم من خص
التشريط بذكر، ولو كان عندهم لا يدخل في الحجامة لذكروه، كما ذكروا الفساد. فعلم
أن التشريط عندهم من نوع الحجامة، وقال شيخنا أبو محمد: هذا هو الصواب، إلى أن
قال:

والرابع: وهو الصواب واختاره أبو المظفر بن هبيرة^(٣) - الوزير العالم العادل - وغيره أنه
يفطر بالحجامة والفتصاد ونحوهما؛ وذلك لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في

(١) أحمد ٤ / ١٢٣ - ١٢٥. (٢) أحمد ٣ / ٤٦٥.

(٣) هو أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جهم، الشيباني، العراقي الحنبلى، الوزير
الكامل، الإمام العادل، عون الدين، من كبار الوزراء في الدولة العباسية، له مصنفات كثيرة منها: «الإيضاح
والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين» و«المقتصد» في النحو، وأرجوزة في «علم الخط» وغيرها، ولد بالعراق
سنة ٤٩٩ هـ، ومات سنة ٥٦٠ هـ [سير أعلام النبلاء ٢٠ / ٤٢٦، وشذرات الذهب ٤ / ١٩١، والأعلام ٨ /
١٧٥].

الفصاد شرعا وطبعاً، وحيث حض النبي ﷺ على الحجامة وأمر بها، فهو حض على ما فى معناها من الفصاد وغيره؛ لكن الأرض الحارة تجتذب الحرارة فيها دم البدن، / فيصعد إلى سطح الجلد فيخرج بالحجامة، والأرض الباردة يغور الدم فيها إلى العروق هرباً من البرد، فإن شبه الشيء منجذب إليه، كما تسخن الأجواف فى الشتاء وتبرد فى الصيف، فأهل البلاد الباردة لهم الفصاد وقطع العروق، كما للبلاد الحارة الحجامة، لا فرق بينهما فى شرع ولا عقل.

وقد بينا أن الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة وبلاستمناء، وإذا كان كذلك، فبأى وجه أراد إخراج الدم أفطر، كما أنه بأى وجه أخرج القيء أفطر، سواء جذب القيء بإدخال يده، أو بشم مايقينه، أو وضع يده تحت بطنه واستخرج القيء، فتلك طرق لإخراج القيء، وهذه طرق لإخراج الدم؛ ولهذا كان خروج الدم بهذا وهذا سواء فى باب الطهارة، فتبين بذلك كمال الشرع واعتداله وتناسبه، وأن ما ورد من النصوص ومعانيها فإن بعضه يصدق بعضاً ويوافقه ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وأما الحاجم، فإنه يجتذب الهواء الذى فى القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء شىء من الدم ودخل فى حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم / بالمظنة، كما أن النائم الذى تخرج منه الريح ولا يدرى يؤمر بالوضوء، فكذلك الحاجم يَدْخُلُ شىء من الدم مع ريقه إلى بطنه وهو لا يدرى.

والدم من أعظم المفطرات، فإنه حرام فى نفسه لما فيه من طغيان الشهوة، والخروج عن العدل، والصائم أمر بحسم مادته، فالدم يزيد الدم فهو من جنس المحظور، فيفطر الحاجم لهذا، كما ينتقض وضوء النائم، وإن لم يستيقن خروج الريح منه؛ لأنه يخرج ولا يدرى، وكذلك الحاجم قد يدخل الدم فى حلقه وهو لا يدرى.

وأما الشارط فليس بحاجم، وهذا المعنى متتف فيه، فلا يفطر الشارط، وكذلك لو قدر حاجم لا يمض القارورة بل يمتص غيرها أو يأخذ الدم بطريق أخرى لم يفطر.

والنبي ﷺ كلامه خرج على الحاجم المعروف المعتاد. وإذا كان اللفظ عاماً وإن كان قصده شخصاً بعينه، فيشترك فى الحكم سائر النوع؛ للعادة الشرعية من أن ما ثبت فى حق الواحد من الأمة ثبت فى حق الجميع، فهذا أبلغ، فلا يثبت بلفظه ما يظهر لفظاً ومعنى أنه لم يدخل فيه مع بعده عن الشرع والعقل، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

٢٥/٢٥٩ / وسئل عن رجل باشر زوجته، وهو يسمع المتسحر يتكلم، فلا يدري: أهو يتسحر؟ أم يؤذن؟ ثم غلب على ظنه أنه يتسحر، فوطئها، وبعد يسير أضاء الصبح، فما الذى يجب عليه؟ أفئونا مأجورين.

فأجاب:

هذه المسألة للعلماء فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: عليه القضاء، والكفارة، هذا إحدى الروایتين عن أحمد.

وقال مالك: عليه القضاء لا غير، وهذه الرواية الأخرى عنه، وهذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة وغيرهما.

٢٥/٢٦٠ والثالث: لا قضاء، ولا كفارة عليه، وهذا قول النبى ﷺ، وهو أظهر الأقوال؛ ولأن الله - تعالى - عفا عن الخطأ / والنسيان، وأباح - سبحانه وتعالى - الأكل والشرب والجماع حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود. والشاك فى طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع بالاتفاق، ولا قضاء عليه إذا استمر الشك.

وسئل - رحمه الله - عن رجل أراد أن يواقع زوجته فى شهر رمضان بالنهار، فأفطر بالأكل قبل أن يجمع، ثم جامع، فهل عليه كفارة أم لا؟ وما على الذى يفطر من غير عذر؟

فأجاب:

الحمد لله، هذه المسألة قولان للعلماء مشهوران:

أحدهما: تجب، وهو قول جمهورهم، كمالك، وأحمد، وأبى حنيفة وغيرهم.

٢٥/٢٦١ والثانى: لا تجب، وهو مذهب الشافعى، وهذان القولان مبناهما على أن الكفارة سببها الفطر من الصوم، أو من الصوم الصحيح بجماع، أو بجماع وغيره - على اختلاف المذاهب - فإن أبى حنيفة / يعتبر الفطر بأعلى جنسه، ومالك يعتبر الفطر مطلقاً، فالنزاع بينهما إذا أفطر بابتلاع حصاة أو نواة ونحو ذلك. وعن أحمد رواية: أنه إذا أفطر بالحجارة كفر، كغيرها من المفطرات، بجنس الوطء، فأما الأكل والشرب ونحوهما فلا كفارة فى ذلك.

ثم تنازعوا: هل يشترط الفطر من الصوم الصحيح؟ فالشافعي وغيره يشترط ذلك، فلو أكل ثم جامع، أو أصبح غير ناول للصوم ثم جامع، أو جامع وكفر ثم جامع؛ لم يكن عليه كفارة، لأنه لم يطق في صوم صحيح.

وأحمد في ظاهر مذهبه وغيره يقول: بل عليه كفارة في هذه الصور ونحوها؛ لأنه وجب عليه الإمساك في شهر رمضان، فهو صوم فاسد، فأشبهه الإحرام الفاسد.

وكما أن المحرم بالحج إذا أفسد إحرامه لزمه المضى فيه بالإمساك عن محظوراته، فإذا أتى شيئاً منها كان عليه ما عليه من الإحرام الصحيح، وكذلك من وجب عليه صوم شهر رمضان إذا وجب عليه الإمساك فيه وصومه فاسد لأكل أو جماع أو عدم نية، فقد لزمه الإمساك عن محظورات الصيام، فإذا تناول شيئاً منها كان عليه ما عليه في الصوم الصحيح. وفي كلا الموضعين عليه القضاء. ٢٥/٢٦٢

وذلك لأن هتك حرمة الشهر حاصلة في الموضعين، بل هي في هذا الموضع أشد؛ لأنه عاص بفطره أولاً، فصار عاصياً مرتين، فكانت الكفارة عليه أوكد؛ ولأنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا لصار ذريعة إلى ألا يكفر أحد، فإنه لا يشاء أحد أن يجمع في رمضان إلا أمكنه أن يأكل ثم يجمع، بل ذلك أعون له على مقصوده، فيكون قبل الغداء عليه كفارة، وإذا تغدى هو وامراته ثم جامعها، فلا كفارة عليه، وهذا شنيع في الشريعة لا ترد بمثله.

فإنه قد استقر في العقول والأديان: أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ، وكلما قوى الشبه قويته، والكفارة فيها شوب العبادة، وشوب العقوبة، وشرعت زاجرة ومأحية، فبكل حال قوة السبب يقتضى قوة المسبب.

ثم الفطر بالأكل لم يكن سبباً مستقلاً موجباً للكفارة كما يقوله أبو حنيفة ومالك، فلا أقل أن يكون معينا للسبب المستقل، بل / يكون مانعاً من حكمه، وهذا بعيد عن أصول الشريعة. ٢٥/٢٦٣

ثم المجامع كثيراً ما يفطر قبل الإيلاج، فتسقط الكفارة عنه بذلك على هذا القول، وهذا ظاهر البطلان، والله أعلم.

وسئل عن رجل أفطر نهار رمضان متعمداً ثم جامع، فهل يلزمه القضاء والكفارة؟

أم القضاء بلا كفارة؟

فأجاب:

عليه القضاء .

وأما الكفارة، فتجب في مذهب مالك، وأحمد، وأبي حنيفة، ولا تجب عند الشافعي .

وسئل عن رجل وطئ امرأته وقت طلوع الفجر معتقداً بقاء الليل، ثم تبين أن الفجر

قد طلع، فما يجب عليه؟

/ فأجاب:

٢٥/٢٦٤

الحمد لله، هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

أحدها: أن عليه القضاء والكفارة، وهو المشهور من مذهب أحمد.

والثاني: أن عليه القضاء، وهو قول ثان في مذهب أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ومالك.

والثالث: لا قضاء عليه، ولا كفارة، وهذا قول طوائف من السلف، كسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، وإسحاق، وداود، وأصحابه والخلف. وهؤلاء يقولون: من أكل معتقداً طلوع الفجر، ثم تبين له أنه لم يطلع. فلا قضاء عليه.

وهذا القول أصح الأقوال، وأشبهها بأصول الشريعة، ودلالة الكتاب والسنة، وهو قياس أصول أحمد وغيره، فإن الله رفع المؤاخذه عن الناسي، والمخطئ، وهذا مخطئ، وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، واستحب تأخير السحور، ومن فعل ما ندب إليه وأبىح له، لم يفرط، فهذا أولى بالعدر من الناسي والله أعلم.

٢٥/٢٦٥

/ وسئل عما إذا قَبَّلَ زوجته، أو ضمها، فأمدى: هل يفسد ذلك صومه أم لا؟

فأجاب:

يفسد الصوم بذلك، عند أكثر العلماء.

وسئل عن من أفطر في رمضان... إلخ.

فأجاب:

إذا أفطر في رمضان مستحلاً لذلك، وهو عالم بتحريمه استحلالاً له وجب قتله، وإن كان فاسقاً عوقب عن فطره في رمضان بحسب ما يراه الإمام، وأخذ منه حد الزنا، وإن كان جاهلاً عرف بذلك، وأخذ منه حد الزنا، ويرجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وذوق الطعام، والقيء وخروج الدم، والادهان والاكتهال؟

فأجاب:

يفسد الصوم بذلك، عند أكثر العلماء.

أما المضمضة والاستنشاق، فمشروعان للصائم باتفاق العلماء. وكان النبي ﷺ والصحابة يتمضمضون ويستنشقون مع الصوم، لكن قال للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١).

وأما السواك، فجائز بلا نزاع، لكن اختلفوا في كراهيته بعد الزوال على قولين مشهورين، هما روايتان عن أحمد، ولم يقم على كراهيته دليل شرعي يصلح أن يخص عمومات نصوص السواك، وقياسه على دم الشهيد ونحوه ضعيف من وجوه. كما هو مبسوط في موضعه.

وَذَوْقُ الطَّعَامِ يَكْرَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لَكِنْ لَا يَفْطَرُهُ وَأَمَّا لِلْحَاجَةِ / فَهُوَ كَالْمُضْمَضَةِ. ٢٥/٢٦٧

وأما القيء، فإذا استقاء أفطر، وإن غلبه القيء لم يفطر.

والادهان، لا يفطر بلا ريب.

وأما خروج الدم الذي لا يمكن الاحتراز منه، كدم المستحاضة، والجروح، والذي يَرْعَفُ ونحوه، فلا يفطر، وخروج دم الحيض والنفاس يفطر باتفاق العلماء.

وأما الاحتجام، ففيه قولان مشهوران، ومذهب أحمد وكثير من السلف أنه يفطر، والفصاد ونحوه فيه قولان في مذهبه: أحدهما: أن ذلك كالاحتجام.

ومذهبه في الكحل الذي يصل إلى الدماغ: أنه يفطر، كالطيب وللحاجة^(٢)، ومذهب

(١) سبق تخريجه ص ١١٩ .

(٢) كذا بالأصل .

مالك نحو ذلك . وأما أبو حنيفة والشافعي - رحمهما الله - فلا يريان الفطر بذلك . والله أعلم .

/ وسئل عن رجل افتصد بسبب وجع رأسه وهو صائم: هل يفطر ويجب عليه قضاء
ذلك اليوم أم لا؟ وهل إذا أعلم أنه يفطر إذ افتصد، يأتّم أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، هذه المسألة فيها نزاع في مذهب أحمد وغيره، والأحوط أنه يقضى ذلك
اليوم . والله أعلم .

وسئل عن الفصاد في شهر رمضان: هل يفسد الصوم أم لا؟

فأجاب:

إن أمكنه تأخير الفصاد آخره، وإن احتاج إليه لمرض افتصد وعليه القضاء في أحد قولي
العلماء . والله أعلم .

/ وسئل عن الميت في أيام مرضه أدركه شهر رمضان، ولم يكن يقدر على الصيام،
وتوفى وعليه صيام شهر رمضان، وكذلك الصلاة مدة مرضه، ووالديه بالحياة، فهل تسقط
الصلاة والصيام عنه إذا صاماً عنه وصلياً إذا وصى، أو لم يوص؟

فأجاب:

إذا اتصل به المرض، ولم يمكنه القضاء، فليس على ورثته إلا الإطعام عنه، وأما الصلاة
المكتوبة، فلا يصلى أحد عن أحد، ولكن إذا صلى عن الميت واحد منهما تطوعاً، وأهداه
له، أو صام عنه تطوعاً وأهداه له، نفعه ذلك . والله أعلم .

/ الاقتصاد فى الأعمال

المسؤول من إحسان السادة العلماء - رضى الله عنهم - حل هذه الشبهة التى دخل على العباد بسببها ضرر بين، وهى أن بعضهم سمع قوله ﷺ: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوماً، ويفطر يوماً»^(١) فعقد مع الله أن يصوم يوماً، ويفطر يوماً، فعل ذلك سنة أو أكثر، وهو متأهل له عيال، وهو ذو سبب يحتاج إلى نفسه فى حفظ صحته، فحدثت عنده بعد ذلك همة فى حفظ القرآن، فصار مع هذه المجاهدة يتلقن كل يوم ويكرر، ثم حدثت عنده مع ذلك همة إلى طلب المقصود، وقيام أكثر الليل، وكثرة الاجتهاد، والدأب فى العبادة، فاجتمع عليه ثقل ييس الصيام، مع ضعف القوة فى السبب، مع ييس التكرار وكثرته، مع اليس الحادث من الهمة الحادة، وهو شاب عنده حرارة الشبوية، فأثر مجموع ذلك خللاً فى ذهنه، من ذهول، وصداع يلحقه فى رأسه، وبلادة / فى فهمه، بحيث إنه لا يحيط بمعنى الكلام إذا سمعه، وظهر أثر اليس فى عينيه حتى كادتا أن تغورا. وقد وجد فى هذا الاجتهاد شيئاً من الأنوار، وهو لا يترك هذا الصيام لعقده الذى عقده مع الله - تعالى، لخوفه أن يذهب النور الذى عنده، فإذا نهأه أحد من أهل المعرفة يتعلل، ويقول: أنا أريد أن أقتل نفسى فى الله، فهل صومه هذا يوافق رضا الله - تعالى - وهو بهذه الصفة؟ أم هو مكروه لا يرضى الله به؟ وهل يباح له هذا العقد وعليه فيه كفارة يمين أم لا؟ وهل اشتغاله بما فيه صلاح جسمه، وصيانة دماغه، وعقله، وذهنه، ليتوفر على حفظ فرائضه، ومصلحة عياله الذى يرضى الله منه، ويريده منه أم لا؟ وهل إصراره على ذلك موجب لمقت الله - تعالى - حيث يلقي نفسه إلى التهلكة بشيء لم يجب عليه؟

وإن كان مشروعاً فى السنة، فهل هو مشروع مطلقاً لكل أحد؟ أم هو مخصوص بمن لا يتضرر به؟ يسأل كشف هذه المسألة وحلها فقد أعيا هذا الشخص الأطباء، وأحزن العقلاء لدخوله فى السلوك بالجهل، غافلاً عن مراد ربه، ونسأل تقييد الجواب، وإعضاده بالكتاب

(١) سبق تخريجه ص ١٣٤ .

والسنة، ليصل إلى قلبه ذلك، أجركم الله - تعالى - ومتع المسلمين بطول بقاكم، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم، ورضى الله عن أصحابه أجمعين.

٢٥/٢٧٢ / فأجاب شيخ الإسلام العلامة الحافظ المجتهد مفتي الأنام تقي الدين أحمد بن تيمية بخطه:

الحمد لله، جواب هذه المسألة مبني على أصليين:

أحدهما: موجب الشرع.

والثاني: مقتضى العهد، والنذر.

أما الأول: فإن المشروع المأمور به الذي يحبه الله ورسوله ﷺ هو الاقتصاد في العبادة، كما قال النبي ﷺ: «عليكم هدياً قاصداً، عليكم هدياً قاصداً»^(١) وقال: «إن هذا الدين متينٌ، ولن يُشادَّ الدين أحدٌ إلا غلبه، فاستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبَلَّغوا» وكلاهما في الصحيح^(٢).

وقال أبي بن كعب: اقتصاد في سنة، خير من اجتهد في بدعة.

فمتى كانت العبادة توجب له ضرراً يمنع عنه فعل واجب أنفع له منها، كانت محرمة، مثل أن يصوم صوما يضعفه عن الكسب الواجب أو يمنع عنه العقل، أو الفهم الواجب، أو يمنع عنه الجهاد الواجب، / وكذلك إذا كانت توقعه في محل محرم لا يقاوم مفسدته مصلحتها، مثل أن يخرج ماله كله، ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم.

وأما إن أضعفته عما هو أصلح منها، وأوقعته في مكروهات، فإنها مكروهة. وقد أنزل الله - تعالى - في ذلك قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]، فإنها نزلت في أفوام من الصحابة كانوا قد اجتمعوا وعزموا على التبتل للعبادة: هذا يسرد الصوم، وهذا يقوم الليل كله، وهذا يجنب أكل اللحم، وهذا يجنب النساء، فهاهم الله - سبحانه وتعالى - عن تحريم الطيبات من أكل اللحم، والنساء، وعن الاعتداء وهو الزيادة على الدين المشروع في الصيام، والقيام، والقراءة، والذكر، ونحو ذلك، والزيادة في التحريم على ما حرم والزيادة في المباح على ما أبيح، ثم إنه أمرهم بعد هذا بكفارة ما عقدوه من اليمين على هذا التحريم، والعدوان.

(١) أحمد ٤ / ٣٥٠، وابن خزيمة في صحيحه (١١٧٩)، والبقوى في شرح السنة ٤ / ٥٣ كلهم عن بريدة.

(٢) البخاري في الإيمان (٣٩)، وفي الرقاق (٦٤٦٣)، وأحمد ٢ / ٥١٤ كلاهما عن أبي هريرة.

وفى الصحيحين عن أنس: أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله فى السر، فقال بعضهم: أما أنا فأصوم لا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فأقوم لا أنام، وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال الآخر: أما أنا / فلا أكل اللحم. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «ما بال أقوام يقولون: كذا، وكذا، لكنى أصلى، وأنا، وأصوم، وأفطر، وأتزوج النساء، وأكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

٢٥/٢٧٤

وفى الصحاح من غير وجه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه كان قد جعل يصوم النهار، ويقوم الليل، ويقرأ القرآن فى كل ثلاث، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، وقال: «لا تفعل، فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين، ونفّست له النفس» أى: غارت العين وملت النفس، وسمت^(٢). وقال له: «إن لنفسك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا، وإن لزورك عليك حقًا فات كل ذى حق حقه»^(٣).

فبين له النبي ﷺ أن عليك أمورًا واجبة من حق النفس، والأهل، والزائرين، فليس لك أن تفعل ما يشغلك عن أداء هذه الحقوق الواجبة، بل آت كل ذى حقه حقه. ثم أمره النبي ﷺ أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وقال: «إنه يعدل صيام الدهر» وأمره أن يقرأ القرآن فى كل شهر مرة، فقال: «إنى أطيق أفضل من ذلك، ولم يزل يزايدة، حتى قال: «فصم يوما، وأفطر يوما، فإن ذلك أفضل الصيام» قال: «إنى أطيق أفضل / من ذلك، قال: «لا أفضل من ذلك»^(٤).

٢٥/٢٧٥

وكان عبد الله بن عمرو لما كبر يقول: يا ليتنى قبلت رخصة رسول الله ﷺ، وكان ربما عجز عن صوم يوم، وفطر يوم، فكان يفطر أيامًا، ثم يسرد الصيام أيامًا بقدرها، لئلا يفارق النبي ﷺ على حال ثم ينتقل عنها؛ وهذا لأن بدنه كان يتحمل ذلك، وإلا فمن الناس من إذا صام يوما، وأفطر يوما، شغله عما هو أفضل من ذلك، فلا يكون الصوم أفضل فى حقه.

وكان النبي ﷺ هكذا، فإنه كان أفضل من صوم داود، ومع هذا، فقد ثبت عنه فى الصحيح أنه سئل عمن يصوم الدهر فقال: «من صام الدهر فلا صام، ولا أفطر»^(٥)، وسئل عمن يصوم يومين، ويفطر يوما، فقال: «ومن يطيق ذلك»^(٦)، وسئل عمن يصوم يوما، ويفطر يومين، فقال: «وددت أنى طوقت ذلك»^(٧)، وسئل عمن يصوم يوما

(١) البخارى فى النكاح (٥٠٦٣)، ومسلم فى النكاح (١٤٠١ / ٥).

(٢) فى الطبوعة: «وسمت» والصواب ما أثبتناه.

(٣) البخارى فى الصوم (١٩٧٤ - ١٩٨٠)، ومسلم فى الصيام (١١٥٩ / ١٨١ - ١٨٨)، وأبو داود فى الصوم

(٢٤٢٧)، والنسائى فى الصيام (٢٣٩١ - ٢٣٩٥).

(٤) البخارى فى الصوم (١٩٧٦) ومسلم فى الصيام (١١٥٩ / ١٨١).

(٥ - ٧) مسلم فى الصيام (١١٦٢ / ١٩٧).

ويفطر يوما، فقال: «ذلك أفضل الصيام»^(١)، فأخبر أنه ود أن يطيق صوم ثلث الدهر؛ لأنه كان له من الأعمال التي هي أوجب عليه، وأحب إلى الله ما لا يطيق معه صوم ثلث الدهر.

٢٥/٢٧٦

وكذلك ثبت عنه في الصحيح: أنه لما قرب من العدو في غزوة الفتح / في رمضان، أمر أصحابه بالفطر، فبلغه أن قوما صاموا فقال: «أولئك العصاة»^(٢) وصلى على ظهر دابته مرة، وأمر من معه أن يصلوا على ظهور دوابهم، فوثب رجل عن ظهر دابته فصلى على الأرض، فقال النبي ﷺ: «مخالف، خالف الله به» فلم يمت حتى ارتد عن الإسلام^(٣). وقال ابن مسعود: إني إذا صمت ضعفت عن قراءة القرآن، وقراءة القرآن أحب إلي. وهذا باب واسع قد بسط في غير هذا الموضع.

وأما الأصل الثاني: وهو أنه إذا عاهد الله على ذلك ونذره، فالأصل فيه ما أخرجنا في الصحيحين عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»^(٤) فإذا كان المنذور الذي عاهد الله يتضمن ضررا غير مباح، يفضى إلى ترك واجب، أو فعل محرم؛ كان هذا معصية لا يجب الوفاء به، بل لو نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله، وصيام النهار كله، لم يجب الوفاء بهذا النذر.

ثم تنازع العلماء: هل عليه كفارة يمين؟ على قولين:

٢٥/٢٧٧

أظهرهما: أن عليه كفارة يمين؛ لما ثبت عن النبي ﷺ / في الصحيح أنه قال: «كفارة التَّذَرُّ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»^(٥) وقال: «النذر حلقة»^(٦) وفي السنن عنه: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»^(٨)، وقد ذكرنا سبب نزول الآية.

(١) سبق تخريجه ص ١٤٧.

(٢) مسلم في الصيام (١١١٤/ ٩٠)، والترمذي في الصوم (٧١٠) وقال: «حديث حسن صحيح» كلاهما عن جابر بن عبد الله.

(٣) ابن عساکر في تهذيب تاريخ دمشق ٧ / ٣٩١.

(٤) البخاري في الأيمان (٦٦٩٦) ولم أقف عليه عند مسلم.

(٥) في المطبوعة: «يمين» والصواب ما أثبتناه من صحيح مسلم، وسنن أبي داود ومسنن الإمام أحمد.

(٦) مسلم في النذر (١٦٤٥/ ١٣)، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٣٢٣، ٣٣٢٤)، وأحمد ٤ / ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧ كلهم عن عقبة بن عامر.

(٧) أحمد ٤ / ١٤٩، والطبراني في الكبير ١٧ / ٣١٣ كلاهما عن عقبة بن عامر بلفظ: «النذر يمين».

(٨) أبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٩٠)، والنسائي في الأيمان والنذور (٣٨٣٤ - ٣٨٣٩)، وأحمد ٦ / ٢٤٧ كلهم عن عائشة.

ومثل ذلك ما رواه البخارى فى صحيحه، عن ابن عباس: أن النبى ﷺ رأى رجلاً قائماً فى الشمس، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم، ولا يستظل، ولا يتكلم، وأن يصوم. فقال: «مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه»^(١)، فلما نذر عبادة غير مشروعة من الصمت والقيام والتضحية أمره بفعل المشروع وهو الصوم فى حقه، ونهاه عن فعل غير المشروع.

وأما إذا عجز عن فعل المنذور، أو كان عليه فيه مشقة، فهنا يكفر، ويأتى ببدل عن المنذور، كما فى حديث عقبة بن عامر: أن أخته لما نذرت أن تحج ماشية، قال النبى ﷺ: «إن الله لغنى عن تعذيب أختك نفسها، مرها فلتركب ولتهد» وروى: «ولتصم»^(٢).

فهذا الرجل الذى عقد مع الله - تعالى - صوم نصف الدهر، وقد أضر ذلك بعقله، وبدنه عليه أن يفطر ويتناول ما يصلح عقله وبدنه، ويكفر كفارة يمين، ويكون فطره قدر ما يصلح به عقله وبدنه،/ على حسب ما يحتمله حاله إما أن يفطر ثلثى الدهر، أو ثلاثة أرباعه، أو جميعه، فإذا أصلح حاله، فإن أمكنه العود إلى صوم يوم، وفطر يوم بلا مضرة، وإلا صام ما ينفعه من الصوم، ولا يشغله عما هو أحب إلى الله منه، فالله لا يحب أن يترك الأحب إليه بفعل ما هو دونه، فكيف يوجب ذلك؟! ٢٥/٢٧٨

وأما النور الذى وجده بهذا الصوم، فمعلوم أن جنس العبادات ليس شراً محضاً، بل العبادات المنهى عنها تشتمل على منفعة ومضرة، ولكن لما ترجح ضررها على نفعها نهى عنها الشارع، كما نهى عن صيام الدهر، وقيام الليل كله دائماً، وعن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر، مع أن خلقاً يجدون فى المواصلة الدائمة نورا بسبب كثرة الجوع، وذلك من جنس ما يجده الكفار من أهل الكتاب والأُميين، مثل الرهبان، وعباد القبور، لكن يعود ذلك الجوع المفرط الزائد على الحد المشروع يوجب لهم ضرراً فى الدنيا والآخرة، فيكون إثمهم أكثر من نفعه، كما قد رأينا من هؤلاء خلقاً كثيراً آل بهم الإفراط فيما يعانونه من شدائد الأعمال إلى التفريط والتشبيط، والملل والبطالة، وربما انقطعوا عن الله بالكلية، أو بالأعمال المرجوحة عن الراجعة، أو بذهاب العقل بالكلية، أو بحصول خلل فيه؛ وذلك لأن أصل أعمالهم وأساسها على غير استقامة ومتابعة.

/ وأما قوله: أريد أن أقتل نفسى فى الله. فهذا كلام مجمل، فإنه إذا فعل ما أمره الله ٢٥/٢٧٩

(١) البخارى فى الأيمان والنذور (٤٠٦٧).

(٢) البخارى فى جزاء الصيد (١٨٦٦)، وأبو داود فى الأيمان والنذور (٣٣٠٣)، والبيهقى فى السنن الكبرى فى النذور ٧٩/١٠.

به، فأفضى ذلك إلى قتل نفسه، فهذا محسن في ذلك، كالذى يحمل على الصف وحده حملاً فيه منفعة للمسلمين، وقد اعتقد أنه يُقتل، فهذا حسن. وفي مثله أنزل الله قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، ومثل ما كان بعض الصحابة ينغمس في العدو بحضرة النبي ﷺ. وقد روى الحلال بإسناده عن عمر بن الخطاب: أن رجلاً حمل على العدو وحده، فقال الناس: ألقى بيده إلى التهلكة. فقال عمر: لا، ولكنه عن قال الله فيه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾^(١).

وأما إذا فعل ما لم يؤمر به، حتى أهلك نفسه، فهذا ظالم متعدي بذلك، مثل أن يغتسل من الجنابة في البرد الشديد بماء بارد يغلب على ظنه أنه يقتله، أو يصوم في رمضان صوماً يفضى إلى هلاكه، فهذا لا يجوز، فكيف في غير رمضان؟!

وقد روى أبو داود في سننه، في قصة الرجل الذى أصابته جراحة، فاستفتى من كان معه: هل تجدون لى رخصة في التيمم؟ فقالوا: لا نجد لك رخصة، فاعتسل، فمات، فقال النبي ﷺ: / «قُتِلَوه، قتلهم الله، هَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»^(٢). ٢٥/٢٨٠

وكذلك روى حديث عمرو بن العاص، لما أصابته الجنابة في غزوة ذات السلاسل، وكانت ليلة باردة فتيمم، وصلى بأصحابه بالتيمم، ولما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ياعمرو، أصليت بأصحابك، وأنت جنب؟» فقال: يارسول الله، إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فضحك، ولم يقل شيئاً^(٣). فهذا عمرو قد ذكر أن العبادة المفضية إلى قتل النفس بلا مصلحة مأمور بها، هي من قتل النفس المنهى عنه، وأقره النبي ﷺ على ذلك.

وقتل الإنسان نفسه حرام بالكتاب والسنة والإجماع، كما ثبت عنه في الصحاح أنه قال: «من قتل نفسه بشيء عُدب به يوم القيامة»^(٤)، وفي الحديث الآخر: «عبدى بادأنى بنفسه، فحرمت عليه الجنة، وأوجب له النار»^(٥)، وحديث القاتل الذى قتل نفسه لما اشتدت عليه الجراح، وكان النبي ﷺ يخبر أنه من أهل النار، لعلمه بسوء خاتمته^(٦)، وقد كان ﷺ لا

(١) ابن جرير في التفسير ١٨٢/٢، والسيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٤٠.

(٢) أبو داود في الطهارة (٣٣٦) عن جابر بن عبد الله. (٣) أبو داود في الطهارة (٣٣٤).

(٤) البخارى في الأدب (٦٠٤٧)، ومسلم في الإيمان (١٧٦/١١٠) كلاهما عن ثابت بن الضحاك.

(٥) مسلم في الإيمان (١١٣/ ١٨٠) بنحوه.

(٦) مسلم في الإيمان (١٧٨/١١)، وأحمد ٣٠٩/٢ كلاهما عن أبي هريرة.

يصلى على من / قتل نفسه^(١)؛ ولهذا قال سمرة بن جندب عن ابنه لما أخبر أنه بُشِمَ^(٢)، ٢٥/٢٨١ فقال: لو مات لم أصل عليه.

فينبغي للمؤمن أن يفرق بين ما نهى الله عنه من قصد الإنسان قتل نفسه، أو تسببه في ذلك، وبين ما شرعه الله من بيع المؤمنين أنفسهم وأموالهم له، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١]، وقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧] أى: يبيع نفسه.

والاعتبار في ذلك بما جاء به الكتاب والسنة، لا بما يستحسنه المرء أو يجده، أو يراه من الأمور المخالفة للكتاب والسنة، بل قد يكون أحد هؤلاء كما قال عمر بن عبد العزيز: من عبَدَ الله بجهل، أفسد أكثر مما يصلح.

وما ينبغي أن يعرف: أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس، وحملها على المشاق، حتى يكون العمل كلما كان أشق كان أفضل، كما يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقة في كل شيء، لا ! ولكن الأجر على قدر منفعة العمل، ومصلحته، وفائدته،/وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله، فأى العاملين كان أحسن، وصاحبه أطوع وأتبع، كان أفضل؛ فإن الأعمال لا تتفاضل بالكثرة، وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل.

ولهذا لما نذرت أخت عقبة بن عامر أن تحج ماشية حافية، قال النبي ﷺ: «إن الله لغنى عن تعذيب أختك نفسها، مرها فلتركب»^(٣)، وروى: أنه أمرها بالهدى، وروى: بالصوم^(٤). وكذا حديث جويرية في تسبيحها بالخصى، أو النوى، وقد دخل عليها ضحى، ثم دخل عليها عشية، فوجدها على تلك الحال. وقوله لها: «لقد قلت بعدك أربع كلمات، ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لرجحت»^(٥).

وأصل ذلك: أن يعلم العبد أن الله لم يأمرنا إلا بما فيه صلاحنا، ولم ينهنا إلا عما فيه فسادنا؛ ولهذا يثنى الله على العمل الصالح، ويأمر بالصلاح والإصلاح، وينهى عن الفساد. فالله - سبحانه - إنما حرم علينا الخبائث لما فيها من المصرة والفساد، وأمرنا بالأعمال الصالحة لما فيها من المنفعة والصلاح لنا. وقد لا تحصل هذه الأعمال إلا/ بمشقة، كالجهاد، ٢٥/٢٨٣

(١) مسلم في الجنائز (٩٧٨/١٠٧)، والترمذي في الجنائز (١٠٦٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في الجنائز (١٩٦٤)، وأحمد ٩٤/٥، كلهم عن جابر بن سمرة.

(٢) البشيم: التُّخْمَةُ عن الذَّسَم. النهاية في غريب الحديث ١٣١/١.

(٣) سبق تخريجهما ص ١٤٩.

(٤) أحمد ٢٥٨/١، وأبو داود في الوتر (١٥٠٣).

والحج، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وطلب العلم، فيحتمل تلك المشقة، ويثاب عليها لما يعقبه من المنفعة، كما قال النبي ﷺ لعائشة لما اعتمدت من التمتع عام حجة الوداع: «أَجْرُكَ عَلَى قَدَرِ نَصَبِكَ»^(١). وأما إذا كانت فائدة العمل منفعة لا تقاوم مشقته، فهذا فساد، واللّه لا يحب الفساد.

ومثال ذلك منافع الدنيا، فإن من تحمل مشقة لربح كثير، أو دفع عدو عظيم، كان هذا محموداً، وأما من تحمل كلفاً عظيمة، ومشاقاً شديدة، لتحصيل يسير من المال، أو دفع يسير من الضرر، كان بمنزلة من أعطى ألف درهم، ليعتاض بمائة درهم. أو مشى مسيرة يوم، ليتغدى غدوة يمكنه أن يتغدى خيراً منها في بلده.

فالأمر المشروع المسنون جميعه مبناه على العدل، والاقتصاد، والتوسط الذي هو خير الأمور وأعلاها كالفردوس، فإنه أعلى الجنة، وأوسط الجنة، فمن كان كذلك، فمصيره إليه إن شاء الله - تعالى.

هذا في كل عبادة لا تقصد لذاتها، مثل الجوع، والسهر، والمشي.

وأما ما يقصد لنفسه مثل معرفة الله، ومحبة، والإنابة إليه، / والتوكل عليه، فهذه يشرع فيها الكمال، لكن يقع فيها سرف، وعدوان، بإدخال ما ليس منها فيها، مثل أن يدخل ترك الأسباب المأمور بها في التوكل، أو يدخل استحلال المحرمات، وترك المشروعات في المحبة، فهذا هذا. والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

٢٥/٢٨٤

(١) البخاري في العمرة (١٧٨٧) ، ومسلم في الحج (١٢١١/١٢٦) ، كلاهما عن عائشة.

وَسِئَلٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ - عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَهُوَ مَعْتَقِلٌ بِالْقَلْعَةِ - قَلْعَةُ الْجَبَلِ - سَنَةِ سِتٍّ وَسَبْعِمِائَةٍ.

فأجاب:

الحمد لله، ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان هكذا صح عن النبي ﷺ أنه قال: «هي في العشر الأواخر من رمضان»^(١). وتكون في الوتر منها.

لكن الوتر يكون باعتبار الماضي، فتطلب ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة تسع وعشرين.

٢٥/٢٨٥ / ويكون باعتبار ما بقي كما قال النبي ﷺ: «لِتَاسِعَةٍ تَبْقَى، لِسَابْعَةٍ تَبْقَى، لِحَامِسَةٍ تَبْقَى، لِثَلَاثَةٍ تَبْقَى»^(٢). فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليال الإشفاق، وتكون الإثنين وعشرين تاسعة تبقى، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى، وهكذا فسره أبو سعيد الخدري في الحديث الصحيح^(٣). وهكذا أقام النبي ﷺ في الشهر.

وإن كان الشهر تسعاً وعشرين؛ كان التاريخ بالباقي، كالتاريخ الماضي.

وإذا كان الأمر هكذا، فينبغي أن يتحراها المؤمن في العشر الأواخر جميعه، كما قال النبي ﷺ: «تَحَرُّوها في العشر الأواخر»^(٤). وتكون في السبع الأواخر أكثر، وأكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين كما كان أبي بن كعب يحلف أنها ليلة سبع وعشرين، فقليل له: بأي شيء علمت ذلك؟ فقال: بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أن الشمس تطلع صبيحة صبيحتها كالطُّشْتِ، لاشعاع لها^(٥).

٢٥/٢٨٦ فهذه العلامة التي رواها أبي بن كعب عن النبي ﷺ/ من أشهر العلامات في الحديث،

(١) البخاري في فضل ليلة القدر (٢٠١٧، ٢٠٢٠)، ومسلم في الصيام (١١٦٩/٢١٩)، والترمذي في الصوم (٧٩٢) وقال: «حديث حسن صحيح» كلهم عن عائشة.

(٢) البخاري في فضل ليلة القدر (٢٠٢١)، وأبو داود في الصلاة (١٣٨١) والحاكم في المستدرک في الصوم ٤٣٨/١ وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

(٣) مسلم في الصيام (٢١٥/١١٦٧). (٤) سبق تخريجه انظر رقم (١).

(٥) مسلم في صلاة المسافرين (١٧٩/٧٦٢)، وأبو داود في الصلاة (١٣٧٨)، وأحمد ١٣٠-١٣٢.

وقد روى فى علاماتها: أنها ليلة بلجة منيرة^(١)، وهى ساكنة لا قوية الحر، ولا قوية البرد، وقد يكشفها الله لبعض الناس فى المنام أو اليقظة، فيرى أنوارها، أو يرى من يقول له: هذه ليلة القدر، وقد يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر. والله - تعالى - أعلم.

وَسُئِلَ عَنْ «ليلة القدر»، و«ليلة الإسراء بالنبي ﷺ» أيهما أفضل؟

فأجاب:

بأن ليلة الإسراء أفضل فى حق النبي ﷺ وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة، فحظ النبي ﷺ الذى اختص به ليلة المعراج منها أكمل من حظه من ليلة القدر. وحظ الأمة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة المعراج، وإن كان لهم فيها أعظم حظ، لكن الفضل والشرف والرتبة العليا إنما حصلت فيها، لمن أسرى به ﷺ.

/ وَسُئِلَ عَنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ ٢٥/٢٨٧

فأجاب:

أيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، والليالى العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالى عشر ذى الحجة.

قال ابن القيم: وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب. وجده شافيا كافيا؛ فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذى الحجة، وفيها: يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم التروية.

وأما ليالى عشر رمضان، فهى ليالى الإحياء، التى كان رسول الله ﷺ يحييها كلها، وفيها ليلة خير من ألف شهر.

فمن أجاب بغير هذا التفصيل، لم يمكنه أن يدلى بحجة صحيحة.

/ سئل شيخ الإسلام: أيما أفضل: يوم عرفة، أو الجمعة، أو الفطر، أو النحر؟ ٢٥/٢٨٨

(١) أحمد ٣٢٤/٥ عن عبادة بن الصامت ومعنى قوله: «بَلَجَةٌ» أى: مشرقة. والبَلَجَةُ - بالضم والفتح - : ضوء لصبح. انظر: النهاية ١/١٥١.

فأجاب:

الحمد لله، أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة باتفاق العلماء، وأفضل أيام العام هو يوم النحر، وقد قال بعضهم: يوم عرفة، والأول هو الصحيح؛ لأن في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر»^(١)؛ لأنه يوم الحج الأكبر في مذهب مالك والشافعي وأحمد، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يوم النحر هو يوم الحج الأكبر»^(٢).

وفيه من الأعمال ما لا يعمل في غيره، كالوقوف بمزدلفة، ورمى جمرة العقبة وحدها، والنحر، والحلق، وطواف الإفاضة، فإن فعل هذه فيه أفضل بالسنة، واتفاق العلماء. والله أعلم.

٢٥/٢٨٩

/ وسئل عن يوم الجمعة، ويوم النحر، أيهما أفضل؟

فأجاب:

يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام. قال ابن القيم. وغير هذا الجواب لا يسلم صاحبه من الاعتراض الذي لا حيلة له في دفعه.

وسئل عن أفضل الأيام؟

فأجاب:

الحمد لله، أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم. وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها.

وأفضل أيام العام يوم النحر، كما روى عن النبي ﷺ: «أفضل الأيام عند الله يوم

(١) أبو داود في المناسك (١٧٦٥)، وأحمد ٣٥٠/٤، وابن حبان في موارد الظمان (١٠٤٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩١٧) كلهم عن عبد الله بن قوط.

وقوله: «القر»: هو الغد من يوم النحر، وهو حادى عشر ذى الحجة؛ لأن الناس يقرون فيه بمنى، أى: يسكنون ويقيمون. انظر: النهاية ٣٧/٤.

(٢) البخارى في التفسير (٤٦٥٧).

النحر، ثم يوم القَرِّ»^(١).

وَسُئِلَ عن رجل نذر أنه يصوم الاثنين والخميس، ثم بدا له أن يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ولم يرتب ذلك إلا بأن يصوم أربعة أيام، ويفطر ثلاثة أو يفطر أربعة، ويصوم ثلاثة، فأيهما أفضل؟ أفتونا - يرحمكم الله ؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا انتقل من صوم الاثنين والخميس إلى صوم / يوم وفطر يوم، فقد انتقل إلى ما هو أفضل، وفيه نزاع، والأظهر أن ذلك جائز، كما لو نذر الصلاة في المسجد المفضول، وصلى في الأفضل، مثل أن ينذر الصلاة في المسجد الأقصى، فيصلى في مسجد أحد الحرمين. والله أعلم.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عما ورد في ثواب صيام الثلاثة أشهر، وما تقول في الاعتكاف فيها، والصمت: هل هو من الأعمال الصالحات أم لا ؟

فأجاب:

أما تخصيص رجب وشعبان جميعاً بالصوم أو الاعتكاف، فلم يرد فيه عن النبي ﷺ شيء، ولا عن أصحابه، ولا أئمة المسلمين، بل قد ثبت في الصحيح: أن رسول الله ﷺ كان يصوم إلى شعبان، ولم يكن يصوم من السنة أكثر مما يصوم من شعبان، من أجل شهر رمضان^(٢).

وأما صوم رجب بخصوصه، فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات، وأكثر ما روى في ذلك، أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب يقول: «اللهم بارك لنا في رجب، وشعبان وبلغنا رمضان»^(٣).

(١) سبق تخريجه ص ١٥٥ .

(٢) البخاري في الصوم (١٩٦٩)، ومسلم في الصيام (١٧٥/١١٥٦، ١٧٦) كلاهما عن عائشة.

(٣) أحمد ٢٥٩/١، والطبراني في الأوسط (٣٩٣٩)، والبيهقي في الشعب (٣٨١٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٣/٣ وقال: «رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه زائدة بن أبي الرقاد وفيه كلام وقد وثق». كلهم عن أنس.

وقد روى ابن ماجه فى سننه، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ أنه نهى عن صوم رجب^(١)، وفى إسناده نظر، لكن صح أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدى الناس؛ ليضعوا أيديهم فى الطعام فى رجب، ويقول: لا تشبهوه برمضان.

ودخل أبو بكر فرأى أهله قد اشتروا كيزانا للماء، واستعدوا للصوم، فقال: ما هذا؟! فقالوا: رجب، فقال: أتريدون أن تشبهوه برمضان؟ وكسر تلك الكيزان. فمتى أفطر بعضاً لم يكره صوم البعض.

وفى المسند وغيره حديث عن النبى ﷺ أنه أمر بصوم الأشهر الحرم، وهى رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم^(٢). فهذا فى صوم الأربعة جميعاً، لا من يخصص رجب.

وأما تخصيصها بالاعتكاف، فلا أعلم فيه أمراً، بل كل من صام صوماً / مشروعاً، وأراد أن يعتكف من صيامه كان ذلك جائزاً بلا ريب، وإن اعتكف بدون الصيام، ففيه قولان مشهوران، وهما روايتان عن أحمد:

أحدهما: أنه لا اعتكاف إلا بصوم، كمذهب أبى حنيفة، ومالك.

والثانى: يصح الاعتكاف بدون الصوم، كمذهب الشافعى.

وأما الصمت عن الكلام مطلقاً فى الصوم أو الاعتكاف أو غيرهما، فبدعة مكروهة باتفاق أهل العلم، لكن هل ذلك محرم، أو مكروه؟ فيه قولان فى مذهبه وغيره.

وفى صحيح البخارى: أن أبا بكر الصديق دخل على امرأة من أحسن فوجدها مُصَمِّتَةً لا تتكلم، فقال لها أبو بكر: إن هذا لا يحل، إن هذا من عمل الجاهلية^(٣)، وفى صحيح البخارى عن ابن عباس أن النبى ﷺ رأى رجلاً قائماً فى الشمس، فقال: «من هذا؟» فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم فى الشمس، ولا يستظل، ولا يتكلم ويصوم، فقال: «مروه فليجلس، وليستظل، وليتكلم، وليتم صومه»^(٤). فأمره ﷺ مع نذره

للصمت أن يتكلم، كما أمره مع / نذره للقيام أن يجلس، ومع نذره ألا يستظل، أن يستظل، وإنما أمره بأن يوفى بالصوم فقط. وهذا صريح فى أن هذه الأعمال ليست من القرب التى يؤمر بها الناذر.

(١) ابن ماجه فى الصيام (١٧٤٣)، وفى الزوائد: «فى إسناده داود بن عطاء، وهو ضعيف متفق على ضعفه».

(٢) أبو داود فى الصوم (٢٤٢٨)، وأحمد ٢٨/٥ كلاهما عن رجل من باهلة، وضعفه الألبانى.

(٣) البخارى فى مناقب الأنصار (٣٨٣٤) عن قيس بن أبى حازم.

(٤) سبق تخريجه ص ١٤٩.

وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «من نذر أن يُطيع الله فليطعه، ومن نذر أنه يعصى الله فلا يعصه»^(١). كذلك لا يؤمر الناذر أن يفعلها، فمن فعلها على وجه التعبد بها والتقرب واتخاذ ذلك ديناً وطريقاً إلى الله - تعالى، فهو ضال جاهل، مخالف لأمر الله ورسوله. ومعلوم أن من يفعل ذلك - من نذر اعتكافاً، ونحو ذلك - إنما يفعل تديناً، ولا ريب أن فعله على وجه التدين حرام؛ فإنه يعتقد ما ليس بقربة قربته، ويتقرب إلى الله - تعالى - بما لا يحبه الله، وهذا حرام، لكن من فعل ذلك قبل بلوغ العلم إليه، فقد يكون معذوراً بجهله، إذا لم تقم عليه الحجة، فإذا بلغه العلم فعليه التوبة.

وجماع الأمر في الكلام قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت»^(٢). فقول الخير - وهو الواجب، أو المستحب - خير من السكوت عنه، وما ليس بواجب، ولا مستحب، فالسكوت عنه خير من قوله.

/ولهذا قال بعض السلف لصاحبه: السكوت عن الشر خير من التكلم به، فقال له الآخر: التكلم بالخير خير من السكوت عنه. وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المجادلة: ٩]، وقال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «كل كلام ابن آدم عليه لا له، إلا أمراً بمعروف، أو نهياً عن منكر، أو ذكراً لله تعالى»^(٣). والأحاديث في فضائل الصمت كثيرة، وكذلك في فضائل التكلم بالخير والصمت عما يجب من الكلام حرام، سواء اتخذه ديناً أو لم يتخذه كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيجب أن تحب ما أحبه الله ورسوله، وتبغض ما يبغضه الله ورسوله، وتبيح ما أباحه الله ورسوله، وتحرم ما حرمه الله ورسوله.

/وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ :

فصل

قول عائشة: ما زال رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر حتى قبضه الله^(٤). هذا إشارة إلى مقامه في المدينة وأنه كان يعتكف أداء أو قضاء، فإنه قد ثبت في الصحيح: أنه

(١) سبق تخريجه ص ١٤٨.

(٢) البخارى فى الأدب (٦٠١٨، ٦٠١٩) ومسلم فى الإيمان (٤٧ / ٧٤).

(٣) الترمذى فى الزهد (٢٤١٢) وقال: «حسن غريب» وابن ماجه فى الفتن (٣٩٧٤).

(٤) البخارى فى الاعتكاف (٢٠٢٦)، ومسلم فى الاعتكاف (٥/١١٧٢).

أراد أن يعتكف مرة، فطلب نساؤه الاعتكاف معه، فرأى أن مقصود بعضهم المباهاة، فأمر بالخيام فُقُوضَتْ^(١)، وترك الاعتكاف ذلك العام، حتى قضاءه من شوال^(٢).

وهو ﷺ لم يصم رمضان إلا تسع مرات، فإنه فرض في العام الثاني من الهجرة، بعد أن صام يوم عاشوراء، وأمر الناس بصيامه مرة واحدة، فإنه قدم المدينة في شهر ربيع الأول من السنة الأولى. وقد تقدم عاشوراء فلم يأمر ذلك العام بصيامه، فلما أهل العام الثاني أمر الناس بصيامه، وهل كان أمر إيجاب، أو / استحباب؟ على قولين لأصحابنا وغيرهم، والصحيح أنه كان أمر إيجاب ابتدئ في أثناء النهار، لم يؤمروا به من الليل.

فلما كان في أثناء الحول - رجب أو غيره - فرض شهر رمضان وغزا النبي ﷺ في شهر رمضان ذلك العام - أول شهر فرض - غزوة بدر، وكانت يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من الشهر، فلما نصره الله على المشركين أقام بالعرصة بعد الفتح ثلاثاً، فدخل عليه العشر وهو في السفر، فرجع إلى المدينة، ولم يبق من العشر إلا أقله، فلم يعتكف ذلك العشر بالمدينة، وكان في تمامه مشغولاً بأمر الأسرى والفداء، ولما شاورهم في الفداء قام فدخل بيته ثم خرج.

وأحواله المتقولة عنه تدل على أنه لم يعتكف تمام ذلك العشر، لكن يمكن أنه قضى اعتكافه كما قضى صيامه، وكما قضى اعتكاف العام الذي أراد نساؤه الاعتكاف معه فيه، فهذا عام بدر.

وأيضاً، فعام الفتح سنة ثمان، كان قد سافر في شهر رمضان، ودخل مكة في أثناء الشهر، وقد بقى منه أقله، وهو في مكة مشغول بآثار الفتح، وتسرية السرايا إلى ما حول مكة، وتقرير أصول الإسلام بأمر القرى، والتجهز لغزو هوازن، لما بلغه أنهم قد جمعوا له مع مالك بن عوف النَّضْرِي، وقد أقام بمكة في غزوة الفتح تسع عشرة ليلة يقصر الصلاة.

قالوا: لأنه لم يكن قد أجمع المقام بمكة لأجل غزو هوازن، فكان مسافراً فيها غير متفرغ للاعتكاف بمكة ذلك العام، فهذه ثلاثة أعوام لم يعتكف فيها في رمضان، بل قضى العام الواحد الذي أراد اعتكافه ثم تركه، وأما الآخرون - قاله أعلم - أقضاهما مع الصوم، أم لم يقضيهما مع شطر الصلاة، فقد ثبت عنه أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»^(٣)، وثبت عنه أنه قال: «إن الله وضع عن المسافر

(١) قُوضَتْ، أى: قلعت وأزيلت. انظر: لسان العرب، مادة «قوض».

(٢) البخارى في الاعتكاف (٢٠٣٣)، ومسلم في الاعتكاف (٦/١١٧٣) كلاهما عن عائشة.

(٣) البخارى في الجهاد (٢٩٩٦).

الصوم وشَطَرَ الصلاة»^(١). أى: الصوم أداءً، والشطر أداء وقضاء، فالاعتكاف ملحق بأحدهما.

ولم ينقل عنه أنه قضى اعتكافاً فاتته فى السفر، فلا يثبت الجواز، إلا أنه لعموم حديث عائشة يبقى فيه إمكان. والله أعلم.

٢٥/٢٩٨ / وَسئِلَ عمن يعمل كل سنة ختمة فى ليلة مولد النبى ﷺ : هل ذلك مستحب أم لا ؟
فأجاب:

الحمد لله، جمع الناس للطعام فى العيدين، وأيام التشريق سنة، وهو من شعائر الإسلام التى سنّها رسول الله ﷺ للمسلمين، وإعانة الفقراء بالإطعام فى شهر رمضان هو من سنن الإسلام، فقد قال النبى ﷺ: «من فَطَرَ صائماً فله مثل أجره»^(٢) وإعطاء فقراء القرّاء ما يستعينون به على القرآن عمل صالح فى كل وقت، ومن أعانهم على ذلك كان شريكهم فى الأجر.

وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية، كبعض ليالى شهر ربيع الأول، التى يقال: إنها ليلة المولد، أو بعض ليالى رجب، أو ثامن عشر ذى الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال، الذى يسميه الجهال: عيد الأبرار، فإنها من البدع التى لم يستحبها السلف ولم يفعلوها، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

٢٥/٢٩٩ / وَسئِلَ شيخ الإسلام عما يفعله الناس فى يوم عاشوراء من الكحل، والاعتسال، والحناء، والمصافحة، وطبخ الحبوب، وإظهار السرور، وغير ذلك إلى الشارع، فهل ورد فى ذلك عن النبى ﷺ حديث صحيح أم لا ؟ وإذا لم يرد حديث صحيح فى شيء من ذلك، فهل يكون فعل ذلك بدعة أم لا ؟ وما تفعله الطائفة الأخرى من المأتم والحزن والعطش، وغير ذلك من التذب والنياحة، وقراءة المصروع، وشق الجيوب. هل لذلك أصل أم لا ؟

(١) أبو داود فى الصوم (٢٤٠٨)، والترمذى فى الصيام (٧١٥) وقال: «حديث أنس بن مالك الكعبى حديث حسن».

(٢) الترمذى فى الصوم (٨٠٧) وقال: «حديث حمن صحيح»، وابن ماجه فى الصيام (١٧٤٦)، وأحمد ٤/١١٤، ١١٥، والطبرانى فى الكبير (٥٢٦٧)، كلاهما عن زيد بن خالد الجهنى.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، لم يرد في شيء من ذلك حديث صحيح عن النبي ﷺ ، ولا عن أصحابه، ولا استحج ذلك أحد من أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولا روى أهل الكتب المعتمدة في ذلك شيئاً، لا عن النبي ﷺ ولا الصحابة ولا التابعين، لا صحيحاً ولا ضعيفاً، لا في كتب الصحيح / ولا في السنن ولا المسانيد، ولا يعرف شيء من هذه الأحاديث على عهد القرون الفاضلة.

ولكن روى بعض المتأخرين في ذلك أحاديث مثل ما رويوا أن من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد من ذلك العام، ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام، وأمثال ذلك^(١). ورووا فضائل في صلاة يوم عاشوراء ، ورووا أن في يوم عاشوراء توبة آدم، واستواء السفينة على الجودي، ورد يوسف على يعقوب، وإنجاء إبراهيم من النار، وفداء الذبيح بالكبش ونحو ذلك^(٢).

وروي في حديث موضوع مكذوب على النبي ﷺ ، أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة. ورواية هذا كله عن النبي ﷺ كذب، ولكنه معروف من رواية سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المتشر عن أبيه، قال: بلغنا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء، وسع الله عليه سائر سنته^(٣)، وإبراهيم بن محمد بن المتشر من أهل الكوفة، وأهل الكوفة كان فيهم طائفتان:

/ طائفة رافضة يظهرون موالة أهل البيت، وهم في الباطن إما ملاحدة زنادقة، وإما جهال وأصحاب هوى.

وطائفة ناصبة تبغض علياً وأصحابه؛ لما جرى من القتال في الفتنة ما جرى.

وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «سيكون في ثَيفٍ كَذَابٌ، وَمُيِّرٌ»^(٤)، فكان الكذاب هو المختار بن أبي عبيد الثقفي، وكان يظهر موالة أهل البيت، والانتصار لهم، وقتل عبيد الله بن زياد - أمير العراق - الذي جهز السرية التي قتلت الحسين

(١) ابن الجوزي في الموضوعات: ١٠٣/٢.

(٢) ابن الجوزي في الموضوعات: ٢٠٠/٢، ٢٠١.

(٣) الطبراني في الكبير: ٩٤/١٠، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٢/٣، وقال فيه الهيثمي بن الشداخ: وهو ضعيف جداً، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ٢٠٣/٢.

(٤) مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٤٥/٢٢٩) عن أسماء بنت أبي بكر. وقوله «مُيِّرٌ»: أي مُهْلِكٌ يسرف في إهلاك الناس. انظر: النهاية ١٦١/١.

ابن علي - رضى الله عنهما - ثم إنه أظهر الكذب، وادعى النبوة، وأن جبريل عليه السلام ينزل عليه، حتى قالوا لابن عمر وابن عباس، قالوا لأحدهما: إن المختار بن أبي عبيد يزعم أنه ينزل عليه، فقال: صدق، قال الله تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَا تُنَزِّلُ الشَّيَاطِينُ . نَزَّلَ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٌ﴾ [الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢]، وقالوا للآخر: إن المختار يزعم أنه يوحى إليه، فقال: صدق: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وأما المبير، فهو الحجاج بن يوسف الثقفي، وكان منحرفاً عن علي وأصحابه، فكان هذا من النواصب، والأول من الروافض، وهذا /الرافضي كان أعظم كذباً وافتراءً وإلحاداً في الدين، فإنه ادعى النبوة، وذلك كان أعظم عقوبة لمن خرج على سلطانه، وانتقاماً لمن اتهمه بمعضية أميره عبد الملك بن مروان، وكان في الكوفة بين هؤلاء وهؤلاء فتن وقتال، فلما قُتل الحسين بن علي - رضى الله عنهما - يوم عاشوراء قتلته الطائفة الظالمة الباغية، وأكرم الله الحسين بالشهادة، كما أكرم بها من أكرم من أهل بيته، أكرم بها حمزة وجعفر، وأباه علياً وغيرهم، وكانت شهادته مما رفع الله بها منزلته، وأعلى درجته، فإنه هو وأخوه الحسن سيّد شباب أهل الجنة، والمنازل العالية لا تنال إلا بالبلاء كما قال النبي ﷺ لما سئل: أى الناس أشد بلاء؟ فقال: «الأنبياء ثم الصالحون ثم الأئمة فالأئمة»، يتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلابة زيد في بلائه، وإن كان في دينه رقة خفف عنه، ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشی على الأرض وليس عليه خطيئة» رواه الترمذى وغيره^(١).

فكان الحسن والحسين قد سبق لهما من الله - تعالى - ما سبق من المنزلة العالية، ولم يكن قد حصل لهما من البلاء ما حصل لسلفهما الطيب، فإنهما ولدا في عز الإسلام، وتربيا في عز وكرامة، والمسلمون يعظمونهما ويكرمونهما، ومات النبي ﷺ ولم يستكملا سن التمييز، فكانت نعمة الله عليهما أن ابتلاههما بما يلحقهما بأهل بيتهما، كما ابتلى من كان أفضل منهما، فإن علي بن أبي طالب أفضل منهما، وقد قتل شهيداً، وكان مقتل الحسين مما ثارت به الفتن بين الناس، كما كان مقتل عثمان - رضى الله عنه - من أعظم الأسباب التي أوجبت الفتن بين الناس، وبسببه تفرقت الأمة إلى اليوم؛ ولهذا جاء في الحديث: «ثلاث من نجا منهن فقد نجا: موتى، وقتل خليفة مضطهد، والدجال»^(٢).

فكان موت النبي ﷺ من أعظم الأسباب التي افتتن بها خلق كثير من الناس، وارتدوا عن الإسلام، فأقام الله - تعالى - الصديق - رضى الله عنه - حتى ثبت الله به الإيمان،

(١) الترمذى فى الزهد (٢٣٩٨) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه فى الفتن (٤٠٢٣).

(٢) أحمد ٤/١٠٥، ١٠٩، ١١٠، وابن أبى شيبة فى مصنفه فى الفتن ١٥/١٣٥، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٧/٣٣٧ وقال: «رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح غير ربيعة بن لقيط وهو ثقة». كلهم عن عبد الله بن حوالة.

وأعاد به الأمر إلى ما كان، فأدخل أهل الردة في الباب الذي منه خرجوا، وأقر أهل الإيمان على الدين الذي ولجوا فيه، وجعل الله فيه من القوة والجهد والشدة على أعداء الله، والذين لأولياء الله ما استحق به وبغيره أن يكون خليفة رسول الله ﷺ.

ثم استخلف عمر، فقهر الكفار من المجوس وأهل الكتاب، وأعز الإسلام، ومصر الأمصار، وفرض العطاء، ووضع الديوان، ونشر العدل، وأقام السنة، وظهر الإسلام في أيامه ظهوراً بان به تصديق قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥]، وقول النبي ﷺ: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده لتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١). فكان عمر - رضى الله عنه - هو الذي أنفق كنوزهما، فعلم أنه أنفقها في سبيل الله، وأنه كان خليفة راشداً مهدياً، ثم جعل الأمر شورى في ستة، فاتفق المهاجرون والأنصار على تقديم عثمان بن عفان من غير رغبة بذلها لهم، ولا رهبة أخافهم بها، وبايعوه بأجمعهم طائعين غير كارهين، وجرى في آخر أيامه أسباب ظهر بالشر فيها على أهل العلم أهل الجهل والعدوان، وما زالوا يسعون في الفتنة حتى قتل الخليفة مظلوماً شهيداً بغير سبب يبيح قتله وهو صابر محتسب، لم يقاتل مسلماً.

فلما قُتِلَ - رضى الله عنه - تفرقت القلوب، وعظمت الكروب، وظهرت الأشرار، وذل الأخيار، وسعى في الفتنة من كان عاجزاً عنها، وعجز عن الخير والصلاح من كان يحب إقامته، فبايعوا أسير المؤمنين على بن أبي طالب - رضى الله عنه - وهو أحق الناس بالخلافة حينئذ، / وأفضل من بقى، لكن كانت القلوب متفرقة، ونار الفتنة متوقدة، فلم تتفق الكلمة، ولم تنتظم الجماعة، ولم يتمكن الخليفة وخيار الأمة من كل ما يريدونه من الخير، ودخل في الفرقة والفتنة أقوام، وكان ما كان إلى أن ظهرت الحرورية المارقة، مع كثرة صلاتهم وصيامهم وقراءتهم، فقاتلوا أمير المؤمنين علياً ومن معه، فقتلهم بأمر الله ورسوله، طاعة لقول النبي ﷺ لما وصفهم بقوله: «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ

(١) البخارى في الجهاد (٣٠٢٧)، وفي فرض الخمس (٣١٢٠)، ومسلم في الفتنة وأشراف الساعة (٧٥/٢٩١٨)، (٧٦) كلاهما عن أبي هريرة.

صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة^(١)، وقوله: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق» أخرجاه في الصحيحين^(٢).

فكانت هذه الحرورية هي المارقة، وكان بين المؤمنين فرقة، والقتال بين المؤمنين لا يخرجهم من الإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠] فبين - سبحانه وتعالى - أنهم مع الاقتال وبغى بعضهم / على بعض مؤمنون إخوة، وأمر بالإصلاح بينهم، فإن بغت إحداها بعد ذلك قوتلت الباغية، ولم يأمر بالاعتقال ابتداء.

٢٥/٣٠٦

وأخبر النبي ﷺ أن الطائفة المارقة يقتلها أدنى الطائفتين إلى الحق، فكان على بن أبي طالب ومن معه هم الذين قاتلوهم، فدل كلام النبي ﷺ على أنهم أدنى إلى الحق من معاوية ومن معه مع إيمان الطائفتين.

ثم إن عبد الرحمن بن ملجم من هؤلاء المارقين، قتل أمير المؤمنين علياً، فصار إلى كرامة الله ورضوانه شهيداً، وبايع الصحابة للحسن ابنه، فظهرت فضيلته التي أخبر بها رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح حيث قال: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»^(٣) فتزل عن الولاية وأصلح الله به بين الطائفتين، وكان هذا مما مدحه به النبي ﷺ وأثنى عليه، ودل ذلك على أن الإصلاح بينهما مما يحبه الله ورسوله ويحمده الله ورسوله.

ثم إنه مات وصار إلى كرامة الله ورضوانه، وقامت طوائف كاتبوا الحسين ووعده بالنصر والمعاونة إذا قام بالأمر، ولم يكونوا من أهل / ذلك، بل لما أرسل إليهم ابن عمه أخلفوا وعده، ونقضوا عهده، وأعانوا عليه من وعده أن يدفعه عنه، ويقاقلوه معه.

٢٥/٣٠٧

وكان أهل الرأي والمحبة للحسين كابن عباس وابن عمر وغيرهما أشاروا عليه ألا يذهب إليهم، ولا يقبل منهم، ورأوا أن خروجه إليهم ليس بمصلحة، ولا يترتب عليه ما يسر، وكان الأمر كما قالوا، وكان أمر الله قدراً مقدوراً.

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٦١٠، ٣٦١١) ، ومسلم فى الزكاة (١٠٦٤ / ١٤٧، ١٤٨) .

(٢) مسلم فى الزكاة (١٠٦٥ / ١٥٢، ١٥٠) ، وأبو داود فى السنة (٤٦٦٧) .

(٣) البخارى فى الصلح (٢٧٠٤) .

فلما خرج الحسين - رضى الله عنه - ورأى أن الأمور قد تغيرت، طلب منهم أن يدعوه يرجع، أو يلحق ببعض الثغور، أو يلحق بابن عمه يزيد، فمنعوه هذا وهذا، حتى يستأسر، وقتلوه، فقاتلهم، فقتلوه وطائفة ممن معه مظلوماً شهيداً شهادة أكرمهم الله بها وألحقه بأهل بيته الطيبين الطاهرين، وأهان بها من ظلمه واعتدى عليه، وأوجب ذلك شراً بين الناس.

فصارت طائفة جاهلة ظالمة، إما ملحدة منافقة، وإما ضالة غاوية، تظهر موالاته وموالاة أهل بيته، تتخذ يوم عاشوراء يوم مأتم وحزن ونياحة، وتظهر فيه شعار الجاهلية من لطم الخدود، وشق الجيوب، والتعزى بعزاء الجاهلية.

٢٥/٣٠٨ /والذى أمر الله به ورسوله فى المصيبة - إذا كانت جديدة - إنما هو الصبر والاحتساب والاسترجاع، كما قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧]، وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»^(١)، وقال: «أنا براء من الصالقة، والحالقة، والشاقة»^(٢)، وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»^(٣). وفى المسند عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين، عن النبى ﷺ أنه قال: «ما من رجل يصاب بمصيبة، فيذكر مصيبتيه وإن قدمت، فيحدث لها استرجاعاً، إلا أعطاه الله من الأجر مثل أجره يوم أصيب بها»^(٤).

وهذا من كرامة الله للمؤمنين، فإن مصيبة الحسين وغيره إذا ذكرت بعد طول العهد، فينبغى للمؤمن أن يسترجع فيها كما أمر الله ورسوله ليعطى من الأجر مثل أجر المصاب يوم أصيب بها.

٢٥/٣٠٩ وإذا كان الله - تعالى - قد أمر بالصبر والاحتساب عند حدثان العهد /بالمصيبة، فكيف مع طول الزمان؟! فكان ما زينته الشيطان لأهل الضلال والغى من اتخاذ يوم عاشوراء مأتماً، وما يصنعون فيه من الندب والنياحة، وإنشاد قصائد الحزن، ورواية الأخبار التى فيها كذب كثير

(١) البخارى فى الجنائز (١٢٩٤)، ومسلم فى الإيمان (١٠٣ / ١٦٥).

(٢) البخارى فى الجنائز (١٢٩٦)، ومسلم فى الإيمان (١٠٤ / ١٦٧) كلاهما عن أبى موسى.

وقوله: «الصالقة»: هى من ترفع صوتها فى المصائب وعند الفجعة بالموت. انظر: النهاية ٤٨/٣.

(٣) مسلم فى الجنائز (٢٩/٩٣٤)، وابن ماجه فى الجنائز (١٥٨١) كلاهما عن أبى مالك الأشعرى، وفى الزوائد: «إسناده صحيح وإسناده ثقات».

(٤) ابن ماجه فى الجنائز (١٦٠٠) وفى الزوائد: «فى إسناده ضعف، لضعف هشام بن زياد»، وأحمد ٢٠١/١.

والصدق فيها ليس فيه إلا تجديد الحزن والتعصب، وإثارة الشحنة والحرب، وإلقاء الفتن بين أهل الإسلام، والتوسل بذلك إلى سب السابقين الأولين، وكثرة الكذب والفتن في الدنيا، ولم يعرف طوائف الإسلام أكثر كذباً وفتناً ومعاونة للكفار على أهل الإسلام من هذه الطائفة الضالة الغاوية، فإنهم شر من الخوارج المارقين.

وأولئك قال فيهم النبي ﷺ: «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان»^(١). وهؤلاء يعاونون اليهود والنصارى والمشركين على أهل بيت النبي ﷺ، وأمتة المؤمنين كما أعانوا المشركين من الترك والتار على ما فعلوه ببغداد وغيرها بأهل بيت النبوة، ومعدن الرسالة ولد العباس، وغيرهم من أهل البيت والمؤمنين، من القتل والسبى وخراب الديار. وشر هؤلاء وضررهم على أهل الإسلام لا يحصيه الرجل الفصيح في الكلام.

٢٥/٣١٠

فعارض هؤلاء قوم إما من النواصب المتعصبين على الحسين وأهل / بيته، وإما من الجهال الذين قابلوا الفاسد بالفاسد، والكذب بالكذب، والشر بالشر، والبدعة بالبدعة، فوضعوا الآثار في شعائر الفرح والسرور يوم عاشوراء كالاكتحال والاختضاب، وتوسيع التفقات على العيال، وطبخ الأطعمة الخارجة عن العادة، ونحو ذلك مما يفعل في الأعياد والمواسم، فصار هؤلاء يتخذون يوم عاشوراء موسماً كمواسم الأعياد والأفراح، وأولئك يتخذونه مأتماً يقيمون فيه الأحزان والأتراح، وكلا الطائفتين مخطئة خارجة عن السنة، وإن كان أولئك أسوأ قصداً وأعظم جهلاً، وأظهر ظلماً، لكن الله أمر بالعدل والإحسان، وقد قال النبي ﷺ: «إنه من يعيش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»^(٢).

ولم ين رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون في يوم عاشوراء شيئاً من هذه الأمور، لا شعائر الحزن والترح، ولا شعائر السرور والفرح، ولكنه ﷺ لما قدم المدينة وجد اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: هذا يوم نجي الله فيه موسى من الغرق فنحن نصومه. فقال: «نحن أحق بموسى منكم» فصامه وأمر بصيامه^(٣). وكانت قريش - أيضاً -

٢٥/٣١١

(١) البخارى في الأنبياء (٣٣٤٤)، وفي التوحيد (٧٤٣٢)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤/١٤٣) كلاهما عن أبى سعيد الخدرى.

(٢) سبق تخريجه ص ٩.

(٣) البخارى في الصوم (٢٠٠٤)، وفي الأنبياء (٢٣٩٧)، ومسلم في الصيام (١٢٧/١١٣٠، ١٢٨) كلاهما عن ابن عباس.

تعظمه فى الجاهلية .

واليوم الذى أمر الناس بصيامه كان يوماً واحداً، فإنه قدم المدينة فى شهر ربيع الأول، فلما كان فى العام القابل صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه، ثم فرض شهر رمضان ذلك العام، فنسخ صوم عاشوراء .

وقد تنازع العلماء : هل كان صوم ذلك اليوم واجباً أو مستحباً؟ على قولين مشهورين، أصحهما : أنه كان واجباً، ثم إنه بعد ذلك كان يصومه من يصومه استحباباً، ولم يأمر النبى ﷺ العامة بصيامه، بل كان يقول : «هذا يوم عاشوراء، وأنا صائم فيه، فمن شاء صام»^(١)، وقال : «صوم يوم عاشوراء يكفر سنة وصوم يوم عرفة يكفر ستين»^(٢) . ولما كان آخر عمره ﷺ وبلغه أن اليهود يتخذونه عيداً، قال : «لئن عشتُ إلى قابل لأصومن التاسع»^(٣)؛ ليخالف اليهود، ولا يشابههم فى اتخاذه عيداً، وكان من الصحابة والعلماء من لا يصومه، ولا يستحب صومه، بل يكره إفراده بالصوم، كما نقل ذلك عن طائفة من الكوفيين، ومن العلماء من يستحب صومه .

/ والصحيح أنه يستحب لمن صامه أن يصوم معه التاسع؛ لأن هذا آخر أمر النبى ﷺ؛ لقوله : «لئن عشتُ إلى قابل، لأصومن التاسع مع العاشر» . كما جاء ذلك مفسراً فى بعض طرق الحديث، فهذا الذى سنه رسول الله ﷺ .

وأما سائر الأمور، مثل اتخاذ طعام خارج عن العادة، إما حبوب وإما غير حبوب، أو تجديد لباس أو توسيع نفقة، أو اشتراء حوائج العام ذلك اليوم، أو فعل عبادة مختصة، كصلاة مختصة به، أو قصد الذبح، أو ادخار لحوم الأضاحى لطبخ بها الحبوب، أو الاكتحال، أو الاختضاب، أو الاغتسال، أو التصفاح، أو التزاور، أو زيارة المساجد والمشاهد، ونحو ذلك، فهذا من البدع المنكرة، التى لم يسنها رسول الله ﷺ، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا استحباها أحد من أئمة المسلمين لا مالك ولا الثورى، ولا الليث بن سعد، ولا أبو حنيفة، ولا الأوزاعى، ولا الشافعى، ولا أحمد بن حنبل، ولا إسحاق بن راهويه، ولا أمثال هؤلاء من أئمة المسلمين وعلماء المسلمين، وإن كان بعض المتأخرين من

(١) البخارى فى الصوم (٢٠٠ - ٢٠١)، ومسلم فى الصيام (١٢٦/١١٢٩) كلاهما عن معاوية بن أبى سفيان .

(٢) مسلم فى الصيام (١١٦٢ / ١٩٦، ١٩٧) والترمذى فى الصوم (٧٥٢)، وأحمد ٢٩٦/٥، والبيهقى فى السنن الكبرى فى الصيام ٢٨٣/٤، وابن أبى شيبه فى مصنفه فى الصيام ٥٨/٣ .

(٣) مسلم فى الصيام (١١٣٤/١٣٣، ١٣٤)، وأبو داود فى الصوم (٢٤٤٥)، والترمذى فى الصوم (٧٥٥) .

أتباع الأئمة قد كانوا يأمرهم ببعض ذلك، ويروون في ذلك أحاديث وآثاراً، ويقولون: إن بعض ذلك صحيح. فهم مخطئون غلطون بلا ريب عند أهل المعرفة / بحقائق الأمور. وقد قال حرب الكرماني في «مسائله»: سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ»^(١) فلم يره شيئاً.

وأعلى ما عندهم أثر يروى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه أنه قال: بلغنا أنه من وسَّعَ على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته^(٢). قال سفيان بن عيينة: جربناه منذ ستين عاماً فوجدناه صحيحاً، وإبراهيم بن محمد كان من أهل الكوفة، ولم يذكر من سمع هذا ولا عمن بلغه، فلعل الذي قال هذا من أهل البدع الذين يبغضون علياً وأصحابه، ويريدون أن يقابلوا الرافضة بالكذب، مقابلة الفاسد بالفاسد والبدعة بالبدعة.

وأما قول ابن عيينة، فإنه لا حجة فيه، فإن الله - سبحانه - أنعم عليه برزقه، وليس في إنعام الله بذلك ما يدل على أن سبب ذلك كان التوسيع يوم عاشوراء، وقد وسَّعَ الله على من هم أفضل الخلق من المهاجرين والأنصار، ولم يكونوا يقصدون أن يوسعوا على أهلهم يوم عاشوراء بخصوصه، وهذا كما أن كثيراً من الناس ينذرون نذراً لحاجة يطلبها، فيقضى الله حاجته، فيظن أن النذر كان السبب، وقد ثبت / في الصحيح عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»^(٣). فمن ظن أن حاجته إنما قضيت بالنذر، فقد كذب على الله ورسوله، والناس مأمورون بطاعة الله ورسوله، واتباع دينه وسبيله، واقتفاء هداه ودليله، وعليهم أن يشكروا الله على ما عظمته به النعمة، حيث بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته، ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إن خيرَ الكلام كلامُ الله، وخيرَ الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»^(٤).

وقد اتفق أهل المعرفة والتحقيق: أن الرجل لو طار في الهواء، أو مشى على الماء، لم يتبع إلا أن يكون موافقاً لأمر الله ورسوله، ومن رأى من رجل مكاشفة أو تأثيراً فاتبعه في خلاف الكتاب والسنة كان من جنس أتباع الدجال، فإن الدجال يقول للسماء: أمطري فتمطر، ويقول للأرض: أنبتى فتنبت، ويقول للخربة: أخرجى كنوزك فتخرج معه كنوز الذهب والفضة، ويقتل رجلاً ثم يأمره أن يقوم فيقوم، وهو مع هذا كافر ملعون عدو لله، قال النبي ﷺ: «ما من نبي إلا قد أئذر أمته الدجال، وأنا أئذركموه: إنه أعور / وإن الله ليس بأعور، مكتوب بين عينيه كافر - ك ف ر - يقرؤه كل مؤمن قارئ وغير قارئ،

(٢، ١) سبق تخريجهما ص ١٦١ .

(٣) البخاري في الإيمان والنذور (٦٦٩٢، ٦٦٩٣) ومسلم في النذر (١٦٣٩ / ٢ - ٦) .

(٤) مسلم في الجمعة (٨٦٧ / ٤٣) .

واعلموا أن أحداً منكم لن يرى ربه حتى يموت»^(١). وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «إذا قعد أحدكم في الصلاة، فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»^(٢).

وقال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون كذابون، كلهم يزعم أنه رسول الله»^(٣). وقال ﷺ: «يكون بين يدي الساعة كذابون دجالون، يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم»^(٤). وهؤلاء تنزل عليهم الشياطين وتوحى إليهم، كما قال تعالى: ﴿هَلْ أَنْبِئُكُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنْزِلُ الشَّيَاطِينُ. تَنْزِلُ عَلَىٰ كُلِّ آفَاقٍ أَثِيمٍ. يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثُرُهُمْ كَاذِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢١ - ٢٢٣]، ومن أول من ظهر من هؤلاء المختار بن أبي عبيد المتقدم ذكره.

ومن لم يفرق بين الأحوال الشيطانية والأحوال الرحمانية، كان بمنزلة من سوى بين محمد رسول الله وبين مسيلمة الكذاب، فإن مسيلمة كان له شيطان ينزل عليه ويوحى إليه.

٢٥/٣١٦ / ومن علامات هؤلاء: أن الأحوال إذا تنزلت عليهم وقت سماع المكاء والتصدية أزدبوا وأرعدوا - كالمصروع - وتكلموا بكلام لا يفقه معناه، فإن الشياطين تتكلم على ألسنتهم، كما تتكلم على لسان المصروع.

والأصل في هذا الباب: أن يعلم الرجل أن أولياء الله هم الذين نعتهم الله في كتابه، حيث قال: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]، فكل من كان مؤمناً تقياً كان لله ولياً. وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله تعالى: من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشى بها، فبى يسمع، وبى يبصر، وبى يبطش، وبى يمشى، ولئن سألتني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي في قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته، ولا بد له منه»^(٥).

٢٥/٣١٧ ودين الإسلام مبنى على أصلين: على ألا نعبد إلا الله، وأن/ نعبد، بما شرع، لا نعبد

(١) مسلم في الفتن (٢٩٣١ / ٩٥). (٢) مسلم في المساجد (٥٨٨ / ١٢٨، ٥٨٩ / ١٢٩، ١٣٠).

(٣) البخاري في الفتن (٧١٢١)، وأبو داود في الملاحم (٤٣٣٣)، والبيهقي في شرح السنة ٤٠ / ١٥ كلاهما عن أبي هريرة.

(٤) مسلم في المقدمة (٦ / ٦) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٣٦ / ٧ وعزاه إلى الطبراني، وكثر العمال (٣٨٣٨٠) وعزاه إلى الطبراني أيضاً عن ابن عمر، والحديث بمعناه.

(٥) البخاري في الرقاق (٦٥٠٢).

بالبدع، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، فالعمل الصالح ما أحبه الله ورسوله، وهو المشروع المسنون؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يقول فى دعائه: اللهم اجعل عملى كله صالحًا، واجعله لوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه شيئًا.

ولهذا كانت أصول الإسلام تدور على ثلاثة أحاديث: قول النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، وقوله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢)، وقوله: «الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهى القلب»^(٣). والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

/ وسئل عن الخميس ونحوه من البدع.

٢٥/٣١٨

فأجاب:

أما بعد حمد الله والصلاة والسلام على محمد وصحبه وسلم، فإن الشيطان قد سَوَّلَ لكثير ممن يدعى الإسلام فيما يفعلونه فى أواخر صوم النصارى، وهو الخميس الحقيق من الهدايا، والأفراح، والنفقات، وكسوة الأولاد. وغير ذلك مما يصير به مثل عيد المسلمين.

وهذا الخميس الذى يكون فى آخر صوم النصارى، فجميع ما يحدثه الإنسان فيه من المنكرات، فمن ذلك خروج النساء، وتبخير القبور، ووضع الثياب على السطح، وكتابة الورق وإصافها بالأبواب، واتخاذة موسماً لبّيع الخمر وشرائها، ورُقَى البخور مطلقاً فى ذلك الوقت أو غيره، أو قصد شراء البخور المرقى، فإن رُقَى البخور واتخاذة قرباناً هو دين النصارى والصابئين، وإنما البخور طيب يتطيب بدخانه، كما يتطيب بسائر الطيب، وكذلك تخصيصه بطبخ الأطعمة، وغير ذلك من صَبَغ البيض.

/ وأما القمار بالبيض، وبيعه لمن يقامر به، أو شراؤه من المقامرين، فحكمه ظاهر.

٢٥/٣١٩

ومن ذلك ما يفعله النساء من أخذ ورق الزيتون، أو الاغتسال بمائه، فإن أصل ذلك ماء

(١) البخارى فى بدء الوحي (١) ومسلم فى الإمامة (١٩٠٧/١٥٥).

(٢) مسلم فى الأقضية (١٧١٨/١٨).

(٣) البخارى فى الإيمان (٥٢) ومسلم فى المساقاة (١٥٩٩/١٠٧، ١٠٨).

المعمودية، ومن ذلك - أيضاً - ترك الوظائف الراتبية من الصنائع، والتجارات، أو حلق العلم فى أيام عيدهم واتخاذهم يوم راحة وفرحة، وغير ذلك، فإن النبى ﷺ نهاهم عن اليومين اللذين كانوا يلعبون فيهما فى الجاهلية، ونهى النبى ﷺ عن الذبح بالمكان إذا كان المشركون يعبدون فيه، ويفعلون أموراً يقشعر منها قلب المؤمن الذى لم يمت قلبه - بل يعرف المعروف، وينكر المنكر - كما لا يتشبه بهم، فلا يعان المسلم المتشبه بهم فى ذلك، بل ينهى عن ذلك.

فمن صنع دعوة مخالفة للعادة فى أعيادهم لم تجب دعوته، ومن أهذى من المسلمين هدية فى هذه الأعياد مخالفة للعادة فى سائر الأوقات لم تقبل هديته، خصوصاً إن كانت الهدية مما يستعان به على التشبه بهم، مثل إهداء الشمع ونحوه فى الميلاد، وإهداء البيض واللبن والغنم فى الخميس الصغير الذى فى آخر صومهم، وهو الخميس الحقيق، ولا/ يباع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابعتهم فى العيد من الطعام واللباس والبخور؛ لأن فى ذلك إعانة على المنكر.

وقال الشيخ - رضى الله عنه :

ونذكر أشياء من منكرات دين النصارى لما رأيت طوائف من المسلمين قد ابتلى ببعضها، وجهل كثير منهم أنها من دين النصارى الملعون هو وأهله، وقد بلغنى أنهم يخرجون فى الخميس الحقيق الذى قبل ذلك، أو السبت أو غير ذلك إلى القبور، وكذلك ييخرون فى هذه الأوقات، وهم يعتقدون أن فى البخور بركة، ودفع مضرة، ويعدون من القرابين مثل الذبائح، ويرقونه بنحاس يضربونه كأنه ناقوس صغير وبكلام مصنف، ويصلبون على أبواب بيوتهم إلى غير ذلك من الأمور المنكرة، حتى إن الأسواق تبقى مملوءة أصوات النواقيس الصغار، وكلام الرقايب من المنجمين وغيرهم بكلام أكثره باطل، وفيه ما هو محرم أو كفر.

وقد ألقى إلى جماهير العامة أو جميعهم إلا من شاء الله، وأعنى/ بالعامة هنا: كل من لم يعلم حقيقة الإسلام، فإن كثيراً ممن ينسب إلى فقه ودين قد شاركهم فى ذلك، ألقى إليهم أن هذا البخور المرقى ينفع ببركته من العين والسحر، والأدواء والهوام، ويصورون صور الحيات والعقارب، ويلصقونها فى بيوتهم زعمًا أن تلك الصور الملعون فاعلها التى لا تدخل الملائكة بيتاً هى فيه، تمنع الهوام. وهو ضرب من طلاسمة الصابئة، ثم كثير منهم على ما بلغنى يصلب باب البيت، ويخرج خلق عظيم فى الخميس الحقيق المتقدم، وعلى هذا

يخرون القبور، ويسمون هذا المتأخر الخميس الكبير، وهو عند الله الخميس المهيمن الحقيق هو وأهله ومن يعظمه، فإن كل ما عظم بالباطل من مكان أو زمان أو حجر أو شجر أو بنية يجب قصد إهاتته، كما تهان الأوثان المعبودة، وإن كانت لولا عبادتها لكانت كسائر الأحجار.

ومما يفعله الناس من المنكرات: أنهم يوظفون على الفلاحين وظائف أكثرها كرهاً، من الغنم والدجاج واللبن والبيض، يجتمع فيها تحريمان: أكل مال المسلم والمعاهد بغير حق، وإقامة شعار النصرارى، ويجعلونه ميقاتاً لإخراج الوكلاء على المزارع، ويضطبعون منه، ويضطبعون فيه البيض، وينفقون فيه النفقات الواسعة، ويزينون أولادهم / إلى غير ذلك من الأمور التى يقشعر منها قلب المؤمن الذى لم يمت قلبه، بل يعرف المعروف، وينكر المنكر.

٢٥/٢٢٢

وخلق كثير منهم يضعون ثيابهم تحت السماء رجاء لبركة نزول مريم عليها، فهل يستريب من فى قلبه أدنى حبة من الإيمان أن شريعة جاءت بما قدمنا بعضه من مخالفة اليهود والنصارى، لا يرضى من شرعها ببعض هذه القبائح؟! وأصل ذلك كله إنما هو اختصاص أعياد الكفار بأمر جديد أو مشابهتهم فى بعض أمورهم، فيوم الخميس هو عيدهم - يوم عيد المائدة، ويوم الأحد يسمونه عيد الفصح، وعيد النور، والعيد الكبير، ولما كان عيداً صاروا يصنعون لأولادهم فيه البيض المصبوغ ونحوه؛ لأنهم فيه يأكلون ما يخرج من الحيوان من لحم ولبن وبيض؛ إذ صومهم هو عن الحيوان، وما يخرج منه. وعامة هذه الأعمال المحكية عن النصرارى وغيرها مما لم يحك قد زينها الشيطان لكثير ممن يدعى الإسلام، وجعل لها فى قلوبهم مكانة وحسن ظن، وزادوا فى بعض ذلك ونقصوا وقدموا وأخروا، وكل ما خصت به هذه الأيام من أفعالهم وغيرها، فليس للمسلم أن يشابههم فى أصله ولا فى وصفه، ومن ذلك - أيضاً - أنهم يكسون بالحمرة دوابهم، ويصبغون الأطعمة التى لا تكاد تفعل فى عيد الله ورسوله، ويتهادون الهدايا التى تكون فى مثل مواسم الحج، وعامتهم قد نسوا أصل ذلك / وبقي عادة مطردة، وهذا كله تصديق قول النبى ﷺ: «لَتَبْعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^(١). وإذا كانت المتابعة فى القليل ذريعة ووسيلة إلى بعض هذه القبائح كانت محرمة، فكيف إذا أفضت إلى ما هو كفر بالله من التبرك بالصليب، والتعمد فى المعمودية؟! المعمودية؟!

٢٥/٢٢٣

وقول القائل: المعبود واحد، وإن كانت الطرق مختلفة ونحو ذلك من الأقوال والأفعال التى تتضمن، إما كون الشريعة النصرانية أو اليهودية المبدلين المنسوخين موصلة إلى الله، وإما استحسان بعض ما فيها مما يخالف دين الله أو التدين بذلك، أو غير ذلك مما هو كفر

(١) البخارى فى الآثياء (٣٤٥٦) ومسلم فى العلم (٢٦٦٩ / ٦) .

بالله ورسوله وبالقرآن وبالإسلام، بلا خلاف بين الأمة، وأصل ذلك المشابهة والمشاركة.

وبهذا يتبين لك كمال موقع الشريعة الخفيفة، وبعض حكم ما شرع الله لرسوله من مباحنة الكفار، ومخالفتهم في عامة الأمور؛ لتكون المخالفة أحسن لمادة الشر، وأبعد عن الوقوع فيما وقع فيه الناس، فينبغي للمسلم إذا طلب منه أهله وأولاده شيئاً من ذلك أن يحيلهم على ما عند الله ورسوله، ويقضى لهم في عيد الله من الحقوق ما يقطع استئثارهم إلى غيره، فإن لم يرضوا فلا حول ولا قوة إلا بالله، ومن أغضب أهله الله أرضاه الله وأرضاهم.

فليحذر العاقل من طاعة النساء في ذلك، وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدى فتنة أضرب على الرجال من النساء»^(١).

وأكثر ما يفسد الملك والدول طاعة النساء، ففي صحيح البخاري عن أبي بكره قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(٢). وروى - أيضاً -: «هلكت الرجال حين أطاعت النساء»^(٣) وقد قال ﷺ لأمهات المؤمنين لما راجعنه في تقديم أبي بكر: «إنكن صواحب يوسف»^(٤). يريد أن النساء من شأنهن مراجعة ذى اللب، كما قال في الحديث الآخر: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للى ذى اللب من إحدكن»^(٥). ولما أنشده الأعشى - أعشى باهلة - أبياته التى يقول فيها:

وهن شر غالب لمن غلب

جعل النبى ﷺ يرددها ويقول: «وهن شر غالب لمن غلب»^(٦)؛ ولذلك امتن الله - سبحانه - على زكريا حيث قال: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ [الأنبياء: ٩٠] قال بعض العلماء: ينبغي للرجل أن يجتهد إلى الله في إصلاح زوجته.

/ وقد قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٧). وقد روى البيهقي بإسناد صحيح - فى باب كراهية الدخول على المشركين يوم عيدهم فى كنائسهم. والتشبه بهم يوم نيروزهم

(١) البخارى فى النكاح (٥٠٩٦)، ومسلم فى الذكر والدعاء (٩٧/٢٧٤٠) كلاهما عن أسامة بن زيد.

(٢) البخارى فى المغازى (٤٤٢٥)، وفى الفتن (٧٠٩٩).

(٣) أحمد ٤٥/٥، الحاكم فى المستدرک ٢٩١/٤ وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى. كلاهما عن أبي بكره.

(٤) البخارى فى الأنبياء (٣٣٨٤).

(٥) البخارى فى الزكاة (١٤٦٢) عن أبى سعيد الخدرى، ومسلم فى الإيمان (١٣٢/٧٩) عن ابن عمر.

(٦) أحمد ٢٠٢/٢، والبيهقى فى السنن الكبرى فى الشهادات ٢٤٠/١٠، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣٣٤/٤ وقال: «رواه الطبرانى وفيه جماعة لم أعرفهم».

(٧) أبو داود فى اللباس (٤٠٣١)، وأحمد ٥٠/٢ كلاهما عن ابن عمر.

ومهرجاناتهم - عن سفیان الثوري، عن ثور بن يزيد، عن عطاء بن دينار، قال: قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -: لا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ^(١) الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين فى كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخط ينزل عليهم^(٢). فهذا عمر قد نهى عن تعلم لسانهم، وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم، فكيف من يفعل بعض أفعالهم؟! أو قصد ما هو من مقتضيات دينهم؟! أليست موافقتهم فى العمل أعظم من موافقتهم فى اللغة؟! أو ليس عمل بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم فى عيدهم؟! وإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم، فمن يشركهم فى العمل أو بعضه أليس قد تعرض لعقوبة ذلك؟!

ثم قوله: «اجتنبوا أعداء الله فى عيدهم»^(٣). أليس نهياً عن لقائهم والاجتماع بهم فيه؟ فكيف بمن عمل عيدهم؟! وقال ابن عمر فى كلام له: من صنع نيروزهم ومهرجاناتهم، وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم^(٤). وقال عمر: اجتنبوا أعداء الله فى عيدهم. ونص الإمام أحمد على أنه / لا يجوز شهود أعياد اليهود والنصارى، واحتج بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] قال: الشعانين وأعيادهم. وقال عبد الملك بن حبيب - من أصحاب مالك - فى كلام له قال: فلا يعاونون على شئ من عيدهم؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم، وعونهم على كفرهم، وينبغى للسلطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره، لم أعلم أنه اختلف فيه.

٢٥/٣٢٦

وأكل ذبائح أعيادهم داخل فى هذا الذى اجتمع على كراهيته، بل هو عندى أشد، وقد سئل أبو القاسم عن الركوب فى السفن التى تركب فيها النصارى إلى أعيادهم، فكره ذلك؛ مخافة نزول السخط عليهم بشركهم الذى اجتمعوا عليه، وقد قال الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَيُوَافِقْهُمْ وَيَعِينَهُمْ﴾ [فإنه منهم] [المائدة: ٥١]. وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبى موسى قال: قلت لعمر: إن لى كاتباً نصرانياً قال: مالك قاتلك الله، أما سمعت الله - تعالى - يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١] ألا اتخذت حنيفياً؟! قال: قلت: يا أمير المؤمنين، لى / كتابته وله دينه، قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله، وقال الله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]^(٥). قال مجاهد:

٢٥/٣٢٧

(١) الرطانة: التكلم بالعجمية. انظر: لسان العرب، مادة «رطن».

(٤-٢) البيهقى فى السنن الكبرى فى الجزية ٢٣٤/٩.

(٥) لم أقف عليه.

أعياد المشركين، وكذلك قال الربيع بن أنس. وقال القاضي أبو يعلى: مسألة فى النهى عن حضور أعياد المشركين: وروى أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده فى شروط أهل الذمة عن الضحاك فى قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] قال: عيد المشركين، وإسناده عن سنان عن الضحاك ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾: كلام المشركين، وروى بإسناده عن ابن سلام، عن عمرو بن مرة ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾: لا يماثلون أهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم.

وقد دل الكتاب وجاءت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين التى أجمع أهل العلم عليها بمخالفتهم وترك التشبه بهم... (١) إيقاد النار، والفرح بها من شعار المجوس، عباد النيران. والمسلم يجتهد فى إحياء السنن، وإماتة البدع، ففى الصحيحين عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» (٢)، وقال النبى ﷺ: «اليهود مغضوبٌ عليهم، والنصارى ضالون» (٣). وقد أمرنا الله - تعالى - أن نقول فى صلاتنا: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]، والله - سبحانه - أعلم.

٢٥/٣٢٨ / وسئل عمن يفعل من المسلمين، مثل طعام النصارى فى النيروز، ويفعل سائر المواسم مثل الغطاس، والميلاد، وخميس العدس، وسبت النور، ومن يبيعهم شيئاً يستعينون به على أعيادهم أبجوز للمسلمين أن يفعلوا شيئاً من ذلك أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم فى شىء مما يختص بأعيادهم، لا من طعام، ولا لباس ولا اغتسال، ولا إيقاد نيران، ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة، أو غير ذلك، ولا يحل فعل وليمة، ولا الإهداء، ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك، ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذى فى الأعياد ولا إظهار زينة.

وبالجملة، ليس لهم أن يخصوا أعيادهم بشىء من شعائرهم، بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لا يخصه المسلمون بشىء من خصائصهم.

(١) يبايض بالأصل.

(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٤٦٢)، ومسلم فى اللباس (٣٠٢ / ٨٠).

(٣) أحمد ٣٧٨/٤، والترمذى فى التفسير (٢٩٥٤).

/وأما إذا أصابه المسلمون قصداً، فقد كره ذلك طوائف من السلف والخلف، وأما تخصيصه بما تقدم ذكره، فلا نزاع فيه بين العلماء، بل قد ذهب طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل هذه الأمور؛ لما فيها من تعظيم شعائر الكفر. وقال طائفة منهم: من ذبح نطيحة يوم عيدهم فكأنما ذبح خنزيراً.

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: من تأسى ببلاد الأعاجم، وصنع نيروزهم، ومهرجاناتهم، وتشبه بهم حتى يموت - وهو كذلك - حشر معهم يوم القيامة^(١). وفي سنن أبي داود عن ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة^(٢)، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي ﷺ: «هل كان فيها من وثن يعبد من دون الله من أوثان الجاهلية؟» قال: لا. قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قال: لا. قال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(٣). فلم يأذن النبي ﷺ لهذا الرجل أن يوفى بنذره مع أن الأصل في الوفاء أن يكون واجباً، حتى أخبره أنه لم يكن بها عيد من أعياد الكفار، وقال: «لا وفاء لنذر في / معصية الله».

فإذا كان الذبح بمكان كان فيه عيدهم معصية، فكيف بمشاركتهم في نفس العيد؟! بل قد شرط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة وسائر أئمة المسلمين ألا يظهروا أعيادهم في دار المسلمين، وإنما يعملونها سرّاً في مساكنهم، فكيف إذا أظهرها المسلمون أنفسهم؟! حتى قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -: لا تتعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخط ينزل عليهم^(٤).

وإذا كان الداخل لفرجة أو غيرها منهيّاً عن ذلك؛ لأن السخط ينزل عليهم، فكيف بمن يفعل ما يسخط الله به عليهم، مما هي من شعائر دينهم؟! وقد قال غير واحد من السلف في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] قالوا: أعياد الكفار، فإذا كان هذا في شهودها من غير فعل، فكيف بالأفعال التي هي من خصائصها؟!.

وقد روى عن النبي ﷺ في المسند والسنن أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٥)، وفي

(١) سبق تخريجه ص ١٧٤.

(٢) ببوانة - بالضم وتخفيف الواو -: هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر، وقريب منها ماء تسمى القصيبة وماء آخر يقال له: المجاز. ويقال: إنها ماء بنجد لبني جشم. انظر: معجم البلدان ١/ ٥٠٥، ٥٠٦.

(٣) أبو داود في الإيمان والنذور (٣٣١٣).

(٥) سبق تخريجه ص ١٧٣.

(٤) سبق تخريجه ص ١٧٤.

لفظ: «ليس منا من تشبه بغيرنا» وهو حديث جيد^(١)، فإذا كان هذا في التشبه بهم، وإن كان / من العادات، فكيف التشبه بهم فيما هو أبلغ من ذلك؟!

٢٥/٣٣٢

وقد كره جمهور الأئمة - إما كراهة تحريم، أو كراهة تنزيه - أكل ما ذبحوه لأعيادهم وقربانهم إدخالاً له فيما أُهلَّ به لغير الله وما ذبح على النصب، وكذلك نهوا عن معاونتهم على أعيادهم بإهداء أو مبايعة، وقالوا: إنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئاً من مصلحة عيدهم، لا لحمًا، ولا دماً، ولا ثوبًا، ولا يعارون دابة، ولا يعاونون على شيء من دينهم؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم، وينبغي للسلطان أن ينهوا المسلمين عن ذلك؛ لأن الله - تعالى - يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ثم إن المسلم لا يحل له أن يعينهم على شرب الخمر بعصرها، أو نحو ذلك، فكيف على ما هو من شعائر الكفر؟! وإذا كان لا يحل له أن يعينهم هو، فكيف إذا كان هو الفاعل لذلك؟! والله أعلم. قاله أحمد بن تيمية.

آخر المجلد الخامس والعشرين

(١) الترمذى فى الاستئذان (٢٦٩٥) وقال: «إسناده ضعيف» والطبرانى فى الأوسط (٧٣٨٠)، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤١/٨ وقال: «فيه من لم أعرفه».